



كلية الشريعة والقانون بدمهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور

بحث مستقل من

العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

مكافحة الهجرة غير المشروعة
في ميزان القانون ورقابة القضاء

Combating Illegal Immigration in
the Balance of Law and Judicial Oversight

الدكتور

عادل السيد محمد علي

مدرس القانون

المعهد العالي للعلوم الإدارية بجناكليس - البحيرة

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
<https://jlr.journals.ekb.eg>

مكافحة الهجرة غير المشروعة
في ميزان القانون ورقابة القضاء
Combating Illegal Immigration in
the Balance of Law and Judicial Oversight

الدكتور

عادل السيد محمد علي

مدرس القانون

المعهد العالي للعلوم الإدارية بجناكليس - البحيرة

مكافحة الهجرة غير المشروعة في ميزان القانون ورقابة القضاء

عادل السيد محمد علي

قسم القانون العام، المعهد العالي للعلوم الإدارية بجناكليس، البحيرة، مصر.

البريد الإلكتروني: Adel.esaied@gmail.com

ملخص البحث:

تعتبر مسألة الهجرة غير المشروعة من بين أبرز التحديات الاجتماعية التي تواجه المجتمع الدولي؛ حيث تشير قلقاً متزايداً نظراً لطابعها الحساس وتأثيرها الشامل على مختلف شرائح المجتمعات الدولية. هذه الظاهرة، التي كانت في السابق تُعد مقتصرة بشكل رئيسي على الشباب وبخاصة الذكور منهم، قد شهدت توسعاً لتشمل الإناث بشكل ملحوظ. إن الهجرة غير المشروعة ظاهرة عالمية تتجلى في كل من الدول المتقدمة وبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن الدول النامية في آسيا والشرق الأوسط، وكذلك في أمريكا اللاتينية وإفريقيا.

وتماشياً مع التزامات مصر الدولية، أصدرت القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، وقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦. كما تلعب السلطة القضائية مكانة محورية في تطبيق وتفسير القانون بشكل عادل وفعال، مع التأكيد على حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة الاجتماعية.

وتكمن أهمية البحث في بيان أهمية مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة من الناحية التشريعية والقضائية؛ من أجل التوصل إلى توصيات وحلول قادرة على المساهمة في الحد من انتشار هذه الظاهرة. وقد استخدمت في البحث المنهج التحليلي والنقدي والمقارن.

وجاء البحث بعنوان: "مكافحة الهجرة غير المشروعة في ميزان القانون ورقابة القضاء"، وتناولته من خلال مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

أما المبحث التمهيدي، ذكرت فيه: تعريف الهجرة غير المشروعة، وأسبابها ودوافعها. والمبحث الأول، تناولت فيه: القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية.

أما المبحث الثاني، فقد ذكرت فيه: دور القضاء الدستوري والإداري والعادي في علاج أسباب ومكافحة الهجرة غير المشروعة.

ثم اختتمت بحثي بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير المشروعة، قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، القضاء الدستوري، القضاء الإداري، القضاء العادي.

Combating illegal immigration in the balance of law and judicial oversight

Adel El-sayed Mohammed Ali

Department of Public Law, Higher Institute of Administrative Sciences in
Janaklis, Beheira, Egypt.

E-mail: Adel.esaied@gmail.com

Abstract:

The issue of illegal immigration is considered one of the most prominent social challenges facing the international community, as it raises increasing concern due to its sensitive nature and its comprehensive impact on various segments of international communities. This phenomenon, which was previously considered mainly limited to young people, especially males, has expanded significantly to include females. Illegal migration is a global phenomenon that occurs in both developed countries and some European Union member states, as well as developing countries in Asia and the Middle East, as well as in Latin America and Africa.

In line with Egypt's international obligations, it issued Law No. 64 of 2010 on combating the phenomenon of human trafficking, and Law No. 82 of 2016 on combating illegal immigration. The judicial authority also plays a pivotal role in applying and interpreting the law in a fair and effective manner, with an emphasis on protecting the rights of individuals and ensuring justice. Social.

The importance of the research lies in demonstrating the importance of combating the phenomenon of illegal immigration from a legislative and judicial perspective. In order to come up with recommendations and solutions capable of contributing to reducing the spread of this phenomenon. The research used the analytical, critical and comparative method.

The research was entitled: "Combating illegal immigration in the balance of law and judicial oversight," and it was dealt with through an introduction, an introductory section, two sections, and a conclusion.

As for the introductory section, I mentioned in it: the definition of illegal immigration, its causes and motives.

The first section dealt with: Law No. 64 of 2010 to combat human trafficking, Law No. 82 of 2016 to combat illegal immigration, and the national strategy to combat and prevent illegal immigration.

As for the second section, I mentioned: the role of the constitutional, administrative and ordinary judiciary in treating the causes and combating illegal immigration. Then I concluded my research with my findings and recommendations.

keywords: Illegal Immigration, The Law Against Illegal Immigration, The Constitutional Judiciary, The Administrative Judiciary, The Ordinary Judiciary.

مقدمة

تحظى قضية الهجرة بأهمية كبيرة في سياق العلاقات بين الدول المتقدمة والنامية؛ نظرًا لتأثيراتها المتعددة الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية. تؤدي الظروف السياسية والاقتصادية السلبية في الدول النامية إلى دفع الأفراد نحو الهجرة إلى الدول المتقدمة بحثًا عن ظروف معيشية أفضل.

وتعد قضية الهجرة غير المشروعة^(١) واحدة من أكثر القضايا الاجتماعية خطورة وتعقيدًا، والتي تستمر في شغل اهتمام المجتمع الدولي. هذه القضية تتسم بحساسية عالية؛ لما لها من تأثيرات مباشرة على جميع شرائح المجتمع. لقد تجاوزت ظاهرة الهجرة غير المشروعة الإطار التقليدي التي كانت محصورة فيه على الشباب، وخصوصًا الذكور، لتشمل بشكل متزايد الإناث أيضًا. تعتبر الهجرة غير المشروعة ظاهرة عالمية تؤثر على كل من الدول المتقدمة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، والدول النامية في آسيا مثل دول الخليج العربي ودول المشرق العربي، بالإضافة إلى أمريكا اللاتينية وإفريقيا.

وهناك العديد من الدراسات والتقارير التي أصدرتها هيئات ومنظمات دولية تبين خطورة الهجرة غير المشروعة^(٢)، وتسلط الضوء على تزايد هذه الظاهرة بما يثير قلق المجتمع الدولي. حيث يشير تقرير صدر مؤخرًا عن منظمة الأمم المتحدة يعزو الأسباب الرئيسية للهجرة الجماعية غير المشروعة إلى زيادة أعداد الشباب في الدول النامية، وتدهور فرص العمل والأوضاع المعيشية، بالإضافة إلى تفاقم الفجوات بين الدول الغنية والفقيرة^(٣).

(١) هناك مسميات عديدة لهذا النوع من الهجرة، مثل: "غير الشرعية"، "غير المشروعة"، "السرية"، "غير القانونية"، و"غير النظامية". وقد اعتمد كثير من الباحثين في مصر والوطن العربي على استخدام تعبير "الهجرة غير الشرعية". وفي تقديري، يُعد مصطلح "الهجرة غير المشروعة" الأدق والأقرب إلى التعبير عن هذا النوع من الهجرة؛ نظرًا لأنه يشير بوضوح إلى عدم الشرعية وعدم القانونية معًا. فكلمة "مشروعة" تشير إلى القانونية أو الشرعية، بينما قد تُفهم كلمة "شرعية" بمعنى أوسع يتعلق بالقيم الدينية والأخلاقية. بالإضافة إلى ذلك، قد يشير استخدام "الشرعية" بعض اللبس أو الالتباس؛ إذ يمكن تفسيره بمعانٍ دينية أو أخلاقية، في حين أن "المشروعة" تركز بشكل أوضح على الجانب القانوني والشرعي معًا. وسيتم استخدام مصطلح "الهجرة غير الشرعية" في إطار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، وفي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية؛ وذلك توافقًا مع المعايير والأحكام الواردة في كلاهما.

(٢) تم تصنيف الهجرة غير المشروعة في المرتبة الثالثة عالميًا بعد تجارة المخدرات والأسلحة. وفقًا لدراسة أجراها مركز دراسات اللاجئين في عام ٢٠٠٦، فإن المهاجرين الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط يُعدون ضحايا للتجار بالبشر. كما أشارت الدراسة إلى أن الهجرة غير المشروعة إلى الدول الأوروبية تُسهم في تعزيز مشاعر العداة تجاه الأجانب.

(٣) لمزيد من التفصيل يراجع: د. أسامة بدير، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف-الحجم-المواثيق الدولية-الدوافع والأسباب، بحث منشور على الرابط الآتي: <http://www.Aidiwan.org/New>.

وفي مصر، شهدت ظاهرة الهجرة غير المشروعة توسعاً ملحوظاً؛ الأمر الذي أثار حالة من القلق والمخاوف لدى الشباب وغيرهم من الفئات العمرية، بما في ذلك كبار السن والفتيات وحتى القصر، إضافة إلى الشباب من الطبقات الاجتماعية الأكثر يسراً، بما في ذلك الجامعيين. ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة محاولات هجرة عدد كبير عبر القوارب عن طريق البحر، التي قد تنتهي بالنجاح في بعض الأحيان، بينما تبوء بالفشل في أحيان أخرى نتيجة لتدخل الأجهزة الأمنية المختصة.

وتماشياً للالتزامات الدولية المترتبة على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، أصدرت مصر القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، إلا أنه قد عجز عن مواجهة هذه الظاهرة؛ الأمر الذي دفع المشرع إلى إصدار قانون خاص بالهجرة غير الشرعية، ألا وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، ليكون بذلك أول تشريع يصدر خصيصاً لهذا الغرض.

وفي سياق مواجهة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين، اتخذت مصر خطوة استباقية بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية تابعة لمجلس الوزراء في عام ٢٠١٤، والتي أُعيد تشكيلها في عام ٢٠١٧. تتألف هذه اللجنة حالياً من ١٨ وزارة وهيئة، وقد سارعت بوضع استراتيجية شاملة تعبر عن رؤية الدولة وتوجهاتها المستقبلية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة للدولة لعام ٢٠٣٠. تقوم هذه الاستراتيجية على أسس متينة تشمل احترام سيادة القانون، ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التعاون المجتمعي والإقليمي والدولي.

وبجانب الآليات التشريعية لمواجهة الهجرة غير المشروعة، يبرز دور السلطة القضائية كركيزة أساسية في تطبيق وتفعيل القوانين والسياسات المعنية. يحتل دور السلطة القضائية مكانة محورية لتطبيق القانون بشكل عادل وفعال، مع التأكيد على حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة الاجتماعية.

ويبرز دور القضاء، بمختلف فروعها - الدستوري، والإداري، والعادي - كحجر زاوية في التصدي لهذه الظاهرة ومعالجة تداعياتها وأسبابها الجذرية. فيمكن لهذه الأنواع المختلفة من القضاء أن تلعب أدواراً متكاملة وفعالة في كبح جماح الهجرة غير المشروعة، مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الإنسان وضمان الأمن والنظام العام.

لذلك، جاء هذا البحث بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة في ميزان القانون ورقابة القضاء: دراسة تحليلية نقدية مقارنة"؛ ليسبر أغوار هذه الإشكالية القانونية والاجتماعية، مستهدفاً تقديم رؤية معمقة حول كيفية تعامل الأنظمة القانونية والهيئات القضائية مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة.

أولاً: أهمية البحث

باتت قضية الهجرة غير المشروعة من أهم القضايا التي تؤرق المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول المصدرة للمهاجرين والدول المستقبلة لهم؛ لذلك كانت الحاجة ماسة إلى مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة من الناحية التشريعية والقضائية؛ من أجل التوصل إلى توصيات وحلول قادرة على المساهمة في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

ولا شك أن المواجهة التشريعية تحتاج منا دراسة وتحليل القوانين والتشريعات الصادرة عن الدولة المصرية بخصوص مكافحة الهجرة غير المشروعة. كما يتطلب البحث أيضًا بيان دور القضاء الدستوري، الإداري، والعادي في تطبيق وتفسير هذه القوانين؛ مما يساهم في فهم كيفية تأثير الأحكام القضائية على سياسات مكافحة الهجرة.

ثانيًا: إشكالية البحث

تتعاطم مشكلة البحث في أن الهجرة غير المشروعة ظاهرة عالمية، توجد بنسب متفاوتة في جميع دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، والمشكلة لا تكمن في الهجرة غير المشروعة في حد ذاتها، وإنما في كيفية الحد منها والتصدي لها ومعالجتها.

فتثير مسألة الهجرة غير المشروعة العديد من القضايا التي تستلزم الدراسة والتحليل العلمي والموضوعي، باعتبارها أحد الموضوعات التي تطرح العديد من التحديات الاقتصادية والأمنية والسياسية، ومن ثم، تتمحور إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هي أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة؟
- ما هي القوانين والتشريعات التي أصدرتها الدولة المصرية في مكافحة الهجرة غير المشروعة؟
- هل هذه القوانين والتشريعات كافية لمواجهة الهجرة غير المشروعة؟
- كيف عالج القضاء الدستوري والإداري مسببات الهجرة غير المشروعة؟
- كيف منعت وكافحت محكمة النقض الهجرة غير المشروعة؟

ثالثًا: منهج البحث

لتحقيق أهداف البحث، تم استخدام المنهج التحليلي، القائم على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية تحليلًا وافيًا؛ من أجل الوقوف على المراد من هذه الأحكام سواء من حيث النص أم الروح، واستنباط حلول جذرية لمعالجة مشكلة الهجرة غير المشروعة. وكذلك المنهج المقارن؛ لبيان دور القضاء الدستوري، الإداري، والعادي في معالجة أسباب الهجرة غير المشروعة ومكافحتها. كما استخدم المنهج النقدي للتعليق على بعض النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير المشروعة؛ وذلك لتسليط الضوء على المواطن التي قد تحتاج إلى تعديل أو تحسين.

رابعًا: الدراسات السابقة

١- الدراسة الأولى بعنوان: "المواجهة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، للأستاذ الدكتور/ محمد فوزي نويجي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر، تحت عنوان: "الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية"، في الفترة من ٧ إلى ٨ مارس ٢٠١٧م، الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة بنها. وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني الدولي والداخلي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في أن كليهما تناول بعض التشريعات الوطنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية. إلا إنها تختلف بتناولها الإطار القانوني الدولي والداخلي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، بينما تناولت دراستنا الآليات التشريعية والقضائية للقضاء الدستوري والإداري والعادي لمكافحة الهجرة غير المشروعة.

٢- **الدراسة الثانية** بعنوان: "المحكمة الدستورية العليا ودورها في علاج أسباب الهجرة غير الشرعية"، للدكتور/ عايد محمود صباح، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر، تحت عنوان: "الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية"، في الفترة من ٧ إلى ٨ مارس ٢٠١٧م، الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة بنها. وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور المحكمة الدستورية العليا في علاج أسباب الهجرة غير الشرعية، مع إلقاء الضوء على المواثيق الدولية وبعض الدساتير المقارنة. وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج منها: أن انتشار البطالة والفقر، والمحاكاة والتقليد، والإحباط والشعور باليأس والحروب، ومبادئ عدم العدالة والمساواة، تؤدي إلى زيادة الهجرة غير المشروعة من الشباب من بلادهم إلى بلاد يحلموا فيها بنعيم العيش والحرية. ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة: إعلاء قيمة العمل في الدولة باعتباره الركيزة الأساسية للتنمية، وبناء القوة الذاتية لها. وتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في أن كليهما تناول دور المحكمة الدستورية العليا في معالجة أسباب الهجرة غير المشروعة. إلا إنها تختلف بتناولها المواثيق الدولية وبعض الدساتير المقارنة. بينما تناولت دراستنا الآليات التشريعية والقضائية للقضاء الدستوري والإداري والعادي لمكافحة الهجرة غير المشروعة.

خامساً: خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- أما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية البحث، وإشكالية البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
- **المبحث التمهيدي: تعريف الهجرة غير المشروعة وأسبابها.**
- **وفيه مطلبان:**
 - **المطلب الأول:** تعريف الهجرة غير المشروعة.
 - **المطلب الثاني:** أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة.
- **المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير المشروعة.**
- **وفيه ثلاثة مطالب:**
 - **المطلب الأول:** القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر.
 - **المطلب الثاني:** القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ لمكافحة الهجرة غير الشرعية.
 - **المطلب الثالث:** الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ٢٠١٦-٢٠٢٦.
- **المبحث الثاني: دور القضاء في مكافحة الهجرة غير المشروعة.**
- **وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** دور القضاء الدستوري والإداري في علاج أسباب الهجرة غير المشروعة.
- **المطلب الثاني:** دور القضاء العادي في مكافحة الهجرة غير المشروعة.
- **الخاتمة:** وتشمل: النتائج والتوصيات.
- **المراجع.**

مبحث تمهيدي تعريف الهجرة غير المشروعة وأسبابها

تمهيد وتقسيم:

في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العالمية، أصبحت ظاهرة الهجرة غير المشروعة ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد انتقلت إلى صدارة الاهتمامات القطرية والدولية؛ حيث أصبح موضوع الهجرة غير المشروعة في الأعوام القليلة الماضية من المسائل الرئيسة التي تدعو للقلق في عدد متزايد من البلدان نتيجة لتفاقم آثارها وتسارع وتيرتها بشكل كبير.

يعكس مصطلح الهجرة غير المشروعة مجموعة واسعة من الوقائع التي تشمل انتقال الأفراد من بلد إلى آخر بطرق تتعارض مع القوانين والأنظمة المحلية والدولية.

وتتصف الهجرة غير المشروعة بتنوع وتعقيد في وسائل التنفيذ؛ حيث يتسلل البعض عبر الحدود بوسائل غير قانونية، في حين يختار آخرون دخول الدول بوثائق قانونية لفترة محدودة، ثم يقعون هناك دون موافقة قانونية. كما يتدفق الأفراد أحياناً بشكل جماعي نتيجة للظروف الطارئة مثل النزاعات أو الكوارث الطبيعية أو اللجوء السياسي.

تتسم هذه الظاهرة بتعدد الأسباب التي تدفع الأفراد إلى اتخاذ هذا القرار المصيري؛ فقد تكون هناك دوافع اقتصادية تشير إلى السعي لتحسين الظروف المعيشية، وقد تكون هناك دوافع اجتماعية تتعلق بالبحث عن فرص تعليم وخدمات صحية أفضل. هذا بالإضافة إلى الدوافع السياسية والأمنية، حيث يلجأ الأفراد إلى الهجرة غير المشروعة نتيجة للاضطراب إلى الفرار من مناطق النزاع أو الاضطهاد.

من خلال فهم عميق للدوافع والتحديات التي يواجهها الأفراد الذين يلجؤون إلى الهجرة غير المشروعة، يمكننا تشكيل رؤية أكثر شمولاً لفهم هذه الظاهرة ودراستها وتحليلها بشكل علمي حتى نتمكن من معرفة أسبابها حتى تسهل سبل معالجتها بطريقة عملية. لذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: تعريف الهجرة غير المشروعة.**
- **المطلب الثاني: أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة.**

المطلب الأول

تعريف الهجرة غير المشروعة

١- تعريف الهجرة:

تعرف الهجرة لغةً بأنها: الانتقال من بلد إلى بلد؛ وذلك سعياً وراء الرزق، أو طلباً لسلامة الدين، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّنَ لَهُ نُوطًا وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١)، فالمهاجر سمي مهاجراً؛ لأنه ترك دياره وأهله وماله التي نشأ بها لله، ولحق بدار ليس له بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده وسكن بلداً آخر فهو مهاجر^(٢).

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٢٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٢٥١.

وتعرف الهجرة بصفة عامة بأنها: مغادرة الأفراد طواعية من دولة الموطن قاصدين الدخول في إقليم دولة أخرى، والبقاء فيها بصفة دائمة أو لفترة محددة بغرض التعيش لأسباب مختلفة، ويترتب عليها بعض الآثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد^(١).

وعرفت أيضًا بأنها: انتقال الأفراد من دولة إلى دولة أخرى للإقامة فيها، مما يترتب على هذه الهجرة آثارًا سلبية وأخرى إيجابية تبعًا لنوعية المهاجرين ومقاصدهم وتوزيع الثروات والموارد الطبيعية^(٢).

وبذلك، فالهجرة انتقال فرد أو جماعة من مكانهم الأصلي إلى مكان آخر - قد يكون داخل البلد الواحد، وبالتالي، لا يترتب عليها تغيير المركز القانوني للمهاجر، أو خارج القطر، وبالتالي تغيير مركزه القانوني؛ وذلك بهدف الاستقرار والإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة لتحقيق مصالحهم.

٢- كفالة دستور ٢٠١٤ لحرية التنقل والإقامة والهجرة:

الحق في الهجرة وحرية التنقل والإقامة من أهم الحقوق المتفرعة عن الحقوق الملازمة لشخص الإنسان؛ لذلك حرصت المواثيق الدولية والإقليمية^(٣) على كفالته، وكذلك المشرع الدستوري في دستور مصر الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ على الإشارة إليه في مواضع متعاقبة من الباب الثالث.

فنص الدستور في المادة (٦٢) منه على أنه: "حرية التنقل، الإقامة، الهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون".

لقد كفل المشرع الدستوري للمواطنين حق الهجرة، إذ لكل مواطن الحق في مغادرة وطنه إلى بلد آخر؛ سعيًا وراء الرزق أو طلبًا للعلم، أو بهدف السياحة والترفيه، أو خشية من وباء أو خطر يهدده^(٤).

وجدير بالذكر أن الدستور لا يقتصر على ذكر الحقوق والحريات ضمن نصوصه فحسب، بل يشمل أيضًا الإشارة إلى آليات وطرق حمايتها من خلال القوانين واللوائح التنظيمية، وكذلك الأحكام القضائية؛ مما يضمن ممارسة هذه الحريات دون إهدار أو انتقاص^(٥).

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ٥.

(٢) د. ممدوح مجيد إسحاق، النظام القانوني لحق السفر إلى الخارج: دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٦٢.

(٣) لمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات يراجع: المواد: (١٣، ١٤، ١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨، والمواد: (١٢، ١٣)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦، والمادة (٢٢)، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة ١٩٦٩، والمادة (١٢) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٨٦، والمواد: (٢٦، ٢٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٩٤.

(٤) د. أبو اليزيد علي المتيث، النظم السياسية والحريات العامة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٤٠.

(٥) د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان: دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م، ص ١٤٠.

في هذا السياق، قام المشرع الدستوري المصري بالتفريق بين حقين؛ الأول: حق المصري في العودة إلى بلاده، والثاني: حقه في مغادرة البلاد للإقامة الدائمة أو المؤقتة في الخارج. فحق العودة إلى البلاد يُعتبر حقًا مطلقًا لم يفرض الدستور عليه أية قيود، بينما حق المغادرة، فقد جعله الدستور في حدود القانون^(١).

فيحق للمواطن الخروج من وطنه إلى بلد آخر والعودة إليه متى شاء، ولكن عليه الحصول على جواز سفر أو وثيقة مرور تمكنه من الخروج والعودة إلى وطنه^(٢).

بيد أن الحق في الهجرة - كغيره من حقوق الإنسان - ليس مطلقًا بل مقيدًا؛ حيث يتقيد الفرد في استعماله بما يقتضيه الدفاع عن كيان الجماعة التي يهاجر منها أو إليها، فكل دولة استنادًا إلى حقها في البقاء، أن تحيط الهجرة من أو إلى إقليمها بالتنظيمات التي تتطلبها ضرورة المحافظة على كيانها وسلامتها^(٣).

لذلك، ترك الدستور للقانون مهمة تنظيم حرية التنقل وفرض القيود اللازمة عليها، بشرط أن تكون هذه القيود في صالح المصلحة العامة. إن تنظيم هذه الحرية يُعد أمرًا ضروريًا لضمان عدم تعارض استعمال الأفراد لها بشكل يجعل هذا الاستعمال مستحيلًا^(٤).

من جهة أخرى، حظر المشرع الدستوري الهجرة التعسفية، حيث جاء في المادة (٦٣) من الدستور على أنه: "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم".

هذا يُعد قيدًا على سلطات الدولة في مصر، يفيد بعدم جواز إبعاد أي من المواطنين المصريين عن أراضيها، وهو ما كان يُعرف سابقًا بالنفي خارج البلاد. وكما هو واضح من النص، يُعتبر هذا الحق مطلقًا؛ إذ لا يجوز بموجب هذا النص للسلطات لأي سبب كان أن تقرر إبعاد أي مواطن مصري أو تمنعه من العودة إلى أرض الوطن متى شاء.

ولمّا كان للإنسان الحق في التنقل من مكان إلى آخر، خاصة في غياب ترسيم الحدود الدولية في العصور القديمة، إلا أنه مع تطبيق مبدأ ترسيم الحدود بدأت الدساتير الداخلية للدول تفرض قيودًا على حركة الأفراد بين البلدان. يهدف ذلك إلى تعزيز سيادة الدولة على أراضيها وحماية مصالحها، ومنع التداخل غير المنظم للشعوب وضمان استقرارها. وهكذا، عكست الدول جهودها لحماية التنقل داخل حدودها الوطنية من خلال دساتيرها وتشريعاتها الداخلية. ورغم أن هذا التكريس القانوني أدى إلى تنظيم الهجرة المشروعة بشكل كبير، إلا أنه أفضى إلى ظهور ظاهرة جديدة هي: "الهجرة غير المشروعة".

(١) د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٨٠.

(٢) د. أبو اليزيد علي الميت، النظم السياسية والحريات العامة، مرجع سابق، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٣) د. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ١٩.

(٤) د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

٣- تعريف الهجرة غير المشروعة في الفقه:

لم يتفق فقهاء القانون على وضع تعريف محدد يحيط بكافة الجوانب المتصلة بالهجرة غير المشروعة- حيث إن كل دولة نظرت إلى ذلك التعريف وبالتالي فقهاؤها طبقاً لاحتياجاتها ومصالحها الوطنية، ومن هذه التعاريف:

عرفها بعض الفقه بأنها: خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصداً دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما، أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلية) من منفذ شرعي حاملاً مستندات غير حقيقية مخالفًا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دولياً^(١).

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: هي الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه مخالفًا القواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القوانين- الدولي والداخلي^(٢).

وعرفت أيضاً بأنها: تلك الأعمال التي تُنفذ من خلال أساليب مخالفة للقانون؛ نظراً للعقبات المتزايدة المرتبطة بالسفر والإجراءات المعقدة للهجرة بطرق شرعية، حيث تعقدت إجراءات السفر وأصبحت الهجرة الشرعية شبه مستحيلة^(٣).

وفقاً لما تقدم، تُبرز هذه التعريفات التحديات المرتبطة بتنظيم الهجرة وأهمية الالتزام بالإطار القانوني المعمول به دولياً وداخلياً. كما تُشير إلى الحاجة للتوازن بين تطبيق القوانين بشكل صارم وتقديم مسارات قانونية واضحة وميسرة للحد من الهجرة غير المشروعة.

٤- تعريف الهجرة غير المشروعة في القانون والاتفاقيات الدولية:

عرف المشرع المصري الهجرة غير المشروعة في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ في مادته الأولى منه بأنها: "تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر"^(٤).

(١) د. أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، ندوة الهجرة غير المشروعة، المنعقدة في الفترة من ٨-١٠/٢/٢٠١٠م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٢١٢، منشور على الموقع الآتي: <https://down.ketabpedia.com>.

(٢) د. طارق خضر، قرارات الإبعاد للأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٢.

(٣) د. هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا: أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها، العدد ١٧٨، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، يناير ٢٠١٠م، ص ١٧٠.

(٤) الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ مكرر (أ)، الصادر في ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٦م، السنة التاسعة والخمسون.

كما عرفتها منظمة الأمم المتحدة أيضًا بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"^(١).

وعرفتها المفوضية الأوروبية أيضًا بأنها: ظاهرة متنوعة تشتمل على جنسيات دول ثلاث: يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو، بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من مهربيين وتجار، وهناك عدد من الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة لكنهم يبقون أو يغيرون الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، وأخيرًا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد^(٢).

يتضح مما سبق، أن هذه التعريفات أظهرت التنوع في تفسير الهجرة غير المشروعة؛ مما يعكس التحديات المتعددة التي تواجهها الدول في تنظيم ومكافحة هذه الظاهرة. كما تُبرز الحاجة إلى نهج متعدد الأبعاد يشمل تعزيز التعاون الدولي، وتحسين الإجراءات القانونية للهجرة، ومكافحة الجريمة المنظمة للتصدي لهذه القضية بفعالية.

٥- التعريف الخاص بالهجرة غير المشروعة:

يمكن تعريف الهجرة غير المشروعة بأنها: انتقال الشخص من وطنه الأصلي إلى بلد آخر عبر البر أو البحر أو الجو، بهدف الاستقرار والإقامة فيها، سواء كان ذلك بشكل دائم أم مؤقت، وذلك بوسائل غير قانونية تتعارض مع قوانين الدولتين، سواء المهاجر إليها أم المهاجر منها؛ وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى. وعند وضع هذا التعريف تم مراعاة عدة أمور، منها: ضرورة أن يكون شاملاً لجميع حالات وسبل الهجرة غير المشروعة، توضيح كيفية تنفيذ الهجرة، مدة الإقامة، ضمان تضمين الدولتين المعنيتين بالهجرة- المهاجر منها والمهاجر إليها، التركيز على عمليات الدخول والخروج غير القانونية، إبراز الأهداف المرجوة من الهجرة، مع مراعاة النواحي اللغوية.

وهديًا على ما تقدم، فإن مفهوم الهجرة غير المشروعة يتناول أساسًا الجانب القانوني، حيث يشير غالبًا إلى مجموعة من الحالات التي تُعد مخالفة للأنظمة القانونية في البلد المعني، ومن ذلك على سبيل المثال:

(١) يراجع في ذلك: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٥.

(٢) أ. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية: تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١١-٢٠١٢م، ص ١٩، منشورة على الموقع الآتي:

- ١- دخول الفرد لحدود دولة دون وثائق قانونية تثبت موافقة الدولة على ذلك، وغالبًا ما يتم ذلك بوسائل التسلل عبر الطرق البرية أو الصحراوية أو الجبلية أو عبر البحار والمناطق الساحلية.
 - ٢- دخول الفرد لحدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محدودة، وتجاوزه لتلك الفترة دون موافقة قانونية مشابها، مثل دخوله للسياسة أو الزيارة ثم الاستمرار في الإقامة دون موافقة قانونية.
 - ٣- التسلل إلى داخل الدولة بعد دخول مشروع لها مؤقتًا، كتسلل العابرين للدولة إلى دول مجاورة، مما يجعل إقامتهم فيها غير مشروعة.
 - ٤- ممارسة الفرد لأنشطة داخل الدولة تتعارض مع تأشيرات الدخول الممنوحة له، مثل مزاوله أعمال إنتاجية على الرغم من قدومه لأغراض السياحة أو الزيارة.
 - ٥- دخول الفرد لحدود دولة بشكل منظم من قبل جهات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية لتحقيق أهداف غير مشروعة، مثل تهديد الأمن الوطني للدولة لتحقيق أغراض سياسية أو اجتماعية، ورافق ذلك غالبًا مع العمليات الإرهابية المنظمة التي تنظمها مافيات شديدة الخطورة.
 - ٦- وقد تواجه الدول مشكلات أخرى تتعلق بالهجرة غير المشروعة، مثل النزوح الجماعي الذي يحدث في دول مجاورة نتيجة لكوارث طبيعية أو اجتماعية أو نزاعات داخلية أو حروب مع دول أخرى؛ مما يجبر سكان تلك الدول على الهجرة بشكل جماعي، وقد تترتب على ذلك مشكلات اقتصادية واجتماعية عديدة تحول دون إمكانية قبول الدولة المستضيفة لاستضافتهم. تظهر هذه المشكلات تباينًا كبيرًا بين الدول بناءً على خصوصياتها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية.
- وأخيرًا، تُعرف الهجرة غير المشروعة من منظور الدولة المصدرة كخروج المواطن من إقليمها بطرق غير قانونية، سواء كان ذلك من خلال المنافذ المخصصة لذلك أم باستخدام طرق غير مشروعة مثل تزوير وثيقة السفر. من جهة أخرى، تُعتبر الهجرة غير مشروعة من منظور الدولة المستقبلة وصول المهاجر إلى حدود أراضيها البرية أو البحرية، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة - سواء كانت بطريقة مشروعة أم غير مشروعة، طالما أنه لم يتم ذلك بموافقة الدولة المهاجر إليها. وتشمل هذه الموافقة العديد من الجوانب، منها فترة الإقامة وترخيص المغادرة بعد انتهاء المدة القانونية المحددة مسبقًا للإقامة.

المطلب الثاني

أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة

رغم المخاطر والتحديات المحيطة بالهجرة غير المشروعة، يظل التركيز على معرفة الدوافع والأسباب التي تحفز الأفراد على اتخاذ هذا القرار أمرًا بالغ الأهمية. يتعين تحليل أبعاد هذه الظاهرة واستكشاف جذورها لتسهيل التوصل إلى حلول ناجعة تساهم في التغلب عليها أو تخفيف الآثار السلبية الناتجة عنها، سواء على البلد المصدر للهجرة غير المشروعة أم الدول المستخدمة كممرات أو وجهات دائمة للمهاجرين غير القانونيين، أم بالنسبة للمهاجرين أنفسهم.

وتتنوع العوامل التي تدفع المهاجرين إلى خوض هذه التجربة والتعرض للمخاطر الجسيمة للهجرة غير المشروعة، ومن ثم، يجب التركيز على فهمها بشكل شامل. إن اتخاذ القرار بالهجرة غير المشروعة - رغم معرفة الشخص بالمخاطر المرتبطة بها والتي قد تؤدي إلى فقدان الحياة أو الاختفاء دون عودة، يعكس تأثير العوامل الشخصية والخارجية التي يحاط بها الفرد، حيث يوازن الشخص بين قدرته على تحمل المخاطر الكبيرة للرحلة وبين احتمالية نجاته منها. لذا، يتعين شرح بعض هذه العوامل على النحو الآتي:

أولاً: العوامل الاقتصادية

تكمن الأسباب والدوافع الاقتصادية في الهجرة غير المشروعة إلى كونها واحدة من أقوى العوامل المحفزة لهذا النوع من الهجرة. الأسباب الاقتصادية تشمل مجموعة واسعة من الظروف والتحديات التي تؤثر بشكل مباشر على قرارات الأفراد وأسرهم. وفيما يلي بعض النقاط التي تبرز أهمية هذه الدوافع:

١- التباين في المستوى الاقتصادي بين الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين:

يظهر الاختلاف في المستوى الاقتصادي بشكل واضح بين الدول المصدرة والدول المستقبلة للهجرة غير المشروعة، وهذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلاد المرسلّة. يتسم اقتصاد هذه الدول بالاعتماد الأساسي على الزراعة والتعدين، وهما قطاعان لا يوفران استقراراً في التنمية؛ نظراً لتأثير العوامل الخارجية عليهما، فيرتبط القطاع الزراعي بشكل كبير بالظروف المناخية، بينما يعتمد القطاع التعديني على أحوال السوق العالمية؛ وهو ما ينعكس سلباً على سوق العمل في هذه الدول^(١).

٢- البطالة ونقص فرص العمل:

تشكل البطالة إحدى التحديات الرئيسة التي تواجه الدول العربية؛ حيث تُسجل أعلى معدلات البطالة في العالم فيها. يظهر بوضوح أن هذه المشكلة تلامس جميع المستويات العلمية والمهنية، حتى الحاصلين على شهادات عليا. إن عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تلبية هذه الطلبات، يدفع الأفراد إلى السعي لفرص عمل في الخارج تتناسب مع ظروفهم العلمية والمهنية، وغالباً يتم ذلك في ظروف عمل صعبة.

يصطدم الشباب الذين تخرجوا من الكليات المختلفة والتخصصات المتنوعة بعد تخرجهم بعدم وجود فرص عمل سواء في مجال تخصصه أم في غيره، وبذلك تتحول أحلامهم إلى سراب؛ مما يجعل الشباب يتخذون خطوات جريئة ويغامرون بحياتهم من أجل الحصول على فرصة عمل مناسبة.

وتعد مشكلة البطالة واحدة من النتائج الرئيسة للانفجار الديموغرافي، يتسبب انخفاض الدخل في قرار الأفراد العاملين بالتوجه إلى الهجرة بحثاً عن فرص لرفع مستوى دخلهم. على الجانب الآخر، يعتبر الأفراد العاطلون عن العمل لديهم مبررات أكثر كافية للتوجه نحو الهجرة، مما يجعل البطالة تعتبر إحدى الأسباب الرئيسة لطلب العمل في

(١) د. خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٤٢٤.

الخارج. يزداد تفاقم مشكلة البطالة في دول العالم الثالث، خاصة في دول جنوب المتوسط، وتظهر الإحصائيات أن معدلات البطالة في الدول العربية الإفريقية تعتبر من أعلى معدلات البطالة على مستوى العالم، مع عدم توزيعها بشكل متساوٍ بين البلدان، سواءً من حيث الجنس أم الفئات العمرية^(١).

٣- انخفاض الأجور وتدني مستوى المعيشة:

يعد انخفاض مستوى دخل الأفراد وتدني مستويات معيشتهم كأحد الدوافع الرئيسة التي تحث الشباب العربي على الهجرة إلى البلدان العربية الأخرى أو إلى الغرب. عندما يشهد الفرد انخفاضاً كبيراً في الأجور في بلده، وزيادة تكاليف المعيشة، يجد نفسه في موقف لا يستطيع فيه تلبية احتياجاته الأساسية؛ مما يتسبب في زيادة الضغط الاقتصادي على الأفراد والأسر. فهذا الوضع يشجع الأفراد على البحث عن فرص عمل أفضل في بلدان أخرى كوسيلة لتحسين ظروفهم المالية. بجانب تأثير الفقر وتداوله في بلدان المهاجرين، يأتي أيضاً دور توفير الفرص والإمكانات لحياة كريمة في بلدان الاستقبال كمكمل لدوافع الهجرة^(٢).

٤- الحاجة إلى أيدي عاملة في الدول المستقبلية للمهاجرين:

تواجه الدول المستقبلية للمهاجرين عجزاً في قوتها العاملة، وهذا الوضع شائع بشكل خاص في الدول الأوروبية التي تتسم بمعدلات شيخوخة مرتفعة؛ مما أدى إلى وصفها بـ "القارة العجوز". نتيجة لذلك، ينظر المهاجرون إلى هذه الدول كفرصة للعمل، حيث يعبرون عن استعدادهم للانخراط في مختلف المجالات الوظيفية، بما في ذلك تلك التي غالباً ما يتجنبها سكان الدول المضيفة. وعليه، يصبح المجال مفتوحاً أمام المهاجرين غير الشرعيين للمشاركة في هذه القطاعات الوظيفية^(٣).

تأثرت الحالة الاقتصادية في مصر بشكل كبير مما استدعى طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي. هذا الطلب جاء مشروطاً بتنفيذ إصلاحات اقتصادية معينة، والتي كان من نتائجها إغلاق بعض المؤسسات الاقتصادية. علاوة على ذلك، أسهم قرار الحكومة برفع الدعم عن بعض المنتجات والسلع الشائعة الاستهلاك، إلى جانب تدهور العملة الوطنية

(١) حسب تقارير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية قدرت نسبة البطالة في الدول العربية في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بين ١٥ و ٢٠٪. كما تنفيذ إحصاءات برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن معدل البطالة في الوطن العربي عام ٢٠٠٨ وصل إلى نحو ١٥٪ أي ١٧ مليوناً، لكنه يزداد ليصل إلى ٤٠٪ بين الفئتين العمريتين ١٥ و ٢٤ عاماً؛ مما يزيد رقم العاطلين إلى ٦٦ مليوناً من بين ٣١٧ مليون نسمة وهو تعداد العالم العربي. لمزيد من التفصيل يراجع: ورقة عمل حول الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، النيابة العامة، مكتب النائب العام، ص ١١.

(٢) فقد أشارت دراسة صادرة عام ٢٠٠٨ عن المجلس العربي للطفولة والتنمية إلى أن أكثر من ٨٠٪ من سكان العالم العربي يعيشون في فقر مدقع، حيث يعيش أكثر من ٢٣٠ مليون نسمة في الدول العربية بمتوسط دخل سنوي لا يزيد على ١٥٠٠ دولار سنوياً. ووفقاً لبيانات البنك الدولي فإن نمو نصيب الفرد الحقيقي من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان العربية لم يتجاوز ٦٤٪ خلال ٢٤ عاماً. لمزيد من التفصيل يراجع: ورقة عمل حول الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) د. هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مرجع سابق، ص ١٧٠.

وانخفاض قيمة الجنيه، وتبني سياسات اقتصادية مثل تعويم الجنيه إلى ارتفاع معدلات التضخم. هذا التضخم تسبب بدوره في ارتفاع الأسعار وتراجع المستوى المعيشي. كما أدت سياسة تحرير التجارة الخارجية وعدم حماية المنتج المحلي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية.

ثانيًا: الأسباب السياسية

تمثل العوامل والأسباب السياسية دافعاً رئيسياً للهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة. من بين هذه العوامل نجد المحسوبة، الفساد المنتشر، الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، القيود المفروضة على حرية التعبير، غياب مبادئ الديمقراطية، استمرارية تطبيق قوانين الطوارئ، بالإضافة إلى تكرار الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية. هذه العوامل تشجع خاصة الأشخاص ذوي التعليم العالي على البحث عن فرص عمل في بلدان أخرى. ومع ذلك، تأتي النزاعات الدولية والحروب الأهلية في مقدمة الأسباب السياسية التي تؤدي إلى الهجرة. الأشخاص الفارون من الصراعات المسلحة والباحثين عن الأمن والاستقرار غالباً ما يجدون أنفسهم مضطرين للجوء إلى الهجرة. في هذه الحالات، قد يجدون أنفسهم مضطرين للتفكير في خيارات الهجرة غير المشروعة - رغم المخاطر والعواقب المحتملة لهذا الاختيار.

وعند تحليل الوضع العالمي، يتضح تصاعد عدد النزاعات الدولية والحروب الأهلية في العديد من الدول، وهذا ملحوظ بشكل خاص في الفترة الأخيرة. من الأمثلة المعاصرة لهذه النزاعات: سوريا، العراق، اليمن، فلسطين، أفغانستان، دول البلقان، وبعض الدول الإفريقية، مثل: ليبيا، السودان، والصومال. من المهم أيضاً الإشارة إلى تأثير الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الداخلي على الوضع الاقتصادي لهذه البلدان. فالاضطرابات السياسية غالباً ما تسفر عن اختلالات في العمليات الإنتاجية؛ مما يؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. على سبيل المثال، شهدت الصين هجرة أكثر من مليون شخص عند التحول إلى نظام الشيوعية. كذلك أدى تطبيق مبادئ النظام الشيوعي في دول شرق أوروبا إلى هجرة آلاف اللاجئين السياسيين إلى أوروبا الغربية، أمريكا، وأستراليا^(١).

هذه الدوافع السياسية تبرز العلاقة المعقدة بين السياسة والهجرة، وتؤكد على أن الهجرة غير المشروعة غالباً ما تكون نتيجة للبحث عن الأمان، والاستقرار، واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية

ترتبط الدوافع الاجتماعية بالدوافع الاقتصادية ارتباطاً طردياً. فتؤدي البطالة وانخفاض مستويات المعيشة، وهي عوامل اقتصادية بالأساس، إلى تأثيرات اجتماعية ونفسية وأمنية سلبية داخل المجتمعات التي تنشأ فيها هذه المشكلات. الأشخاص غالباً ما ينظرون إلى الهجرة كوسيلة لتحقيق النجاح الاجتماعي أو استعادة الاحترام الاجتماعي الذي قد يفقدونه في بلدانهم بسبب البطالة والفقير. هذا السعي وراء النجاح يدفعهم لقبول المخاطر والعمل في أي وظيفة، مهما

(١) د. وفاء مرقص، أثر انتقال القوى العاملة المصرية إلى الخارج على التنمية الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٥٦.

كانت شروطها غير ملائمة، من أجل تحقيق أهدافهم. بالنسبة لكثيرين، تصبح الهجرة خطة ضرورية ومؤقتة، يُخطط خلالها جمع مدخرات كافية لتحقيق أهداف، مثل: الزواج، توفير مسكن لائق، أو بدء مشروع صغير لضمان استقرار مستقبلهم.

كما أن فشل النظام التعليمي المهني في إعداد الشباب بالمهارات العملية اللازمة عاملاً مساهماً في اتجاه الشركات والمستثمرين والقطاع الخاص نحو استقدام عمالة ماهرة من الخارج، على الرغم من ارتفاع معدلات البطالة المحلية. تُشجع الحوافز والتسهيلات التي تقدمها الدول الغربية للشباب المؤهلين في الدول النامية، خاصة أولئك الذين يحملون شهادات في تخصصات تتطلبها الدول المتقدمة لتشغيل اقتصادها وإدارتها، على الهجرة. هذه الدول تطرح فرصاً للإقامة المؤقتة والهجرة من أجل العمل والحصول على فرص عيش أفضل.

من جهة أخرى، يضيف البعد الديموغرافي تعقيداً إضافياً لمشكلة الهجرة غير المشروعة. فالتقارير الصادرة عن مكتب مؤشر السكان في واشنطن تشير إلى زيادة مطردة في عدد السكان في الدول النامية مقابل انخفاض في عدد السكان في الدول المتقدمة؛ مما يزيد من توقعات بزيادة محاولات الهجرة غير المشروعة من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية^(١).

نتيجة لذلك، تصبح الظروف الاجتماعية دافعاً قوياً للشباب من مختلف التخصصات للهجرة إلى البلدان الغنية؛ مما يساهم في انتشار ظاهرة الهجرة، حتى وإن كانت بصورتها غير المشروعة.

رابعاً: الأسباب النفسية

تعزى الهجرة غير المشروعة لدى الشباب إلى أسباب نفسية ناشئة عن البطالة والشعور بالفراغ؛ ما يؤدي إلى معاناتهم من الضيق والاكتئاب. هذه الظروف النفسية تدفع الشباب إلى البحث عن حياة أفضل من خلال الهجرة. يتخذ بعض الشباب من الحيل الدفاعية وسيلة للهروب من مشكلاتهم، والتي تشمل الرغبة في التخلص من البطالة والبحث عن بدائل أفضل.

في سياق الهجرة غير المشروعة، يلجأ بعض الشباب إلى التبرير كحيلة دفاعية، خاصة عندما يتعرضون للخطر أو يخالفون القانون. وعند سؤاله عن أسباب ذلك يأتي بمجموعة من المبررات لتفادي المواجهة مع المشكلات، من هذه المبررات: الحاجة الماسة للمال، السعي وراء الرزق، الطموح، والرغبة في مواكبة المستوى المادي والاجتماعي لأقرانهم وزملائهم. يُعتبر استخدام هذه الحيل من الناحية النفسية وسيلة للتعامل مع الصراع الداخلي والشعور بالإحباط^(٢).

خامساً: أسباب تتعلق بمناخ البحث العلمي

من الملاحظ في الآونة الأخيرة تغيير أنماط الهجرة؛ حيث لم تعد تقتصر على الشباب ذوي القدرات المحدودة - كما كان الحال في الماضي. بل إن فئة كبيرة من الشباب ذوي الكفاءات العالية والمؤهلات المتميزة أصبحوا يشاركون أيضاً

(١) د. عزت حمد الشيشي، المعاهدات الدولية والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٠م، ص ١٤.

(٢) د. عاطف عبد الفتاح عجوة، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٤١.

في الهجرة غير المشروعة - على الرغم من كونها تظل محدودة نسبيًا. هذا التحول يأتي بالرغم من أن الدول الأوروبية توفر لبعض هؤلاء الشباب فرصًا للهجرة بطريقة آمنة ومشروعة. يُشير هذا التوجه إلى ضرورة إعادة النظر في الأسباب الكامنة وراء اختيار الهجرة غير المشروعة حتى من قبل الأفراد ذوي المؤهلات العالية.

سادسًا: أسباب إعلامية

التطور الهائل في قطاع الإعلام، الذي شهده العالم مؤخرًا، قد سمح لجميع الطبقات الاجتماعية، بما في ذلك الطبقات الفقيرة، بمشاهدة واقع الحياة المرفهة في مناطق أخرى من العالم عبر البث الفضائي. هذا الانكشاف أدى إلى تفاقم الشعور بالفروقات الاجتماعية والاقتصادية مقارنةً بأوضاعهم المحلية الصعبة. نتيجة لذلك، باتت فكرة الهجرة تُنظر إليها كحل سحري ومثالي يسعى هؤلاء الأفراد لتحقيقه والوصول إليه.

سابعًا: الاضطهاد الديني

من بين الدوافع الأساسية التي تحفز الأشخاص على القيام بالهجرة غير المشروعة، يبرز الاضطهاد الديني كعامل رئيسي في الدول التي يهاجرون منها. يشمل ذلك محاولات الدولة فرض نظامها المذهبي والفكري على المواطنين؛ مما يدفع المهاجرين إلى البحث عن دول توفر بيئة أكثر أمانًا وتسامحًا لممارسة ونشر معتقداتهم الدينية.

ثامنًا: الأسباب البيئية أو الجغرافية

إضافةً إلى العوامل الاقتصادية والسياسية المؤثرة في الهجرة، يلعب القرب الجغرافي من أوروبا دورًا هامًا، خاصةً بالنسبة لدول مثل الجزائر، المغرب، وليبيا. هذه الدول تعتبر محاور أساسية وجسور تواصل بين إفريقيا وأوروبا. تسهم مواقعها الجغرافية في تيسير عبور الأفارقة عمومًا والعرب خصوصًا إلى الشاطئ الشمالي للبحر المتوسط. كما يساهم امتداد الحدود الجزائرية والليبية في زيادة حدة هذه الظاهرة.

بالإضافة إلى ذلك، تواجه دول الساحل المتاخمة للمنطقة الغربية تحديات بيئية شديدة كالتصحّر وزحف الرمال على الأراضي الصالحة للعيش، إلى جانب الجفاف؛ نظرًا لموقعها في مناطق ذات مناخ قاري تندر فيه الأمطار. هذه الظروف البيئية القاسية تسهم أيضًا في تفاقم ظاهرة الهجرة.

تاسعًا: الإغراء التقني

الدافع الرئيسي للهجرة الخريجين والعلماء يعود إلى الجاذبية التكنولوجية التي تقدمها الشركات العالمية، حيث تتوفر هناك مرافق بحثية متطورة وميزانيات ضخمة للأبحاث، إلى جانب تقديم رواتب عالية دون تمييز أو شروط. هذا يأتي في مقابل الإحباط من عدم تحقيق إصلاحات في الجهاز الإداري للبحث العلمي في بلدانهم، واليأس من إمكانية ممارسة الحريات العلمية في ظل قمع الحريات السياسية.

وفي هذا السياق يعلق الدكتور فاروق الباز، العالم المصري البارز الذي هاجر في ستينيات القرن الماضي ويشغل حاليًا منصب مدير مركز الاستشعار عن بعد في جامعة بوسطن وعمل سابقًا في وكالة ناسا، قائلاً: "كل عالم لديه أسبابه الخاصة للهجرة، تضاف إلى الأسباب العامة المتعلقة بعدم الاحترام للعلم والعلماء والبحث العلمي والإبداع. من الطبيعي أن يبحث العلماء وطلاب المعرفة عن الأماكن التي تزدهر فيها الحضارة. وفي الماضي، عندما كان العالم العربي

مركزاً للحضارة، كان الخبراء والمفكرون يقصدونه من جميع أنحاء العالم. والآن، مع انتقال مركز الحضارة إلى الغرب، من الطبيعي أن يهاجر الخبراء والعلماء إلى المناطق التي تحتضن هذه الشعلة^(١).

عاشراً: أسباب قانونية

تعتبر الهجرة غير المشروعة تبعة مباشرة للسياسات الأوروبية المقيدة والمحدودة بشأن الهجرة المشروعة، خاصةً تلك القادمة من الدول العربية. قوانين وسياسات أوروبا في هذا المجال أدت إلى نتائج عكسية، فبدلاً من كبح جماح الهجرة غير المشروعة، زادت من حدتها وفتحت المجال أمام شبكات الهجرة غير المشروعة التي تتاجر بالبشر عبر الحدود لتحقيق أرباح مالية مشبوهة.

كما يضاف إلى ذلك غياب التشريعات الفعالة في الدول العربية التي تعاقب على الهجرة غير المشروعة بعقوبات رادعة؛ مما يساهم في إقبال الجماعات الإجرامية للمشاركة في هذا النشاط الضار بشباب الدول العربية.

الحادي عشر: الإعجاب الشديد بالغرب

تتميز الحضارة الأوروبية حالياً بتقدمها المادي والمدني الكبير، ومن المعروف أن كل حضارة تتألف من جانبين: المادي والأخلاقي. شهدنا إعجاباً كبيراً من جانب بعض الشباب المصري والعربي بالجانب المادي لهذه الحضارة. قبل أربعين عاماً، كان الشباب يتوجهون إلى أوروبا وأمريكا إعجاباً بما يسمعون عن تقدم الحضارة الغربية. أما الآن، وفي ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، يذهب الشباب إلى هذه الدول بحثاً عن فرص عمل وتأمين مستقبلهم. إضافة إلى ذلك، توجد في أوروبا عوامل متعددة تزيد من إعجاب الشباب بها، مثل: الحرية الاجتماعية الفعلية، العدالة الاجتماعية، توزيع الثروات دون تحيز، عدم وجود عوائق في إنجاز المعاملات الحكومية، وغياب المحسوبية في الحصول على فرص العمل.

وأخيراً، يمكن القول أن الهجرة ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد، تتأثر بعوامل متنوعة تختلف من شخص لآخر ومن منطقة لأخرى. الهجرة والتنقل السكاني يمثل تحدياً كبيراً، ويصعب تحديد دوافع وأسباب محددة وشاملة لظاهرة الهجرة غير المشروعة. البحوث والدراسات الاجتماعية والنفسية قد ألفت الضوء على تنوع وتعدد هذه الأسباب والدوافع، حيث إنها كثيرة ومتنوعة لدرجة يصعب معها تلخيصها ضمن قائمة واحدة.

(١) د. سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية: المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، ص ٥٣، منشور على الموقع

الآتي: <https://platform.almanhal.com/Reader/Article/62635>

المبحث الأول

الأساس القانوني لمكافحة الهجرة غير المشروعة

تمهيد وتقسيم:

في ظل تنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين، اضطرت الدول ومختلف هيئات المجتمع الدولي إلى التحرك لمواجهة هذا التحدي الجسيم الذي يشكل خطراً على الأمن والاستقرار العالميين. في هذا السياق، تبرز المعاهدات الدولية كأداة أساسية في جهود مكافحة هذه الظواهر؛ حيث توفر إطاراً قانونياً للتعاون بين الدول وتسهيل تبادل المعلومات والممارسات. من خلال تعزيز القدرات والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي، كما تساعد هذه المعاهدات في تحقيق إدارة أكثر فعالية للحدود وضمان حماية حقوق الأفراد المتأثرين بهذه القضايا، مع العمل على معالجة الأسباب الأساسية التي تدفع بالناس إلى اللجوء للهجرة غير المشروعة^(١).

ووفقاً لالتزامات مصر الدولية المترتبة على انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية، ونظراً لتأثيرها الشديد بموجات الهجرة غير المشروعة، حيث تُعتبر مصر نقطة عبور رئيسية للمهاجرين، فإنها تبذل جهوداً حثيثة للتصدي لهذه المشكلة، مستندة إلى المخاطر التي تهدد حياة المهاجرين. الإحصاءات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة بشؤون الهجرة تدل على زيادة في أعداد الغرقى والمفقودين الساعين وراء أحلام العيش الكريم والثراء السريع؛ مما يمثل مأساة إنسانية كبيرة!

وفيما يتعلق بالمواجهة التشريعية، قامت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية بمراجعة القوانين الوطنية ذات الصلة بالهجرة غير المشروعة، واتفق الرأي على اقتراح تعديلات على القوانين التالية: القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن، القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل، القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والمعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر.

وتدور هذه التعديلات في مجملها حول تغليظ العقوبات لتصبح عقوبات سالبة للحرية بما يتيح الفرصة للجهات القضائية والشرطية للقيام بإجراءات أكثر فعالية في مواجهة الأفعال غير المشروعة مع تجريم الشروع فيها. وللتعرف على جهود مكافحة وآليات المواجهة التشريعية لمكافحة الهجرة غير المشروعة في مصر، سوف نقصر حديثنا على قانونين صدرتا في مصر، أولهما: لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، إلا أنه قد عجز على مواجهة هذه الظاهرة؛ مما اضطرت المشرع لإصدار قانون خاص بالهجرة غير المشروعة، يعد هو القانون الأول الذي يصدر في هذا الشأن، مع التعرض للاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية. ونعرض لهم في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

(١) تمت معالجة الهجرة غير المشروعة في عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، منها: البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب (١٩٤٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

- **المطلب الأول:** القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر.
- **المطلب الثاني:** القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ لمكافحة الهجرة غير الشرعية.
- **المطلب الثالث:** الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ٢٠١٦-٢٠٢٦.

المطلب الأول

القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر

في البداية، يجب التأكيد على أن صدور القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والخاص بالاتجار بالبشر^(١) لا ينسحب بصفة مباشرة على تجريم الهجرة غير المشروعة، ولكن تنسحب آثاره القانونية الخاصة بالتجريم والعقوبات الواردة فيه على ضحايا الهجرة غير المشروعة الذين يصبحون ضحايا لعمليات الاتجار بالبشر بصورة غير مباشرة.

فمن الجدير بالذكر أن جريمتي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر هما جريمتان تتضمنان نقل الأفراد من البشر بهدف الربح. غير أنه يشترط لجريمة الاتجار بالبشر توافر عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب؛ أولهما: يجب أن ينطوي الاتجار على شكل من أشكال التجنيد غير القانوني كالقسر أو الخداع أو الاستغلال لسلمة معينة أو الإكراه الجسدي والنفسي، ثانيهما: يجب أن يكون الفعل المجرم قد تم القيام به بقصد تحقيق هدف استغلالي للاتجار والتهريب للبشر، دون حاجة ضرورية لتحقيق الهدف فعلياً.

والجدير بالذكر أيضاً أن جريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة هما جريمتان متميزتان ويمثلان أيضاً بعض الإشكاليات الإجرامية المتداخلة فيما بينهما؛ وذلك لانطواء تعريفهما القانوني على عناصر مشتركة، كما أن هناك حالات فعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجرمين معاً، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى، حيث نجد أن ضحايا الاتجار بالبشر يبدأون رحلتهم كمهاجرين مهربين، ويوافقون على الانتقال من دولة إلى أخرى، لكنهم قد يتعرضوا للخداع أو الإكراه ويصبحوا ضحايا للاتجار بالبشر. وفي كثير من الأحيان يصعب على المسؤولين إنفاذ القانون وعلى مقدمي خدمات الرعاية تحديد ما إذا كانت الحالة تقع ضمن نطاق تهريب المهاجرين أم في نطاق الاتجار بالبشر^(٢).

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١٨ (مكرر)، في ٩ مايو سنة ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: تقرير "مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، نيويورك، ص ٧-٨، منشور على الموقع الآتي:

<https://www.unodc.org/documents/human-trafficking>؛ د. مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم إلى "ندوة الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية"، الذي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سطات، المملكة المغربية، ٢٠١٤م، ص ٣١ وما بعدها، منشور على الموقع الآتي: <https://swideg-geography.blogspot.com>

نظرة تحليلية لأهم ما جاء في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر:

أصدر البرلمان المصري القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بقصد تجريم ومكافحة الاتجار بالبشر، كأول عمل تشريعي مستقل يعني بالتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، الأمر الذي يستوجب التعرض بالتفصيل لأهم ما جاء به هذا التشريع في مجال تجريم ومكافحة الهجرة غير المشروعة:

أ- الجرائم والعقوبات التي وردت في القانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

أورد المشرع عدة نصوص لتجريم الاتجار بالبشر والعقوبات المقررة في حالات ارتكاب هذه الجرائم؛ فقد أورد المشرع مجموعة واسعة من الأفعال التي يمكن أن تُشكل هذه الجريمة والوسائل المستخدمة لارتكابها، بالإضافة إلى الأغراض من وراء ذلك، حيث نص على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية- إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها"^(١).

ولم يعتد القانون برضاء المجني عليه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه على الاستغلال في أي صورة، حيث نص على أنه: "لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه"^(٢).

وبشأن العقوبات لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، فقد نص القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها"^(٣).

"ويعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر"^(٤).

ثم شدد المشرع العقوبة في حالات محددة، وذلك على النحو الآتي:

(١) المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) المادة (٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة (٤) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٤) المادة (٥) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

"يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- ٢- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا.
- ٣- إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.
- ٤- إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
- ٥- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
- ٦- إذا كان المجني عليه طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
- ٧- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة"^(١).

بذلك، أورد القانون مجموعة من العقوبات للتعامل مع حالات ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر التي تشمل استخدام التهديد أو القوة، بالإضافة إلى حالات أخرى متنوعة. هذه العقوبات تعكس التزام الدولة بمحاربة جريمة الاتجار بالبشر وتقديم رسالة قوية بأن هذه الجرائم لن يتم التسامح معها. الجمع بين السجن المشدد والغرامات المالية الكبيرة يهدف إلى خلق رادع قوي للأفراد أو الجماعات التي قد تفكر في الانخراط في هذا النوع من الأنشطة الإجرامية. علاوة على ذلك، مبدأ عدم الإخلال بعقوبة أشد يؤكد على أهمية التقاطع بين القوانين المختلفة والتناسق بينها لضمان تحقيق العدالة والردع الفعال.

ب- نطاق تطبيق القانون من حيث المكان:

نص المشرع في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على نطاق تطبيقه من حيث المكان، حيث نص على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ منه، متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- ١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
- ٢- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريًا.
- ٣- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

(١) المادة (٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

٦- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه^(١).

"وفي الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة"^(٢).

ووفقاً لما تقدم، فإن هذه النصوص تعكس مبدأ الولاية القضائية الشخصية؛ حيث تمارس الدولة الاختصاص القضائي على الأشخاص الموجودين على أراضيها، حتى لو لم ترتكب الجريمة على أراضيها.

هذه النصوص تؤكد أيضاً على أن السلطات المصرية المختصة لها الحق في مباشرة جميع إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في هذه الحالات؛ مما يعكس توجهها نحو تعزيز القدرة على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. هذا النهج يساهم في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، ويعكس التزام مصر بالمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

ج- التعاون القضائي الدولي:

تبنى القانون آلية للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نص على أنه: "تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم، وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"^(٣).

كما نص على أنه: "يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائلاتها أو حجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية"^(٤).

ونص أيضاً على أنه: "للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر

(١) المادة (١٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) المادة (١٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة (١٨) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٤) المادة (١٩) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

وعائداً لها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل^(١).

هذه النصوص تعكس استراتيجية متكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تعتمد على التعاون الدولي والتنسيق بين الجهات القضائية والشرطية المختلفة. التأكيد على الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف ومبدأ المعاملة بالمثل يُظهر الإطار القانوني الذي يُمكن من خلاله تعزيز هذا التعاون وتحقيق الفعالية في مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود. من الجدير بالذكر، أن تطبيق هذه الآليات يتطلب تنسيقاً دقيقاً وتبادلاً فعالاً للمعلومات بين الدول المختلفة، مع مراعاة الأطر القانونية المحلية والدولية واحترام حقوق الإنسان وحقوق الأفراد حسني النية.

د- حماية المجني عليهم:

جاء القانون بضمانات تكفل حماية المجني عليهم وتلزم الدولة بحمايتهم، حيث نص على أنه: "لا يعد المجني عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه"^(٢). كما نص أيضاً على أنه: "تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء"^(٣).

كما جاء القانون بضمانات مهمة لحماية المجني عليهم، وذلك على النحو الآتي: "يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاده يد الجناة عنه. كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:

- ١- الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.
- ٢- الحق في صون حرمة الشخصية وهويته.
- ٣- الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها.
- ٤- الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.
- ٥- الحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.

(١) المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) المادة (٢١) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة (٢٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

٦- وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم^(١).

كما ألزم القانون الدولة بالآتي: "توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر"^(٢).

ونص القانون أيضًا على أنه: "تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية"^(٣).

وفي ذات الإطار نص القانون على أنه: "تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أم غير الحكومية"^(٤).

وأنشأ القانون صندوقًا تكون له الشخصية الاعتبارية العامة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، حيث نص على أنه: "ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية"^(٥).

ولكن من أهم التحديات التي تواجه صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر قلة موارده؛ حيث يقتصر موارده على الغرامات والمنح والتبرعات، فبدون الموارد الكافية تصبح الأجهزة الحكومية والسلطات المختصة غير قادرة على مكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر بالكفاءة المطلوبة وتنفيذ أحكام القانون بشكل فعال.

(١) المادة (٢٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) المادة (٢٤) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة (٢٥) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٤) المادة (٢٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٥) المادة (٢٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

ومفاد النصوص سالفة الذكر، أنها تعكس التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان وتوفير الحماية والدعم اللازمين لضحايا جرائم الاتجار بالبشر، مع التأكيد على أن تجربة الضحايا لا يجب أن تؤدي إلى تحميلهم مسؤولية جنائية أو مدنية. كما تعكس النصوص أهمية التعامل مع الضحايا بمنظور شامل يراعي الجوانب النفسية والاجتماعية والقانونية، ويؤكد على أهمية دمجهم في المجتمع بكرامة.

كما أن هذه النصوص تعكس جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال إنشاء آليات دعم متعددة الأبعاد للضحايا، تشمل الحماية القانونية والدبلوماسية، الدعم الاجتماعي والنفسي، والمساعدة المالية. وعملية إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا يعتبر خطوة مهمة نحو توفير الدعم المادي اللازم لإعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع. كما تؤكد النصوص على أهمية التعاون الدولي ودور الدبلوماسية في حماية الضحايا المصريين في الخارج وتسهيل عودتهم إلى الوطن بشكل آمن.

٥ اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

أنشأ القانون لجنة وطنية تتبع رئيس مجلس الوزراء لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث نص على أنه: "تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء"^(١).

ومن أهم التحديات التي تواجه هذه اللجنة، أن نجاحها يعتمد على عدة عوامل، منها: وضوح الاختصاصات، والفعالية في التنسيق بين الجهات المختلفة، وتوافر الموارد الكافية. كما يجب أن تتسم عملية اتخاذ القرارات داخل اللجنة بالشفافية والمشاركة لضمان أوسع دعم ممكن لجهودها.

وإجمالاً، يعتبر إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خطوة مهمة نحو تعزيز الجهود الوطنية في هذا المجال، ويظهر التزام الدولة بتوفير إطار تنظيمي وتنسيقي فعال لحماية الضحايا ومكافحة الجريمة. يعكس هذا النهج تقدير الدولة لتعقيدات مشكلة الاتجار بالبشر والحاجة إلى تعاون متعدد الجهات لمواجهتها بشكل فعال.

وأخيراً، مما يؤخذ على القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، أنه لم يعاقب السماسرة والمهربين على جريمة الهجرة غير المشروعة، فلم يورد تهمة أو تعريف واضح لظاهرة الهجرة غير المشروعة. ونتيجة ذلك، فالقانون لم يكن يصلح لمعاقبة هؤلاء المجرمين؛ الأمر الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون خاص لمكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين.

كما يؤخذ على هذا القانون أيضاً التركيز على العقوبات الجنائية دون الوقاية والحماية؛ فالقانون لم يركز بشكل كافٍ على الإجراءات الوقائية والحماية للضحايا والأفراد المعرضين للخطر للحد من جريمة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر. وبالتالي فإن مكافحة الاتجار بالبشر تظل ناقصة دون التصدي لأسباب الهجرة غير المشروعة.

(١) المادة (٢٨) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

المطلب الثاني

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ لمكافحة الهجرة غير الشرعية

بالرغم من التحديات المتزايدة المرتبطة بالهجرة غير المشروعة، والتي تفاقمت نتيجة للتقدم السريع في تكنولوجيا النقل والاتصالات؛ مما أدى إلى توسع وتنوع مجالات الجريمة بشكل عام وزيادة أنشطة الجرائم المنظمة بشكل خاص، ومن بينها جرائم تهريب المهاجرين عبر شبكات دولية تستغل الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول لتغذية نشاطها الإجرامي، مستغلة هشاشة القوانين الوطنية مع تلك النوعية الجديدة من الجرائم.

رغم ذلك كله، لم تتخذ الحكومة المصرية خطوات فعالة لإعداد قانون جديد يعالج هذه الظاهرة الإجرامية بشكل محدد إلا في وقت متأخر. استمر الاعتماد على بعض أحكام قانون العقوبات القائم، والذي يعتبر غير كافٍ لمواجهة هذه المشكلة المعقدة.

وتم تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة تهريب المهاجرين، بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠ الصادر في مارس ٢٠١٤. تتولى هذه اللجنة دور الإطار المرجعي التنسيقى لجميع الأجهزة الحكومية ذات الصلة، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية والدولية الأخرى. وأسند إليها مهمة دراسة التعديلات التشريعية الضرورية على القوانين الحالية وإعداد تشريع مصري شامل يتناول قضية تهريب المهاجرين بطريقة تضمن التصدي الفعال لهذه الجريمة.

وفي النهاية، وافق مجلس الوزراء في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥ على القرار الصادر من رئيس الجمهورية بشأن إصدار قانون لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وقام أيضًا بإعداد حملة إعلامية لرفع الوعي بين المواطنين حول المخاطر المرتبطة بهذه القضايا. في يوم الاثنين الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠١٦، صادق البرلمان على قانون الهجرة غير الشرعية بأغلبية ٤٠٢ نائبًا، فيما عارضه خمسة نواب فقط، وامتنع نائبان عن التصويت.

يشكل القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦^(١) ركيزة أساسية في جهود مكافحة ومنع الهجرة غير المشروعة في مصر، ممثلًا نقطة تحول كبيرة في هذه المنظومة. كما يتميز القانون بتوفيره لعنصري الردع (ضد الجناة) والحماية (للمهاجرين المتضررين وكذلك الشهود)؛ مما يساهم في توفير الأدوات اللازمة لضمان حقوق المواطن وحماية أمن وسلامة المجتمع.

أولاً: الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون

نص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه: "لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون"^(٢).

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ مكرر (أ)، بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

هذه المادة توضح أن المهاجر المهرب لا يتحمل أي مسؤولية جنائية أو مدنية عن جرائم تهريب المهاجرين. هذا يعكس التوجه العالمي نحو عدم تجريم الضحايا ويؤكد على أن المهاجرين المهربين هم ضحايا الظروف التي أجبرتهم على اللجوء إلى المهربين. كما توضح المادة أن رضاء المهاجر المهرب أو المسؤول عنه لا يُعتد به في قضايا تهريب المهاجرين؛ مما يعزز من حماية الضحايا، خاصة في الحالات التي قد يُظهر فيها الضحايا موافقتهم تحت ضغط أو إكراه.

وجعل القانون المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلًا قانونيًا لأسر الأطفال الذين لا يستدل على أسرهم، حيث نص على أنه: "يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلًا قانونيًا لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانونًا"^(١).

وبذلك، يضمن هذا المجلس للأطفال الحصول على الحماية والدعم القانوني اللازم في مواجهة إجراءات الهجرة واللجوء، ويعتبر ضمانًا لحقوق الأطفال في هذه الحالات الحرجة.

ونص القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها"^(٢).

ويوقع القانون: "عقوبة السجن، لكل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها"^(٣).

ويوقع القانون عقوبة السجن المشدد والغرامة على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين أو من شرع أو توسط فيها، حيث نص على أنه: "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك.

وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها.

٢ - إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٣ - إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحًا.

(١) المادة (٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٣) المادة (٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

- ٤ - إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلّفًا بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
- ٥ - إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.
- ٦ - إذا حصل الجاني على منفعة عامة لاحقة من المهاجرين المهرب أو ذويه.
- ٧ - إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
- ٨ - إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.
- ٩ - إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.
- ١٠ - إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة^(١).
- وبذلك، حدد القانون عقوبات متدرجة لمرتكبي جرائم تهريب المهاجرين، بدءًا من السجن لمن يؤسسون أو يديرون جماعات إجرامية متورطة في تهريب المهاجرين، إلى السجن المشدد والغرامات الكبيرة للمرتكبين الفعليين للجريمة أو المشاركين فيها. تزداد العقوبات شدة في حالات معينة، مثل إذا كان الجاني قد أسس جماعة إجرامية، أو كانت الجريمة عابرة للحدود، أو إذا كانت تهدد حياة المهاجرين أو صحتهم، أو إذا كان الضحايا من النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الأكثر ضعفًا. هذا يعكس الجدية في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ويسعى لردع الجرائم المستقبلية.
- وشدد القانون العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد وغرامات مالية ضخمة في حالات معينة تزيد من خطورة جريمة تهريب المهاجرين، حيث نص على أنه: "تكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون في أي من الحالات الآتية:
- ١ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.
- ٢ - إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
- ٣ - إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاقة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
- ٤ - إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة، أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهما في ارتكاب الجريمة.
- ٥ - إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على ثلاثة أشخاص، أو لا يزيد على ذلك متى كان أحدهم على الأقل من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة.
- ٦ - إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.
- ٧ - إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.

(١) المادة (٦) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦. الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ج)، بتاريخ ١١ أبريل سنة ٢٠٢٢.

٨- إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.

٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون^(١).

ويعاقب القانون أيضًا من يهين أو يدير مكانًا لإيواء المهاجرين المهربين، أو يسهل نقلهم أو يقدم لهم خدمات مع علمه بحالتهم، بالسجن وغرامة مالية كبيرة، هذه العقوبة تستهدف الشبكات الإجرامية التي تسهل وتدعم استمرارية جرائم تهريب المهاجرين، حيث نص على أنه: "يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من هيا أو أدار مكانًا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك"^(٢).

وتقضي المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (٦ و٧ و٨) من هذا القانون بإلزام الجاني بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشتته ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة وبنفقات إعادة هذا الشخص إلى دولته أو مكان إقامته^(٣). مما يضيف عبء مالي إضافي على المجرمين ويخفف العبء عن الدولة والمهاجرين.

بينما يعاقب بالسجن، كل من استعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرب، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرب، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية^(٤).

ويعاقب بالحبس، كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.

(١) المادة (٧) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢.

(٢) المادة (٨) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢.

(٣) المادة (٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٤) ينظر المادة (١٠) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر^(١).

كما يعاقب بالسجن، كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أو أتلف أيًا من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجًا للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه^(٢).

كما يعاقب بالسجن، كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ما عدا المادة (١١)، ولو لم يترتب على التحريض أثر^(٣).

وينظم القانون حالة ارتكاب الشخص الاعتباري للجريمة؛ بحيث يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحکم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة.

وللمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى^(٤). هذه الأحكام تضمن أن الشركات والمؤسسات لا يمكنها التهرب من المسؤولية في حالة تورط موظفيها في جرائم تهريب المهاجرين.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيه ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

فإذا كان الجاني موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو

(١) المادة (١١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (١٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٣) المادة (١٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٤) يراجع المادة (١٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

أخواته^(١).

ولمنع الناقلين التجاريين عبر البحار من تسفير المهاجرين غير الشرعيين، ألزمهم القانون باتخاذ جميع التدابير بضمان حيازة المسافر وثائق السفر الشرعية، وتكون عقوبة الإخلال بهذا الالتزام غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين^(٢).

ونص القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها.

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها^(٣).

كما نص على أنه: "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ورتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة"^(٤).

ومع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل مجرماً في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٢- إذا كان المهاجرون المهربون أو أحدهم مصرياً.

٣- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

(١) ينظر المادة (١٥) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢.

(٢) ينظر المادة (١٦) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٣) المادة (١٧) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٤) المادة (١٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

٦- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه^(١).

وهدياً على ما تقدم، تعكس هذه النصوص نهجاً شاملاً لمكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين، وتركز على حماية الضحايا وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً مثل الأطفال غير المصحوبين، وفي الوقت ذاته تفرض عقوبات صارمة على الجناة. من المهم أن تتبع الدولة استراتيجية متعددة الأوجه تشمل الوقاية، والحماية، والملاحقة القضائية لمكافحة تهريب المهاجرين بفعالية.

كما تعكس هذه النصوص أيضاً توجه القانون لفرض عقوبات صارمة ورداعة ضد جرائم تهريب المهاجرين، مع التأكيد على حماية الضحايا والشهود. تعكس العقوبات المشددة خطورة هذه الجرائم والأضرار الجسيمة التي قد تنتج عنها. كما يظهر القانون اهتماماً بضممان عدم استغلال المهاجرين وتوفير الدعم لهم خلال الإجراءات القضائية والإدارية. هذا النهج يعكس التزام الدولة بمكافحة تهريب المهاجرين وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والعدالة.

ثانياً: التعاون القضائي الدولي

ركز الفصل الثالث من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية على التعاون القضائي الدولي، حيث نص على أنه: "تتعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين، كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها، مع نظيرتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون القضائي أو المعلوماتي، وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"^(٢).

ويجيز القانون لهذه الجهات طلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائلاتها أو الحجز عليها^(٣).

وللجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائلاتها، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية

(١) ينظر المادة (٢٠) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٢٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٣) ينظر المادة (٢٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل^(١).

إذن من خلال هذه النصوص، يظهر التزام مصر بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة جرائم تهريب المهاجرين. إنها تعكس أن هذه الجرائم تتطلب استجابة متعددة الجنسيات نظراً لطبيعتها العابرة للحدود. يوفر القانون أساساً للجهات القضائية والأمنية للعمل بشكل متناسق داخلياً وكذلك بالتعاون مع الجهات الأجنبية لتعقب الأموال وتنفيذ الأحكام القضائية؛ مما يساهم في إضعاف البنى التحتية المالية للمنظمات الإجرامية ويعزز من فعالية الإجراءات القضائية في مكافحة هذه الجرائم.

جدير بالذكر أنه في إطار جهود مصر المستمرة لمكافحة الهجرة غير المشروعة شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية، من بين هذه المؤتمرات:

١- شهدت هذه القمة مشاركة قادة دول الاتحاد الأوروبي وعدة دول إفريقية، بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. أكدت مصر في بيانها خلال القمة على أهمية تعزيز طرق الهجرة الشرعية، تقوية العلاقة بين الهجرة والتنمية، وأهمية تحمل الدول الأوروبية لمسئولياتها تجاه المهاجرين القادمين إليها. كما نادى مصر بضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا، فتح الفرص لاستقبال العمالة المهاجرة من إفريقيا، وضرورة التزام الدول الأوروبية بمسئولياتها في استضافة اللاجئين والمهاجرين غير القانونيين وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها.

٢- المؤتمر الإقليمي الثاني لمبادرة الاتحاد الإفريقي والقرن الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، المعروف أيضاً باسم: "عملية الخرطوم"، الذي عقد في مدينة شرم الشيخ على مدار يومي ١٣ و ١٤ سبتمبر ٢٠١٥. وبذلت مصر جهوداً فعالة في المساهمة بالتنسيق وتعزيز الجهود الإفريقية في مواجهة ظاهرتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من خلال وضع خطط إقليمية محددة. كانت مصر من الدول الرائدة في إطلاق "عملية الخرطوم" في أكتوبر ٢٠١٤ بالعاصمة السودانية. أيضاً، تولت مصر رئاسة الاجتماع الأول للجنة التسيير لمبادرة القرن الإفريقي - الاتحاد الأوروبي حول مسارات الهجرة في أبريل ٢٠١٥، الذي انعقد في شرم الشيخ. قدم الجانب المصري مقترحات لمشروعات تنمية محددة تهدف إلى دعم الأشقاء الأفارقة في بناء وتعزيز قدراتهم في مواجهة هذه الظواهر. قدم رؤساء اللجنتين المعنيتين بمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى مركز القاهرة الإقليمي لتسوية النزاعات وحفظ السلام، مشروعات محددة تعكس نقل الخبرات المصرية إلى الدول الإفريقية^(٢).

ثالثاً: تدابير الحماية والمساعدة

ينظم الفصل الرابع تدابير الحماية للمهاجرين غير القانونيين، حيث يلزم القانون الدولة

(١) ينظر المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) د. محمد فوزي نويجي، المواجهة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة بنها في الفترة من ٧-٨ مارس ٢٠١٧، بعنوان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، ص ٢١.

بتوفير التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين، ومنها: حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية، الرعاية الصحية، السلامة الجسدية والمعنوية والنفسية، الحفاظ على حرمتهم الشخصية، وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال^(١).

"وتكفل السلطات المصرية المختصة للمهاجر المهرب طلب الاتصال بالمثل الدبلوماسي أو الفصلي لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن"^(٢).

"وتتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل إعادة الأمانة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها أو أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، ولم يرتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصري"^(٣).

مفاد هذه النصوص، أنها تعكس التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان في التعامل مع المهاجرين غير القانونيين، خاصةً الذين يصبحون ضحايا لجرائم التهريب. يسعى القانون لضمان حماية هذه الفئة الضعيفة من خلال توفير الحماية القانونية والصحية وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية. كما يبرز القانون الأهمية الكبيرة للتعاون الدولي والدبلوماسي في توفير الحماية والدعم للمهاجرين وفي تسهيل عملية إعادتهم الأمانة إلى بلدانهم؛ مما يدل على نهج شامل يراعي الجوانب الإنسانية والقانونية في التعامل مع قضايا تهريب المهاجرين.

رابعاً: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

أنشئت اللجنة الوطنية التنسيقية بموجب نص المادة ٢٨ من القانون الصادر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتجريم الاتجار بالبشر^(٤). بالإضافة إلى أجهزة وزارة الخارجية المعنية بموضوعات الهجرة.

وقد حدد قرار رئيس مجلس الوزراء^(٥) عام ٢٠١٠ في مادته الأولى المقصود من اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بأنها: "اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتنسيق السياسات والجهود الحكومية في هذا المجال، وكذا التنسيق بين الجهات الحكومية الممثلة في اللجنة وسائر الأطراف غير الحكومية في ذات الشأن".

(١) ينظر المادة (٢٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٢٦) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٣) ينظر المادة (٢٧) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٤) تنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "تشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

(٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وتشكلت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠١٤ وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارات: الخارجية، الدفاع، الداخلية، العدل، القوى العاملة، الهجرة، التضامن الاجتماعي، التنمية المحلية، التخطيط والتعاون الدولي، الإعلام، الشباب والرياضة، ممثلين من النيابة العامة، المخبرات العامة، الهيئة العامة للاستعلامات، الصندوق الاجتماعي للتنمية، المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للأومومة والطفولة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، واثنين من الخبراء يتم ترشيحهما من رئيس اللجنة، وتعقد اللجنة بكامل هيئتها اجتماعاتها كل شهرين وذلك بخلاف الاجتماعات المستمرة لـ ٧ مجموعات عمل فنية منبثقة عن اللجنة وأهمها مجموعة العمل القانونية، وتعمل اللجنة على تنسيق السياسات والجهود الحكومية في مجال مكافحة ومنع الهجرة غير المشروعة، وتتولى التنسيق بين الجهات الحكومية الممثلة فيها سائر الأطراف غير الحكومية وتعمل كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية في هذا المجال.

أ- اختصاصات اللجنة الوطنية التنسيقية:

حددت اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر أن تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:

- ١- الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.
- ٢- الحق في صون حرمة شخصيته وهويته والعمل على تهيئة السكن اللائق له وخدمة التعليم والرعاية الواجب حصوله عليها.
- ٣- الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها خاصة ما يتعلق بحقوقه القانونية، على أن يتم ذلك بلغة يمكن للمجني عليه فهمها، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المجني عليه واحتياجاته الشخصية خاصة الأطفال والنساء وعديمي الأهلية.
- ٤- الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار خلال مراحل الإجراءات الجنائية والقضائية التي تمر بها الجريمة وحتى الحكم النهائي البات فيها وبما لا يمس بحقوق الدفاع. وللجنة في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بأي جهة من الجهات داخل أو خارج مصر^(١).

وتقوم اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بما يلزم نحو تبصير المجني عليهم والشهود بالحقوق المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ من هذه اللائحة^(٢).

وعلى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الإدارة المشار إليها وكافة الإدارات ذات الصلة بالجهات الأخرى لتوفير وتعزيز تدريب المختصين فيها بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية^(٣).

(١) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة (٢/١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

وتتولي وزارة التعاون الدولي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وأي جهة أخرى معنية، إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الجهات الممثلة في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر؛ وذلك لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل أفضل الخبرات والممارسات والتقنيات المستخدمة في هذا الشأن^(١).

وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر القيام بتمويل أي برامج في أي من وسائل الإعلام سواء المقروءة أم المسموعة أم المرئية أم الإلكترونية لنشر المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك على صعيد الوقاية والحماية والرعاية والتوعية بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها، كما تتولى اللجنة أيضاً من خلال الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون^(٢).

وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أم غير الحكومية والتعاون في إجراءات البحوث مع عناصر المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء خط ساخن؛ لتلقي الشكاوى والعمل على حلها^(٣).

وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن تلك الجرائم، وأيضاً يتم التنسيق لتنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية والتي تؤول إلى الصندوق مباشرة^(٤).

وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وبتمويل منه وضع خطة متكاملة لتأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على صعيد الوقاية والحماية والرعاية من أجل بناء قدرات تتعامل بفاعلية مع قضايا الاتجار بالبشر، وإنشاء مراكز تدريبية على أساليب منع الاتجار بالبشر وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، وكذا إجراء البحوث والدراسات التي تحقق هذه الأهداف وعمل الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لذلك، وأن تتعاون مع كافة الجهات في الداخل والخارج من أجل الوصول إلى ذلك كله^(٥).

(١) المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٤) المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٥) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

وتُنشئ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر قاعدة للبيانات والمعلومات لرصد جرائم الاتجار بالبشر ومركبيها والمجني عليهم فيها وكافة المعلومات ذات الصلة والأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها، وذلك على المستوى المحلي والدولي. وتقوم اللجنة والجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بتبادل كافة البيانات والمعلومات التي تم رصدها من قبلهم في هذا الخصوص^(١).

وتستضيف الوزارة مقر اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية التابعة لمجلس الوزراء التي صدر بإنشائها (قرار رئيس الوزراء رقم ٣٨٠ بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٤)، وقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٤ بتعيين رئيس للجنة، يتولى أيضاً رئاسة الأمانة الفنية للجنة.

ب- أهم ما قامت به اللجنة الوطنية:

- ١- تشكيل مجموعات عمل للإسراع قداماً بمواجهة هذه الظاهرة (قانونية، أمنية، توعوية، توثيق، تعاون دولي).
- ٢- قامت مجموعة العمل القانونية التي تضم في عضويتها المستشار القانوني للجنة الوطنية وممثلين عن وزارات العدل، الدفاع، الداخلية، الخارجية، النيابة العامة، والمخابرات العامة بعقد عدة اجتماعات بهدف:
 - إعداد مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية (من وإلى مصر، التسلل، الأطفال القصر غير المصحوبين) بهدف تنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام مصر لبروتوكول باليرمو الخاص بتهرب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديد الأفعال المجرمة ووضع العقوبات المناسبة.
 - إعداد أول دراسة ميدانية عن الهجرة غير المشروعة للمحافظات المصدرة للهجرة غير المشروعة.
 - التعاون مع أجهزة ووكالات منظمة الأمم المتحدة وبخاصة المنظمة الدولية للهجرة.
 - مشروع إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الهجرة غير المشروعة^(٢).

وعندما صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ نصت المادة الثانية من قانون إصدار مكافحة الهجرة غير الشرعية على أن: "تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقاً لأحكامه. وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتتولى جميع مهامها وتؤول إليها جميع حقوقها وموجوداتها ومستنداتها، وتحمل جميع التزاماتها، ويُلقى كل حكم يخالف ذلك".

ونظم الفصل الخامس من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ دمج لجنتي مكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع الاتجار بالبشر في لجنة واحدة، تتبع رئيس الوزراء تسمى: "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر"، ويكون مقرها وزارة الخارجية، وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات

(١) المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣.

والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير المشروعة، وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية.

وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناءً على طلبها. وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعد على القيام بأعمالها. ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد مقرها، والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء^(١). ويصدر بتعيين رئيس اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد^(٢).

ويكون للجنة أمانة فنية، يتولى رئاستها أحد أعضائها أو من غيرهم يختاره رئيس اللجنة، وتتبعها الوحدات الآتية: وحدة التوثيق والمعلومات، وحدة الشؤون المالية والإدارية، ووحدة التدريب والمنح التدريبية. ويجوز للجنة استحداث وحدات أخرى للأمانة الفنية إذا تطلب الأمر ذلك^(٣).

وتشكل اللجنة من بين أعضائها اللجان الفرعية الآتية: اللجنة القانون، لجنة التوثيق والمعلومات، لجنة التوعية والإعلام، ولجنة التعاون الدولي، ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً أخرى تعهد إليها ببعض الاختصاصات أو الموضوعات ذات الأهمية لعمل اللجنة^(٤).

خامساً: صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود

أنشأ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ صندوقاً يسمى: "صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود" تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون^(٥).

(١) المادة (٢٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٢٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٣) المادة (٣٠) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٤) المادة (٣١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٥) المادة (٣٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

تتكون موارد الصندوق مما تخصصه له الدولة في الموازنة العامة، وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه^(١).

ويكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه موارده المالية، ويتم الصرف منه على أغراضه، وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات^(٢).

ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة، ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتشكيل مجلس إدارته، وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء^(٣).

يعكس إنشاء هذا الصندوق التزام الدولة بمكافحة الهجرة غير المشروعة وتوفير الدعم والحماية للضحايا المتضررين من هذه الجرائم. الإطار القانوني الموضوع يضمن الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والمساءلة في إدارة الموارد المالية وتقديم الدعم للضحايا. كما يبرز الدور المهم للتعاون الدولي والمساعدات الخارجية في تعزيز قدرات الصندوق وتحقيق أهدافه.

سادساً: رأينا في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية

١- امتاز قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بإضافة بعض النصوص التي لم تكن موجودة من قبل في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ومن أول هذه النصوص التعاون القضائي الدولي، حيث نصت المادة (٢٢) منه على أنه: "تتعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين، كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها مع نظيرتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون القضائي أو المعلوماتي...".

٢- غلظ القانون العقوبات على الجماعات التي تقوم بتهريب المهاجرين لتصل إلى السجن والسجن المشدد والغرامات الكبيرة. فالهدف من تغليظ هذه العقوبات هو تحقيق الردع العام، أي: منع الأفراد أو الجماعات من الإقدام على تهريب المهاجرين. كما جاء القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ليشدد العقوبات على الجماعات الإجرامية المنظمة.

٣- أنشأت المادة (٣٢) من القانون المذكور صندوقاً خاصاً يسمى: "صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود"، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء. وهو ما يعد تطوراً في توفير الدعم اللازم لهؤلاء الأفراد.

٤- أورد القانون تعاريف قانونية محددة؛ فقدم القانون تعريفات محددة لمصطلحات، مثل: "السفينة"، "المنفعة"، "البحر الإقليمي"، و"المنطقة المجاورة"؛ مما يساعد في تطبيق أحكام هذا القانون.

(١) المادة (٣٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٣٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

(٣) المادة (٣/٣٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦.

- ٥- أضاف القانون في المادة الثالثة المجلس القومي للطفولة والأمومة ليكون ممثلًا قانونيًا لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانونًا في حالات الهجرة غير المشروعة.
- ٦- أضافت المادة (٢٨) من القانون لجنة تسمى: "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر"، وتتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها وزارة الخارجية، وتختص بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة ومنع الهجرة غير المشروعة.
- ٧- التزم المشرع بالبروتوكولات الدولية التي وقعت مصر عليها، مثل: بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠^(١).

سابعًا: التعليق على بعض نصوص قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية

- ١- نص المشرع في المادة (٢) على أنه: "لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.
- ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون".
- والواقع أن هذا النص محل نظر من عدة أوجه:

- أ- نرى ضرورة فرض عقوبات على المهاجرين الذين يستخدمون وسائل غير مشروعة للهجرة؛ نظرًا لخطورة مثل هذه الأعمال. فقد يرتكب البعض هذه الأفعال على الرغم من إدراكهم لعدم مشروعيتها واختيارهم لها بحرية. كما أن هناك حالات مقلقة مثل هروب المدانين والإرهابيين، الذين يغادرون البلاد لتلقي تدريبات إرهابية ثم يعودون لتنفيذ أعمالهم داخل الوطن. لذا يلزم معاقبة المهاجر غير القانوني مع فرض عقوبات أكثر صرامة في حالات العود، مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لعدم تكرار هذه الأفعال مرة أخرى. كما قد يواجه القضاة تحديات عندما يدعي المهاجرون أنهم استأجروا المركب فقط؛ مما يجعل تحديد الجاني صعبًا.
- ب- يُعد قرار المشرع بإعفاء المهاجر المهرب من المسؤولية في هذه الجريمة مخالفًا للمبادئ الأساسية للمسؤولية القانونية، وهي الإدراك وحرية الاختيار. هذا القرار يتجاهل حقيقة أن المهاجر المهرب يمتلك الإدراك الكافي بأن تصرفاته تعتبر غير قانونية، وأنه اختار بإرادته الحرة اتباع هذا المسار. وبالتالي، يتناقض هذا القرار مع مفهوم المسؤولية الذي يستند إلى مبدأ أن الأفعال الواعية والاختيارية يجب أن تقابل بمساءلة قانونية ملائمة^(٢).

(١) اتفاقية باليرمو، المعروفة رسميًا باسم: "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، هي معاهدة دولية تم تبنيها لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي. تم تبني الاتفاقية عام ٢٠٠٠ ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٣. تضم الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات، من ضمنها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، البروتوكول يُظهر التزام الدول الأطراف بالتعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوقهم؛ مما يعكس أهمية التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المنظمة على نطاق عالمي.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع: د. عمر الفاروق الحسيني، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ج ١، ص ١٣١، ١٤١ وما بعدها.

ت- أن المشرع يستثني المهاجر المهرب من المسؤولية الجنائية عن جميع الجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين. وفقاً لذلك، إذا استخدم المهاجر وثائق سفر أو هويات مزورة في ارتكاب الجريمة- كما هو محدد في المادة السادسة في فقرتها الثامنة- فإنه لا يُعتبر مسؤولاً عن جريمة استخدام وثيقة مزورة. هذا التفسير يتعارض مع المبادئ الأساسية للمسؤولية الجنائية، حيث ينبغي أن تترتب على الأفعال المتعمدة والمخالفة للقانون عواقب قانونية، بما في ذلك استخدام الوثائق المزورة^(١).

ث- أن القانون قد نفى المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية عن المهاجر المهرب، فإذا جاز للمشرع الجنائي إعفاء الفرد من المسؤولية الجنائية، فكيف يمتد هذا الإعفاء إلى المسؤولية المدنية؟! فالمسؤولية المدنية مستقلة بحد ذاتها وقد تنشأ لأسباب تختلف عن تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية. لذلك، يبدو من غير المناسب تطبيق قرار الإعفاء من المسؤولية الجنائية بشكل تلقائي على الجوانب المدنية للقضية، دون النظر في الأسس والأسباب المحددة التي تبرر الإعفاء في كل حالة على حدة.

ج- قرر المشرع بأنه لا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون، ولا يضيف هذا النص أي جديد، فالأصل أن رضاء المجني عليه ليس سبباً للإباحة، فالقانون لم ينص على اعتباره سبباً عاماً للإباحة^(٢).

ح- تتجاوز أهداف معاقبة المهاجر غير القانوني مجرد تحقيق الردع؛ حيث تبرز أهمية تحقيق العدالة كجزء لا يتجزأ من العملية القانونية. إن الهجرة غير المشروعة تُعتبر اعتداءً على العدالة كقيمة اجتماعية أساسية، فضلاً عن كونها خرقاً لسيادة الدول وللنظام القانوني السائد. من هذا المنطلق، تسعى العقوبات ليس فقط إلى استعادة هيبة الدولة، بل أيضاً لترسيخ قدسية القانون واحترام السلطات المكلفة بتنفيذه. كما لا يجب أن يغيب عن بالنا أنه ليس كل المهاجرين غير القانونيين ينطلقون في رحلتهم إلا وهم متأكدون من أن نهاية رحلتهم الموت. كثير منهم يتأملون في تحقيق حياة أفضل ويضعون نصب أعينهم المنافع المحتملة من الهجرة. لذلك يصبح من الضروري توفير رادع قوي متمثل في عقوبات شديدة قادرة على كبح خيالاتهم وتوقعاتهم غير الواقعية، إذا ما تم وزنها بميزان العدل مقابل المنافع المتوقعة، قد تميل كفة الميزان نحو الأمل؛ مما قد يثنيهم عن إتمام ما يمكن اعتباره مشروعاً إجرامياً^(٣).

(١) يراجع: د. إبراهيم محمد التماسحي، المسؤولية والعقاب في جرائم الهجرة غير الشرعية: دراسة تأصيلية ونقدية لأحكام قانون الهجرة غير الشرعية ٨٢ لسنة ٢٠١٦، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة بنها في الفترة من ٧-٨ مارس ٢٠١٧، بعنوان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، ص ١٢٣٠.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٤٤١.

(٣) يراجع: د. معمر ميلاد أبو بكر الطوباشي، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية: دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، العدد ١١، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ١٧، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://jlr.misuratau.edu.ly/upload/file>.

٢- هناك بعض الآراء تنادي بتجريم أسر المهاجرين التي تسمح لأبنائها بالهجرة غير المشروعة، إلا أن تجريم هذه الأسر لا يتوافق مع البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر. رغم ذلك، يظل من الممكن معاقبة ولي الأمر وفقاً للمادة (١٥)، وهي المادة التي تتناول المسؤوليات القانونية للوالدين أو الأوصياء في حالات معينة. هذا التوجه يضمن تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية والحفاظ على النظام القانوني الداخلي، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيه ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك. فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته". فهنا تكون سلطة تقديرية للقاضي فيكون الإعفاء جوازياً، وليس وجوبياً^(١).

٣- عرف القانون الجماعة الإجرامية المنظمة في المادة الأولى الفقرة الثانية، حيث نص على أنه: "الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها". وفقاً للنص السابق فالجماعة الإجرامية المنظمة هي التي تتم من ثلاثة أشخاص على الأقل، وبالتالي لا يمكن أن يتم ارتكاب هذه الجريمة عن طريق فرد، إلا أنه يعتبر قصور من المشرع، حيث يمكن لفرد واحد ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما تُظهر الأمثلة التاريخية في تجارة الرقيق، فكان يقوم بهذه التجارة فرد واحد دون أن يدخل في جماعة منظمة. لذا يجب على المشرع معالجة هذا القصور في القانون، وإدراج بند ينص على "أو ارتكابها من قبل فرد"؛ لضمان عدم إفلات الأفراد الذين يقومون بتهريب المهاجرين من العقاب.

٤- تنص المادة (٦) من قانون ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ على أنه: "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك...". وبذلك فقد ساوى القانون في المسؤولية الجنائية بين الفاعل الأصلي لجريمة تهريب المهاجرين وأولئك الذين يشرعون في تنفيذها أو يتوسطون فيها. ومن المسلم به في أصول التجريم أن مسؤولية الجاني تقدر بمقدار الخطورة الإجرامية، ومن ثم، ليس من المناسب المساواة بين من ارتكب الجريمة التامة وبين من شرع أو توسط فيها.

(١) يراجع: د. محمد فوزي نويجي، المواجهة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٨.

٥- تتسم العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية بالشدة المبالغ فيها، والتي قد تتجاوز حدود التناسب بين خطورة السلوك المرتكب والعقوبة المفروضة. ومن الأصول الدستورية أن عدم تناسب العقوبة مع إثم الجاني يجعلها غير دستورية^(١). وقد أدت خطة المشرع في النص على كثير من العقوبات التي قررها لمكافحة الهجرة غير المشروعة إلى التناقض في كثير من الأحيان؛ إذ إنه يفرض عقوبات جسيمة لأفعال بينما ينص على عقوبات أقل جسامة لأفعال أخرى تزيد عن الأولى في الخطورة، ومن أمثلة ذلك: تنص المادة (٥) على أنه: "يعاقب بالسجن، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها"، بينما تنص المادة (٦) من قانون ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ على أنه: "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك..."^(٢).

٦- تنص المادة (٨) من قانون ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ على أنه: "يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من هيا أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك". وفقاً لما جاء بهذه المادة أن السجن مصير كل شخص يقدم مأوى، يجمع، ينقل، يسهل، أو يقدم أي خدمات للمهاجرين المهربين، ولا يستثني الأقارب أو الأفراد الذين يقدمون خدمات إنسانية في هذه المادة. وفقاً لهذه المادة، يمكن أن تشمل العقوبات حتى تلك المجموعات أو الأشخاص الذين يقدمون مساعدات إنسانية، مثل الرعاية الطبية والغذاء، والتي قد تكون سبباً رئيساً في حماية المهاجرين من الهلاك. هذا النهج قد يؤدي إلى تجريم أفعال تهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان؛ مما يثير قضايا أخلاقية وقانونية مهمة، خاصة فيما يتعلق بالفصل بين تقديم المساعدة الإنسانية وتسهيل الهجرة غير المشروعة^(٣).

٧- تنص المادة (١١) على أنه: "يعاقب بالحبس، كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم: ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، جلسة ٢ يونيو ٢٠٠١. منشور بمجلة القضاة الفصلية، السنة ٣٢ لسنة ٢٠٠٠، العدد الأول، ص ١٣٣.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع: د. إبراهيم محمد التماسحي، المسؤولية والعقاب في جرائم الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص ١٢٣٣.

(٣) يراجع: د. أحمد محمد فتحي الخولي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية مع إلقاء الضوء على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة بنها في الفترة من ٧-٨ مارس ٢٠١٧، بعنوان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، ص ٨٠-٨١.

ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر". وبذلك فقد ساوى المشرع بين من يرتكب هذه الجريمة ومن يقوم بالتحريض عليها حتى ولو لم يتم على التحريض أثر، بالرغم من أن السلوك الإجرامي في كل منهما يختلف عن الآخر. فحين يرتكب الجاني جريمة الإدلاء ببيانات أو معلومات كاذبة يرتكب السلوك المعرّم، وبين من يحرض على ارتكاب تلك الجريمة. فإنه يشترط أن يفضي التحريض إلى وقوع الجريمة، إلا أن التشريع الحالي يقرر العقاب على التحريض حتى في حال عدم حدوث أي أثر مترتب عليه. هذا لا يغير من حقيقة أن التحريض الذي لم يتبعه تأثير يعتبر جريمة مستقلة بحد ذاتها^(١).

٨- أثارَت المادة (١٩) من القانون حالة من الجدل، حيث نصت على أنه: "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة". والإعفاء هنا وجوباً بحيث لا تمتلك المحكمة أية سلطة تقديرية فيما يتعلق بتطبيقه أو عدم تطبيقه. وقد تستخدم هذه المادة في عمليات التهرب من العقاب؛ حيث يستغل المجرمون في بعض الأحيان فكرة التبليغ المتأخر بعد بدء الرحلة، فيقومون بتحرير محاضر بسرقة المركب، أو فقدان الاتصال بها، أو الادعاء بغرقها، أو احتمال استخدامها في نشاط إجرامي. فيتم استخدام هذا البلاغ كدليل على حسن النية والتهرب من العقاب!

٩- تنص المادة (٢٧) من القانون على أنه: "تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل إعادة الأمانة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها أو أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، ولم يرتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصري". يمكن القول أن القانون أغفل تحديد إجراءات معاملة المهاجرين الذين ينتظرون الترحيل. لم يوضح القانون موقع إقامتهم وكيف تدبر أمور حياتهم خلال هذه الفترة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تحديد حد زمني محدد للحجز الإداري. يبدو أن القانون قد أوكل هذه الأمور إلى السلطة التقديرية للإدارة، لتقييمها وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة على حدة^(٢).

١٠- أما فيما يتعلق بمعاقبة المهربين، قد يعتقد البعض أن إيصالات الأمانة التي يتم تحريرها من أقارب الضحايا قد تشكل تحدياً في تنفيذ أحكام هذا القانون. إلا أن إيصالات الأمانة التي يستخدمها المهربون من أجل أن لا يتقدم أحد من الضحايا بالإبلاغ عنهم، والذي يحكم هذه العلاقة المادة (٢٣١) من قانون العقوبات، والتي تركز على ركن التسليم،

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) يراجع: د. محمد فوزي نويحي، المواجهة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٩.

وبشهادة الشهود يمكن إبطال الادعاء بالجريمة، إذا تم التأكيد على أن الإيصالات قد تم تسليمها لشخص معين. وبالتالي، لا تشكل هذه الإيصالات عقبة أمام معاقبة المهربين^(١).

١١ - أضاف القانون في المادة الأولى الفقرة الثالثة والرابعة تعريف لـ "المهاجر المهرب" و "تهريب المهاجرين"، إلا أن هذه التعاريف المستخدمة في القانون غير واضحة وقد تؤدي إلى تفسيرات متعددة؛ مما يؤثر على فعالية تطبيق أحكام القانون.

١٢ - أن القانون يركز بشكل أساسي على العقوبات الجنائية والإجراءات القانونية، دون معالجة الأسباب الجذرية والعوامل الأكثر تعقيداً التي تسهم في الهجرة غير المشروعة، مثل: الفقر والبطالة، النزاعات الأهلية، وانتهاكات حقوق الإنسان. فهذا يدعو إلى نهج أكثر شمولية يشمل الاعتبارات الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية.

١٣ - أن القانون لم يوفر حماية كافية لضحايا تهريب المهاجرين والشهود الذين قد يتعرضون للخطر أو الانتقام عند المشاركة في الإجراءات القانونية. هذا يعني أنهم قد يترددون في المشاركة في الإجراءات القانونية أو الإبلاغ عن الجرائم خوفاً من العواقب.

١٤ - أن القانون يفرض قيوداً قد تحد من الحق في الهجرة وحق اللجوء السياسي، وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، التي تضع معايير دولية لحماية اللاجئين، وتضمن حق الأفراد في البحث عن ملاذ آمن من الاضطهاد، وهو جزء لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان.

١٥ - عدم كفاية التعاون الدولي والتنسيق في مجال تطبيق القانون. فعملية تهريب المهاجرين غالباً ما تكون عابرة للحدود وتنطوي على دول مختلفة، وهذا يتطلب جهوداً قانونية وأمنية متعددة الجوانب، فهذا يتضمن تبادل المعلومات الاستخباراتية، التنسيق في إجراءات الإنفاذ، وتطبيق القوانين بشكل متناسق عبر الدول.

أخيراً، يجدر التأكيد على أن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ يمثل أداة حيوية في تعزيز النظام القانوني وسيادة الدولة، مع الحفاظ على التوازن بين ضمان الأمن واحترام حقوق الإنسان. يهدف القانون بما يحتويه من أحكام وعقوبات إلى ردع الأفعال التي تنتهك الأطر القانونية للهجرة، وفي الوقت نفسه، يسعى إلى حماية حقوق المهاجرين وضمان معاملتهم بكرامة وإنصاف.

ولكن من المهم أيضاً الاعتراف بأن هذا القانون لا يجب أن يعمل في عزلة، بل يتطلب تعاوناً دولياً وتنسيقاً متواصلًا من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وتبادل المعلومات والخبرات لمواجهة تحديات الهجرة غير المشروعة التي تتجاوز الحدود الوطنية. كما يجب أن يكون هناك تركيز على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة، بما في ذلك الفقر، النزاعات الأهلية، وانتهاكات حقوق الإنسان، لضمان حل دائم وعادل.

(١) د. محمد فوزي نويجي، المواجهة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص ٢٩-٣٠.

وفي النهاية، يظل تطبيق أحكام هذا القانون مسؤولية جماعية تقع على عاتق السلطات القضائية والتنفيذية، مع الحرص على التوازن بين حماية الحدود والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. ويجب ألا نغفل الدور الحاسم الذي يمكن أن تلعبه التوعية والتعليم في تغيير النظرة العامة حول الهجرة غير المشروعة.

المطلب الثالث

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ٢٠١٦-٢٠٢٦

لم تعد الهجرة غير المشروعة مجرد قضية محلية لدولة معينة، بل تحولت إلى معضلة تؤرق عددًا كبيرًا من الدول، مستلزمة بذل جهود جادة وتنسيقًا دوليًا لإيجاد حلول فعّالة. تكمن خطورة هذه القضية في أن تأثيراتها السلبية قد باتت تعادل تلك الناجمة عن الكوارث الطبيعية والحروب؛ مما يجعلها ذات أولوية مرتفعة في سياق السياسات والعلاقات الدولية، ونقطة بارزة في المناقشات بين الدول.

نظرًا لتعقيدات وحجم هذه المشكلة، كان من الضروري وضع استراتيجية دقيقة لمحاربتها، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تعاون شامل يشمل جميع الأطراف المعنية، سواء كانت محلية، إقليمية، أم دولية، بهدف توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء عليها أو على الأقل التقليل من حدتها. ويجب ألا تقتصر الحلول المقترحة على الأساليب التقليدية وغير الفعّالة كترحيل المهاجرين أو استخدام القوة والاعتقالات^(١).

اتخذت مصر خطوة استباقية في مواجهة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين من خلال إنشاء لجنة وطنية تنسيقية تابعة لمجلس الوزراء في عام ٢٠١٤، والتي أعيد تشكيلها عام ٢٠١٧، تضم في عضويتها حاليًا ١٨ وزارة وهيئة، بالإضافة إلى مجلسي حقوق الإنسان والطفولة والأمومة. تختص اللجنة الوطنية بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة ومنع الهجرة غير المشروعة وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة.

ومنذ ذلك التاريخ بدأت اللجنة الوطنية خطة عملها الأولى (٢٠١٤-٢٠١٥) والتي شملت أنشطة تشريعية وتنفيذية وتوعوية تمخضت عن وضع مشروع قانون "مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين" بالإضافة إلى الدراسات الاجتماعية والميدانية لتحديد أهم المحافظات المصدرة للهجرة غير المشروعة للشباب وللأطفال غير المصحوبين.... وقد شرعت اللجنة الوطنية في العديد من الأنشطة التوعوية تحت شعار "مصر مستقبلك" في المحافظات المستهدفة، كما حرصت على مخاطبة الإعلام بكافة صورته للتعريف بالقضية والحلول والبدائل المتاحة.

(١) يراجع د. محمد فوزي نويجي، المواجهة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص ٣١.

وكان من المنطقي أن تسارع اللجنة الوطنية في مرحلة لاحقة إلى وضع استراتيجية متكاملة^(١) تعكس رؤية الدولة وتصورها المستقبلي لمكافحة الهجرة غير المشروعة تتفق وتتواءم مع خطة الدولة للتنمية ٢٠٣٠، وتستند إلى دعائم راسخة، ألا وهي احترام سيادة القانون ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان إلى جانب المشاركة المجتمعية والإقليمية والدولية.

هذا، وتُعتبر خطة العمل الوطنية الثالثة (٢٠٢١-٢٠٢٣) الذراع التنفيذي لتحقيق الأهداف المنشودة وتشمل تفاصيل الأنشطة والبرامج والفئات المستهدفة والجهات المسؤولة عن التنفيذ مع تحديد الفترة الزمنية المتوقعة لإنجاز النشاط ومؤشرات التقييم.

إن الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل المنبثقة عنها تُعبّر عن استمرار الإرادة الجادة للدولة المصرية في مواجهة خطر الهجرة غير المشروعة، كما تعكسان رؤية متكاملة للعملية التنموية المرتبطة بمواجهة هذا الخطر بهدف تحجيمه والقضاء عليه.... وإن تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لقادرة على تحقيق النجاح المرجو حمايةً لأرواح المواطنين الأبرياء من استغلال سماسرة الموت^(٢).

إن القانون هو السند التشريعي للانطلاق في تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة التي تتبعها اللجنة الوطنية التنسيقية في مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية. يشارك في تنفيذ الاستراتيجية كافة الجهات الحكومية المعنية بالمكافحة والتوعية إلى جانب جهات إنفاذ القانون والأجهزة التعليمية والدينية والإعلامية، بالإضافة إلى هيئات ومكونات المجتمع المدني.

أولاً: الفئات المستهدفة من الاستراتيجية

تستهدف الاستراتيجية الوطنية (٢٠١٦-٢٠٢٦) الفئات الأكثر عُرضة لخطر الاستغلال من جانب المهرين وهم الشباب (١٨-٣٥ سنة)، والأطفال وأسرهم والوافدين إلى مصر بشكل غير شرعي، كما تسعى إلى ردع ومعاينة سماسرة وتجار الهجرة من خلال إجراءات وعقوبات مشددة^(٣).

وبذلك، تركز الاستراتيجية على الفئات الأكثر عرضة للخطر، ويتوافق هذا النهج مع المعايير الدولية التي تدعو إلى حماية الفئات الضعيفة وضمان حقوقها الأساسية. يجب أن تكون الاستراتيجيات الموجهة لهذه الفئات شاملة وتراعي حقوق الإنسان، مع التركيز على التدابير الوقائية والدعم الاجتماعي والاقتصادي.

كما تنص الاستراتيجية على تطبيق إجراءات وعقوبات مشددة ضد المتورطين في تهريب البشر والتجارة بالهجرة غير المشروعة. هذا النهج يعكس التزام الدولة بمكافحة هذه الجرائم. ومن الضروري أن تكون هذه العقوبات متناسبة

(١) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ٢٠١٦-٢٠٢٦، منشورة على موقع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، على الموقع الآتي: <https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Awareness/6>.

(٢) كلمة السيدة السفيرة. نائلة جبر - رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، منشورة على موقع اللجنة، على الموقع الآتي: <https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Awareness/6>.

(٣) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية (٢٠١٦-٢٠٢٦).

ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع ضمان عدم التجريم المفرط للسلوكيات التي قد تكون ناتجة عن ظروف اضطرارية.

ثانياً: أهداف الاستراتيجية

تتمثل الغايات الرئيسية للاستراتيجية في الأهداف الآتية:

١. رفع الوعي العام بقضية الهجرة غير الشرعية.
٢. تعبئة الموارد اللازمة لدعم جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية.
٣. دعم التنمية كأساس لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتوفير البدائل الإيجابية لفرص العمل في مصر، ودعم مسارات الهجرة الشرعية.
٤. حماية الفئات الأكثر عُرضة لمخاطر الهجرة غير الشرعية.
٥. استثمار التعاون الدولي لخدمة القضية.
٦. رفع القدرة المعلوماتية ذات الصلة بموضوع الهجرة غير الشرعية.
٧. بناء وتفعيل الإطار التشريعي الداعم لأنشطة مكافحة الهجرة غير الشرعية.
٨. تعزيز التعاون الإقليمي^(١).

يجب أن تتم جميع الجهود المذكورة أعلاه بما يحترم القوانين والمعاهدات الدولية، ويجب تقييمها بانتظام لضمان عدم تأثيرها سلباً على حقوق الإنسان أو المساهمة في المزيد من التهميش للمهاجرين واللاجئين.

ثالثاً: المحاور الفرعية للاستراتيجية

١- رفع الوعي العام بقضية الهجرة غير الشرعية:

ويتم من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- تطوير وتكثيف المعالجة الإعلامية لملف الهجرة غير الشرعية.
- إدراج مسألة الهجرة غير الشرعية في المقررات التعليمية والأنشطة اللاصفية والأنشطة الجامعية.
- الاتصال المباشر (زيارات ميدانية) بالفئات المستهدفة في المحافظات الأكثر تصديراً للهجرة غير الشرعية لطرح المخاطر والبدائل.
- إعداد برامج تدريبية للفئات المؤثرة في المحافظات الأكثر تصديراً للهجرة (المدرسين، شيوخ المساجد، مسؤولي مراكز الشباب...).
- تطوير الرؤية المجتمعية لقيمة العمل من خلال المناهج التعليمية، وسائل الإعلام، والاتصال المباشر بالشباب.

٢- تعبئة الموارد اللازمة لدعم جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية:

وتتمثل في تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

(١) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية (٢٠١٦-٢٠٢٦).

- تشجيع القطاع الخاص على دعم أنشطة مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- إعداد برامج تدريبية لرفع الكفاءة الإدارية والمهنية لأعضاء الأمانة الفنية للجنة الوطنية، فضلاً عن ممثلي الجهات الأعضاء في اللجنة.
- ٣- دعم التنمية كأساس لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتوفير البدائل الإيجابية لفرص العمل في مصر، ودعم مسارات الهجرة الشرعية:
ويتمثل في تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:
 - حصر الفرص البديلة المتاحة في مجال التعليم الفني والتدريب المهني، التوظيف، وتمويل المشروعات الصغيرة.
 - تنمية القدرات والتأهيل لسوق العمل.
 - تبني اللجنة الوطنية لمشروعات نموذجية (Pilot Project) في مجالات التعليم الفني والتدريب المهني، التوظيف، وتمويل المشروعات الصغيرة.
 - الارتقاء بالبنية الأساسية للمحافظات الأكثر تصديراً للهجرة غير الشرعية بالتنسيق مع الجهات المعنية (حكومية وغير حكومية).
 - التنسيق مع الجهات المانحة من أجل إطلاق مبادرات تسهم في خلق فرص عمل جديدة للشباب.
 - التنسيق مع الجهات المعنية (المكاتب العمالية/ النقابات/ اللجان المشتركة...) لرصد احتياجات سوق العمل المحلي والأجنبي ومراعاتها في برامج التعليم الفني والتدريب المهني للعمال المصرية.
- ٤- حماية الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الهجرة غير الشرعية:
وتتمثل في تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:
 - التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية في المدارس الثانوية والجامعات.
 - تفعيل دور الإعلام.
 - تفعيل دور المؤسسات الدينية.
 - تفعيل دور المجتمع المدني.
- ٥- استثمار التعاون الدولي لخدمة القضية:
ويتمثل في تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:
 - إقامة برامج تعاون مع المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة والمانحين في مجالات التوعية ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية ودعم التعليم الفني والتدريب المهني وتوفير فرص العمل.
 - استثمار اتفاقيات التعاون القضائي الدولي الثنائية ومتعددة الأطراف لتعقب المهربين.
- ٦- رفع القدرة المعلوماتية ذات الصلة بموضوع الهجرة غير الشرعية:
ويتمثل في تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- الاتفاق مع وزارة التنمية المحلية على إعداد تقييم للوضع الاقتصادي والاجتماعي في المحافظات الأكثر تصديرًا للهجرة غير الشرعية يسهم في تحديد احتياجات كل محافظة (مشروعات تنموية، برامج التعليم الفني والتدريب المهني) من خلال قيام كل محافظة من المحافظات الأكثر تصديرًا للهجرة غير الشرعية بموافاة وزارة التنمية المحلية باحتياجاتها سواء في مجال توظيف الشباب وتدريبهم أم الارتقاء بالبنية الأساسية للمحافظة وقراها، على أن يتم دراسة هذه الاحتياجات في إطار اللجنة الوطنية للنظر في مدى إمكانية بلورتها في شكل مشروعات يتم طرحها على الجهات المانحة.

- تعزيز الذاكرة المؤسسية للجنة الوطنية (تطوير الصفحة الإلكترونية للجنة، دعم وحدة التوثيق...).

٧- بناء وتفعيل الإطار التشريعي الداعم لأنشطة مكافحة الهجرة الشرعية:

ويتمثل في تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- تكثيف البرامج التدريبية للقائمين على إنفاذ القانون وإدارة العدالة.
- متابعة الاتفاقيات وقوانين الدول الأخرى المؤثرة على القضية سلبًا أو إيجابًا ودراساتها بالتنسيق مع الجهات المعنية للنظر في كيفية التعامل معها.
- إقرار قانون العمل الجديد.

٨- تعزيز التعاون الإقليمي:

ويتمثل في تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- تنظيم دورات تدريبية لبناء الكوادر العربية والإفريقية العاملة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.
 - نقل نموذج اللجنة الوطنية للدول الإفريقية التي تعاني من زيادة تدفقات الهجرة غير الشرعية الوافدة منها.
 - تقديم الدعم الفني للدول الإفريقية المصدرة للهجرة غير الشرعية^(١).
- وهديًا على ما تقدم، يتضح أن مصر قد اتخذت خطوات جوهرية ومنهجية لمواجهة تحديات الهجرة غير المشروعة. الاستراتيجية بما تتضمنه من أهداف وسياسات وإجراءات تعكس التزام الدولة بضمان الأمن القومي وحماية حقوق الإنسان، مع التركيز على الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة.
- إن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي، وتطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية لتوفير بدائل مستدامة للمهاجرين المحتملين، هي من بين أبرز الإجراءات التي تم تبنيها.
- كما تؤكد هذه الاستراتيجية على أهمية الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تعزيز الأمن والاستقرار الوطنيين. إنها تمثل خطوة مهمة نحو مواجهة التحديات المعاصرة في مجال الهجرة، وتعد نموذجًا يحتذى به في التصدي لهذه القضايا بطريقة شاملة ومتوازنة.

(١) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية (٢٠١٦-٢٠٢٦).

وإن من أهم ما يؤخذ على هذه الاستراتيجية - رغم المزايا الكبيرة التي تقدمها - عدم توفير حلول كافية للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الأفراد للهجرة، مثل: تحسين الظروف المعيشية، وتوفير فرص عمل مستدامة. فبعض جوانب الاستراتيجية تتمحور حول حلول آتية، دون النظر بعمق في الحلول طويلة الأمد التي تتطلب تطوير الاقتصاد وتحسين فرص العمل في الداخل.

كما ينبغي أيضاً توسيع نطاق التعاون الدولي والإقليمي لمعالجة قضايا الهجرة بشكل فعال؛ حيث إن الجهود الإقليمية التي أوردتها الاستراتيجية قد لا تكون كافية.

وتواجه خطة العمل الوطنية التنفيذية لتحقيق الأهداف المنشودة بعض التحديات المتعلقة بتنفيذ السياسات والبرامج المقررة، وكذلك توفير الرقابة والتقييم المستمر لفعاليتها، وهذه أمور لم تتطرق إليها الاستراتيجية. فالاهتمام بهذه الجوانب يؤدي إلى تعزيز فعاليتها وضمان تناولها بطريقة شاملة ومستدامة تراعي كافة الجوانب الأمنية والحقوقية والتنمية.

المبحث الثاني

دور القضاء المصري في مكافحة الهجرة غير المشروعة

تمهيد وتقسيم:

في إطار الجهود الدولية والوطنية لمواجهة تحديات الهجرة غير المشروعة، يبرز دور السلطة القضائية كركيزة أساسية في تطبيق وتفعيل القوانين والسياسات المعنية. يتمثل هذا الدور في ضمان تطبيق القانون بشكل عادل وفعال، مع التركيز على حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة الاجتماعية.

يُعتبر القضاء، بما له من استقلالية وسلطة، حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأمن الوطني وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، خاصة في قضايا الهجرة غير المشروعة. هذا يتطلب من القضاة فهماً عميقاً للتحديات المتعلقة بالهجرة غير المشروعة، وكذلك الإلمام بالأطر القانونية الدولية والمحلية التي تحكم هذه القضايا. من خلال قراراتهم وتفسيرهم للقانون، يمكن للقضاة أن يسهموا بشكل ملموس في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مع الحفاظ على العدل واحترام حقوق الإنسان.

ويبرز دور القضاء بأشكاله المتعددة - الدستوري، والإداري، والعادي - كحجر زاوية في التصدي لهذه الظاهرة ومعالجة تداعياتها وأسبابها الجذرية. فيمكن لهذه الأنواع المختلفة من القضاء أن تلعب أدواراً متكاملة وفعالة في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الإنسان وضمان الأمن والنظام العام. لذا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

• **المطلب الأول: دور القضاء الدستوري والإداري في علاج أسباب الهجرة غير المشروعة.**

• **المطلب الثاني: دور القضاء العادي في مكافحة الهجرة غير المشروعة.**

المطلب الأول

دور القضاء الدستوري والإداري في علاج أسباب الهجرة غير المشروعة

تمهيد وتقسيم:

تحدثنا في المبحث التمهيدي عن أسباب الهجرة غير المشروعة، واستعرضنا بعض هذه الأسباب التي قد تساهم في استفحال هذه الظاهرة، مثل: الفقر المدقع، انخفاض مستويات المعيشة، ارتفاع معدلات البطالة، الإحباط الشديد، والشعور المستمر باليأس، بالإضافة إلى النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.

تمثل هذه الأسباب الدافع الرئيسي للشباب للجوء إلى الهجرة غير المشروعة كوسيلة للانتقال من دولهم الأصلية إلى دول أخرى؛ سعياً وراء تحقيق مستوى أفضل من الرفاهية لأنفسهم ولعائلاتهم، وكذلك تحقيق طموحات وأحلام ترغب في تحقيقها، وقد يرى بعضهم أن الهجرة غير المشروعة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكنهم بها تحقيق تلك الأهداف.

في ظل هذه الأسباب، قدمت المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة المبادئ والإرشادات اللازمة لمعالجة هذه الأسباب. وقد تم ذلك من خلال الأحكام التي أصدرتها في تقرير الحقوق، موضحةً ومزيلةً للغموض حول هذه الحقوق والمبادئ، بحيث تصبح المبادئ واضحة ومفهومة للجميع، سواء للسلطة التنفيذية التي تملك صلاحية القرار،

أم للسلطة التشريعية التي تتولى مهمة التشريع. وقد تجلت هذه المبادئ في تعزيز مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وتعزيز مبدأ الحق في التنمية وحماية الاستثمار، وتعزيز مبدأ الحق في العمل. وهذا ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية:

- الفرع الأول: دور القضاء الدستوري والإداري في تعزيز مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.
- الفرع الثاني: دور القضاء الدستوري والإداري في تعزيز مبدأ الحق في التنمية.
- الفرع الثالث: دور القضاء الدستوري والإداري في تعزيز مبدأ الحق في العمل.

الفرع الأول

دور القضاء الدستوري والإداري في تعزيز مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص

يشكل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ركيزة أساسية في النظم القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويحظى بأولوية قصوى ضمن هذه الحقوق. إن تأسيس أي حماية لحق من الحقوق يتوقف ابتداءً على تطبيق مبدأ المساواة بشكل كامل، بحيث يعتبر أي تفریط في هذا المبدأ انتهاكاً لجوهر الحق المراد حمايته. لذا، من الضروري أن يتم الاعتراف بالحقوق وتطبيقها دون تمييز أو استثناء على كافة المواطنين، دون أي تفرقة تقوم على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو أي وضع آخر^(١).

يُعد هذا المبدأ الأساس لكل تشريع يضمن الحقوق والحريات العامة؛ مما يجعله حجر الزاوية وبؤرة الارتكاز في أي نظام قانوني. في غيابه، تفقد النظم الديمقراطية جوهرها وينهار كل مدلول للحرية^(٢).

ويقصد بمبدأ المساواة: تشابه المكانة الاجتماعية والحقوقية والمسؤوليات، والفرص للناس في المجتمع، على النحو الذي تقوم الحالة المتماثلة فيما بينهم^(٣).

وقد ظهر مبدأ المساواة كثمرة لنضالات مطولة خاضتها الشعوب في سبيل القضاء على مختلف أشكال التمييز واللامساواة، والتي كانت سائدة على نطاق واسع في العديد من المجالات. هذا المبدأ لمعت بذوره لأول مرة ضمن أفكار الثورة الفرنسية، وتم تبنيه وتكريسه في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ودرسات الدول كدعم أساسية لمفهوم دولة القانون. ومن ثم، فقد تم النص عليه صراحةً في معظم التشريعات الوطنية لمختلف دول العالم، بل في جميعها تقريباً^(٤).

(١) منظمة المرأة العربية، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية "دراسة استرشادية"، ملخص تنفيذي، مركز القاهرة لقياس التنمية، بدون سنة نشر، ص ٣.

(٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٤٤؛ أ. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، يونيو ٢٠١٥م، ص ٢٢٩، منشور على الموقع الآتي: https://www.zu.edu.ly/jsls/issus_6/download/paper13.pdf.

(٣) د. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٩٢.

(٤) يراجع د. أشرف الرفاعي، مبدأ المساواة وتقلد المتجنس للوظائف العامة: دراسة مقارنة، العدد ١٩، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سبتمبر ٢٠١٧م، ص ١١٧، منشور على الموقع الآتي: <https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads>؛ د. هشام عبد الحميد

أولاً- دور الدستور في تعزيز مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص:

تأكيداً على الأهمية القصوى لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ودورهما الأساسي في ضمان ممارسة الحقوق والحريات، أولى المشرع الدستوري اهتماماً بالغاً لتضمين هذين المبدأين بشكل واضح وقاطع في النصوص الدستورية، مستبعداً أي مجال للالتباس أو الغموض. وقد تم التأكيد على عدم القيام بأي تمييز بين الأفراد على أساس اللون، الجنس، العرق، الدين، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، مشدداً على أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون والقضاء، تماشياً مع المبادئ الإسلامية التي تعتبر الجميع سواسية أمام الله سبحانه وتعالى.

فقد خصص الدستور الحالي (دستور ٢٠١٤) العديد من نصوصه للتأكيد على مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص؛ حيث بدأ بالمادة (٤)، حيث تنص على أنه: "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، وصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين". وأكدت المادة (٩) على أهمية التزام الدولة بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، حيث نصت على أنه: "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".

وأكد في المادة (١٤) منه على مبدأ الكفاءة والجدارة في تولي الوظائف العامة، حيث نص على أنه: "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

وقد أجملت المادة (٥٣) هذا كله، واضعة مبدأ المساواة العامة بين المواطنين، فنصت على أنه: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

ومفاد النصوص سالفة الذكر، أن الدستور أكد على حماية الوحدة الوطنية وتعزيزها على أساس مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص. كما أكد على التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز؛ مما يعكس التزام الدولة بتوفير بيئة عادلة تمكن جميع المواطنين من تحقيق إمكاناتهم بغض النظر عن خلفياتهم الشخصية.

كما أكد الدستور على أن الوظائف العامة يجب أن تُعطى على أساس الكفاءة والجدارة دون محاباة أو وساطة؛ مما يعزز مبادئ الحكم الرشيد والشفافية داخل المرافق العامة، ويساهم في مكافحة الفساد. كما أكد على التزام الدولة باتخاذ

التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وتنظيم إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض؛ مما يعكس التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان ودعم العدالة الاجتماعية.

ويجب التأكيد على أن التنفيذ الفعال لهذه المبادئ يتطلب إجراءات قانونية وإدارية ملموسة، وآليات للمراقبة والمساءلة؛ لضمان احترام هذه المبادئ وتطبيقها بشكل عادل وفعال على جميع المواطنين دون استثناء.

ثانياً. دور المحكمة الدستورية العليا في تعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص:

حظي مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بأهمية كبيرة لدى المحاكم الدستورية؛ حيث يشكل أساساً للعديد من الطعون الدستورية التي تُرفع بدعوى انتهاكها. يُعتبر حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم من أية أشكال التمييز التي قد تُعيق أو تحد من ممارستها، هدفاً أساسياً يُحيط به الإجماع في الأنظمة الديمقراطية، ويُدافع عنه بقوة. لهذا السبب، يُعد هذا المبدأ ركناً أساسياً في النظام القضائي الدستوري ويُعتبر من الركائز الأساسية للدولة القانون، إذ تُبنى سيادة القانون على أساس تطبيق المساواة^(١).

لذلك، اهتمت المحكمة الدستورية العليا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص اهتماماً بالغاً في أكثر من حكم، فنصت في أحدث حكم لها على أنه: "وحيث إن ما نعه المدعى من إخلال النصين المطعون عليهما بمبدأ المساواة بين المواطنين، المنصوص عليه في المادة (٥٣) من دستور سنة ٢٠١٤م، فمردود بأن الدستور قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) من الدستور مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساساً لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيداً لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه، على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأي سبب، إلا أن ذلك لا يعني - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادتين (٤ و ٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ذلك الذي يكون تحكيمياً، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون فيه - بما انطوى عليه من تمييز - مصادماً لهذه الأغراض، بحيث يستحيل منطقياً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها، فإن التمييز يكون تحكيمياً وغير مستند إلى أسس موضوعية، ومن ثم، مجافياً لمبدأ المساواة، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني

(١) يراجع: د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، مقال بمجلة الدستورية، العدد الثاني، أبريل ٢٠٠٣م؛ د. موسى

مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القضاء الإداري: دراسة مقارنة، العدد السادس عشر، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير ٢٠٠٢م، ص ١٩٤، منشور على موقع دار المنظومة:

معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة، ذلك أن التنظيم التشريعي قد ينطوي على تقسيم أو تصنيف أو تمييز، سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أم من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناهج دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل النصوص التي ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توحي تحقيقها بالوسائل التي لجأ إليها منطقياً، وليس واهناً، أو منتحلاً، بما يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً^(١).

وقضت أيضاً بأنه: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي قرره المادة (٧) من الإعلان الدستوري المشار إليه ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيماً لشر تقتدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً، إلا أن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفاً عن نزواتها، ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تغفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدواناً معبراً عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاءً أو عسفاً. ومن الجائز بالتالي أن تغاير السلطة التشريعية ووفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينتقص محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتاً لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، فإن التمييز يعتبر عندئذ مستنداً إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعاً دستورياً.

وحيث إن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يتفرع عن مبدأ المساواة، ويعد أحد عناصره، إنما يتصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام^(٢).

وأكدت المحكمة على أنه: "مبدأ المساواة أمام القانون، الذي رددته الدساتير المصرية جميعها، بدءاً بدستور ١٩٢٣، وانتهاء بالدستور القائم، يستهدف حماية حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيده ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة، التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرريات

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٤ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، جلسة يوم السبت الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠٢٣م، منشور على موقع المحكمة الآتي: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، جلسة يوم الخميس الرابع عشر من يونيو سنة ٢٠١٢م، منشور على موقع المحكمة الآتي: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.

العامّة المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدرًا لها، ومن ثم، فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزًا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها^(١).

ومفاد النصوص سالفه الذكر، أن المحكمة الدستورية العليا أوضحت في أحكامها على التوازن الدقيق الذي يجب أن يحافظ عليه المشرع بين ضمان المساواة والتكافؤ بين المواطنين والاعتراف بالحاجة إلى التمييز الموضوعي في بعض الحالات لتحقيق العدالة والمصلحة العامة. وشددت على أن أي تمييز يجب أن يكون مبررًا بشكل موضوعي ومرتبًا بأهداف شرعية، وإلا فإنه يعتبر تمييزًا تعسفيًا ومخالفًا لمبدأ المساواة وفقًا للدستور.

كما أكدت على أن مبدأ المساواة، ليس مبدأ جامدًا يرفض كل أشكال التمييز أو يطالب بمعاملة متطابقة في جميع الظروف. بل يُفهم مبدأ المساواة على أنه مبدأ مرن يسمح ببعض التمييز عندما يكون ذلك مبررًا وفقًا لمعايير منطقية وأسس موضوعية. كما تقر المحكمة بأنه يجوز للدولة اتخاذ تدابير تشريعية لتنظيم موضوع معين أو للوقاية من ضرر محتمل، مشددة على أهمية أن تكون هذه التدابير متناسبة مع الهدف المرجو، وأن لا تكون تعسفية أو تمييزية بشكل غير مبرر.

كما أكدت أيضًا على أن مبدأ المساواة يقدم حماية قانونية متكافئة لجميع الأفراد، ليس فقط فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد أيضًا إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي. هذا يعني أن المبدأ يطبق على جميع الجوانب القانونية، سواء كانت دستورية أم غير دستورية. كما شددت على أن القانون لا يجوز له أن يقيم تمييزًا غير مبرر بين الأفراد، خاصة عندما تتماثل المراكز القانونية في عناصرها. هذا يعني أن أي تفریق يجب أن يكون مبنياً على أسس موضوعية ومبررة بشكل واضح ومقتنع، وإلا فإنه يعتبر تمييزًا غير مقبول.

وبناءً على ما تقدم، تُعتبر المحكمة الدستورية العليا حارسًا أمينًا للنظام القانوني وضامنًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ حيث تلعب دورًا محوريًا في تعزيز وحماية مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص. بفضل رقابتها الدقيقة وتفسيرها العميق للدستور، تضمن المحكمة أن تماشى جميع القوانين والتشريعات مع هذه المبادئ الأساسية، مانعةً بذلك أي شكل من أشكال التمييز أو الإقصاء. وبقراستها الرصينة، تُسهم في بناء مجتمع قائم على مبادئ العدالة والإنصاف، حيث يتمتع جميع الأفراد بفرص متكافئة للنمو والتطور. بذلك، تُؤكد المحكمة الدستورية العليا على دورها الجوهرية في ترسيخ دعائم دولة القانون وتعزيز الديمقراطية، محافظةً على النسيج الاجتماعي ومُعززةً للتماسك الوطني.

ثالثًا. دور القضاء الإداري في تعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص:

في إطار معالجة أسباب الهجرة غير المشروعة، ذهبّت المحكمة الإدارية العليا للتأكيد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، حيث نصت على أنه: "إن القول بأن المساواة المنصوص عليها في الدستور هي مساواة قانونية؛ إذ يستطيع المشرع بسلطته التقديرية وضع الشروط الموضوعية التي تحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال مبدأ المساواة بينهم لتماثل

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، جلسة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥م، منشور على موقع

ظروفهم ومراكزهم القانونية، أما إذا اختلفت هذه الظروف، بأن توافرت الشروط لدى بعض الأفراد، ولم تتوافر لدى البعض الآخر، فقد انتفى مناط التسوية بينهم، وكان لمن توافرت لديهم الشروط فقط أن يمارسوا الحقوق التي كفلها القانون لهم^(١).

وأكدت المحكمة أيضاً على المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية بمعهد بحوث أمراض العيون ونظرائهم في هيئة التدريس بالجامعات، مؤكدة على ضرورة منح المزايا المتساوية، فذهبت إلى أنه: "إن معهد بحوث أمراض العيون مؤسسة علمية منشأة في ظل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية الذي قضى بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في الحدود وطبقاً للقواعد التي عينها لهذا الغرض على المؤسسات العلمية الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون، ومن بينها معهد بحوث أمراض العيون، وإن من بين الأهداف التي ابتغاهها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات على تلك المؤسسات العلمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية فيها ونظرائهم الشاغليين وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات وتمنح المزايا المقررة للآخرين أخذاً في الاعتبار تماثل حالة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وموضوعها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومؤدى ذلك المعادلة في المزايا بين الأعضاء الفنيين بالمعهد وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات في كافة جوانبها الوظيفية والمالية والعلمية والأدبية، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بنص صريح ويبعد النص عن إنتاج أثره وتحقيق غايته ويجعله في غير محل"^(٢).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم وضع حد أقصى لمساهمة الدولة في تكاليف العلاج؛ حيث قضت بعدم جواز وضع حد أقصى لهذه المساهمة لضمان المساواة بين المصريين في الحق في الرعاية الصحية، حينما قضت بأنه: "تقرير الحق في الرعاية الصحية- العلاج على نفقة الدول- لا يجوز لجهة الإدارة أن تضع قواعد جامدة في تقسيمات مالية محددة تنظم الحد الأقصى لمساهمة الدولة في تكاليف العلاج في الداخل والخارج، ولا تفسح المجال لترتيب نفقات علاج كافية لكل حالة مرضية على حدة؛ لمخالفة ذلك المبادئ للدستور والقانون، ونأيه عن واقع الحال في البلاد- تجب مراعاة ما يقرره المشرع الدستوري من المساواة بين المصريين جميعاً أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأي سبب"^(٣).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥ م، مشار إليه لدى د. أحمد سليمان عبد الراضي، المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها أبرز أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة، العدد الرابع والثلاثون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع طنطا، أبريل ٢٠١٩ م، ص ٥٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٤٢ قضائية عليا، جلسة ٢/٨/١٩٩٧، منشور على الموقع الآتي: <https://www.mohamah.net/law>

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٢١٩٥، ورقم ١٢٦٤٥ لسنة ٥٩ قضائية عليا، جلسة ٢١/٢/٢٠١٦، إدارية عليا، مكتب فني ٦١، ق ٥٢، ج ١، ص ٦٥١.

واستناداً إلى النصوص المذكورة، أن المحكمة الإدارية العليا أوضحت في أحكامها مفهوم المساواة القانونية كما نص عليها الدستور، بحيث يمكن للمشرع وضع شروط موضوعية لتحديد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون. هذا يعني أن المساواة لا تعني بالضرورة المعاملة المتطابقة لجميع الأفراد، بل تعني معاملة الأفراد بالتساوي وفقاً لظروفهم الموضوعية والقانونية.

كما أكدت المحكمة على تطبيق مبدأ المساواة في الأحكام القضائية، والتأكيد على ضرورة تحقيق التكافؤ في المزايا بناءً على مبدأ المساواة في العمل والمسؤوليات، سواء كانت هذه المزايا وظيفية، مالية، علمية، أم أدبية. كما أكدت المحكمة على تطبيق مبدأ المساواة بين المصريين في الحصول على الرعاية الصحية، والتزام الدولة بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين.

وهدياً على ما تقدم، يُعد القضاء الإداري حجر الزاوية في ترسيخ مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص؛ إذ يلعب دوراً حاسماً في ضمان تطبيق هذه المبادئ الأساسية عبر مختلف القطاعات والمستويات الإدارية. من خلال فحص ومراجعة القرارات الإدارية، يضمن القضاء الإداري التزام الأجهزة الحكومية بالدستور والقانون، مانعاً أي تمييز أو إجحاف قد يمس بحقوق الأفراد وحررياتهم. الأحكام الصادرة في هذا السياق لا تعزز فقط المساواة والعدالة والإنصاف، بل تسهم أيضاً في بناء مجتمع أكثر تماسكاً وتكافؤاً، حيث تُعتبر المساواة وتكافؤ الفرص أساساً للتنمية الشاملة والمستدامة. كما يؤكد القضاء الإداري على دوره الجوهرية في حماية الحقوق والحرريات ويُعلي من شأن دولة القانون والمؤسسات.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف أثرت المبادئ التي قررتتها المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة بشأن حماية وتعزيز مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص في علاج أسباب ظاهرة الهجرة غير المشروعة؟
تؤثر المبادئ التي قررتتها المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة بشأن حماية وتعزيز مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بشكل كبير في علاج أسباب ظاهرة الهجرة غير المشروعة من خلال الآليات الآتية:

١. **ضمان المساواة أمام القانون:** المبادئ التي تحمي المساواة تضمن أن جميع الأفراد يتمتعون بالحقوق والحمايات نفسها بموجب القانون، بغض النظر عن أصلهم، جنسهم، دينهم، أو أي عوامل أخرى. هذا يساهم في خلق بيئة عادلة حيث لا يشعر الأفراد بالحاجة إلى الفرار من بلادهم بحثاً عن العدالة والمساواة في مكان آخر.

٢. **تعزيز تكافؤ الفرص:** من خلال تعزيز تكافؤ الفرص، تضمن المحاكم أن جميع الأفراد لديهم الفرصة للمشاركة بشكل كامل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. هذا يقلل من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية التي قد تكون من الأسباب الدافعة للهجرة غير المشروعة.

٣. **حماية حقوق العمال والموظفين:** المبادئ التي تضمن حقوق العمال وتحميهم من الاستغلال تساهم في خلق بيئة عمل عادلة وآمنة. هذا يقلل من الحوافز للهجرة بحثاً عن ظروف عمل أفضل في الخارج.

٤. **تحسين ظروف المعيشة والخدمات العامة:** عندما تركز المبادئ القضائية على تحسين الوصول إلى الخدمات العامة مثل التعليم والرعاية الصحية، فإنها تساعد في تحسين مستوى معيشة الأفراد؛ مما يقلل من الدوافع للهجرة بحثاً عن ظروف معيشية أفضل.

٥. **مكافحة التمييز والإقصاء:** المبادئ التي تكافح التمييز وتعزز الاندماج الاجتماعي تساهم في خلق مجتمع أكثر تماسكاً وتقبلاً للتنوع؛ مما يقلل من الأسباب الاجتماعية للهجرة غير المشروعة.

٦. **النهوض بالحقوق السياسية والمشاركة الديمقراطية:** تعزيز الحقوق السياسية والمشاركة الديمقراطية يضمن أن صوت كل فرد يُسمع ويُحترم؛ مما يقلل من الشعور بالعجز والرغبة في البحث عن نظام سياسي أكثر تمثيلاً في بلدان أخرى.

وخلاصة ما تقدم، يبرز دور المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة كحجر زاوية في حماية وتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص؛ مما يساهم بشكل مباشر وغير مباشر في معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة الهجرة غير المشروعة. من خلال ضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف، والعمل على إزالة العقبات التي تحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، تلعب هذه المؤسسات القضائية دوراً حيوياً في خلق مجتمعات أكثر استقراراً وانسجاماً. إن التزامها بالدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، وتفعيل مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، ليس فقط يعزز سيادة القانون والديمقراطية، ولكنه يعمل أيضاً على تقليل الدوافع للهجرة غير المشروعة بحثاً عن حياة أفضل. بهذه الطريقة، تساهم المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة في بناء مجتمعات أكثر عدالة وتماسكاً، تتيح لجميع أفرادها الفرصة للنمو والازدهار داخل بلدانهم؛ مما يقلل بشكل كبير من الحاجة أو الرغبة في ترك أوطانهم بحثاً عن العدالة والفرص في أماكن أخرى.

الفرع الثاني

دور القضاء الدستوري والإداري في ترسيخ مبدأ الحق في التنمية

تعتبر قضية التنمية موضوعاً بالغ الأهمية؛ حيث تُشكل محوراً أساسياً في تطوير البنى الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات والدول. إن الاهتمام المتزايد بهذا المجال يعكس أهميته القصوى في تحقيق التقدم والرخاء، وبالتالي، إرساء دعائم الأمن الاقتصادي. تناولت الدراسات القانونية والنظرية مجال تطور مفهوم التنمية، بدءاً من النظريات الكلاسيكية التي ركزت على تحليل العوامل المؤثرة في تقدم الشعوب وتنميتها. وتمتد هذه الدراسات لتشمل النظريات الحديثة، التي تسلط الضوء على أهمية النمو الاقتصادي كوسيلة لمعالجة التحديات التنموية التي ظهرت على مدار العقود الستة الماضية.

إن تحقيق الازدهار في المجتمعات يعتمد بشكل أساسي على العمل والإنتاج؛ فالمجتمع الذي لا يساهم بفعالية في الإنتاج الاقتصادي ويعتمد بدلاً من ذلك على جهود الآخرين، يجد نفسه في موقف ضعيف واضحاً نفسه تحت رحمة الآخرين وشفقتهم وعقابهم؛ مما يعرضه لخطر الاعتمادية وفقدان الاستقلالية. هذا التأكيد يدعم الفكرة القائلة بأن

تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي يتطلب بناء اقتصاد محلي قوي يقوم على الإنتاج الذاتي، بما في ذلك تطوير الصناعات والشركات المحلية. لذا، يجب تنمية الفرد المنتج والأسرة المنتجة والمجتمع المنتج ككل، مع التركيز على أهمية المشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة كأساس لاقتصاد دائم ومستقل^(١).

وقد عرف الاقتصاديون التنمية بأنها: تنشيط الاقتصاد الوطني ونقله من حالة الركود والثبات، إلى مرحلة الحركة والديناميكية، عن طريق زيادة مقدرات الاقتصاد القومي؛ لتحقيق زيادة سنوية من إجمالي الناتج القومي بمعدل يتراوح من ٣٪ إلى ٧٪ أو أكثر مع تغيير هياكل الإنتاج وأساليبه ومستوى العمالة، ويصاحب ذلك تناقص الاعتماد على القطاع الزراعي، والاعتماد على القطاع الصناعي الخدمي^(٢).

من أجل إنجاز أهداف التنمية المستدامة، يتعين وجود إرادة وطنية قوية ومستقلة، قادرة على تحقيق التغييرات الإيجابية والمهمة في سياق التنمية. كما يشترط أيضاً توافر إدارة فعالة تهدف إلى تحقيق التنسيق والتوجيه الأمثل لجهود الأفراد، الجماعات، والمجتمع ككل. ويجب أن تضمن هذه الإدارة الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة؛ وذلك بغية تحقيق الأهداف التنموية الموضوعية^(٣).

في هذا الإطار، تلعب السياسات العامة والتشريعات دوراً محورياً في تسهيل وتعزيز هذه العملية، من خلال وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تدعم تحقيق النمو والاستدامة، والتي تؤثر في ثقة المستثمر، وتجعله يقوم بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر. تشمل هذه الجهود تطوير البنى التحتية، وتعزيز التعليم والتدريب، وضمان توفير الفرص الاقتصادية لجميع أفراد المجتمع، بما يتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويقصد بالاستثمار بصفة عامة بأنه: زيادة أو إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الكامنة من إقامة المصانع أو المباني أو المزارع أو الطرق وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيراً للرصيد الاقتصادي للمجتمع^(٤).

فيُعد الاستثمار العنصر الأساسي والمحرك الرئيسي للأنشطة الاقتصادية ولبنة أساسية في بناء التنمية المستدامة. في هذا الإطار، يمثل تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية عنصراً مهماً في زيادة التكوين الرأسمالي بهذه الدول؛ لأن هذه الدول تواجه عادةً نقصاً في المدخرات المحلية، مما يجعل الاعتماد على التمويل الأجنبي ضرورةً ملحةً لدعم

(١) مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، العدد ٦١٩، العام الرابع والخمسون، ديسمبر ٢٠١٦م، ص ٢١، منشور على الموقع الآتي: <https://alwaei.awqaf.gov.kw>.

(٢) د. إبراهيم الأخرس، التجربة الصينية الحديثة في النمو - هل يمكن الاقتداء بها؟، الطبعة الأولى، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٥٩.

(٣) د. محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٥٤ وما بعدها.

(٤) د. محمد سلطان أبو علي، مبادئ الاقتصاد التجميعي مع الإشارة للاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٧٦.

عملياتها التنموية. وبالتالي، يُسهم الاستثمار الأجنبي في تعزيز الدخل المحلي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى زيادة في معدلات الادخار، ومن ثم، تحويل هذه المدخرات إلى استثمارات محلية تساهم في رفع مستوى التكوين الرأسمالي^(١). ولذلك، تسعى الدول إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة من خلال تقديم تسهيلات ومزايا متنوعة، بالإضافة إلى ضمانات متعددة لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية. هذا النهج يهدف إلى دعم عملية التنمية الوطنية، وتقليل الاعتماد على الاقتراض الخارجي الذي يترتب عليه أعباء ومخاطر المديونية الخارجية في الأجل الطويل. إضافةً إلى ذلك، يُمكن هذا الاتجاه الدول من الوصول إلى التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة الفنية المصاحبة للاستثمارات الأجنبية، فضلاً عن توزيع المخاطر وخفض التكاليف المرتبطة بها. كما يُفترض أن الاستثمار الأجنبي يتحمل كافة نتائج ومخاطر المشاريع المنفذة.

ويُعدُّ توفير بيئة استثمارية مستقرة وموثوقة من الناحيتين القانونية والقضائية شرطاً أساسياً لتمكين المستثمرين - سواء كانوا محليين أم أجانب - من المساهمة الفعالة في تحقيق أهداف الاستثمار، والتي تتمثل بشكل رئيسي في تحقيق التنمية المستدامة.

أولاً- دور القضاء الدستوري في ترسيخ مبدأ الحق في التنمية:

أكدت المحكمة الدستورية العليا على حماية الاستثمار والحق في التنمية في البيئة المصرية، حيث قضت بأنه: "التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلبها الدستور، هدفها تغيير أشكال من الحياة من خلال منظومة متكامل روافدها، يكون التعليم فيها أكثر عمقاً وامتداداً، والبيئة التي نعيشها خالية من ملوثاتها بصورة أشمل، والفرص التي يتكافأ المواطنون في الحصول عليها أبعد نطاقاً، وتوكيد حرياتهم كإفلاً حيويتها واكتمالها ومساواتهم في مبادرتها، وحياتهم الثقافية أكثر ثراءً ووعياً، ونظم معاشهم أفضل بمزاياها وعلو مستوياتها. ومن ثم، تتحقق التنمية - وميادينها متعددة - من خلال الاستثمار في رأس المال - مادياً كان أو بشرياً - لتقارنها زيادة في الدخل توجهها قدرة الجماعة في زمن معين على أن تتخطى عثراتها، وأن تكرر مواردها لإحداثها، وأن تكون مدخلاتها تقدماً علمياً معززاً باستثماراتها التي يرتبط معدل النمو بزيادتها واستدامتها وتساعد إنتاجيتها، ضماناً لإفادة المواطنين منها، ولو بدرجات متفاوتة.

وأن الاستثمار بمختلف صوره - العام منها والخاص - ليس إلا أموالاً تتدفق وسواء عبأتها الدولة أم كونها القطاع الخاص، فإنها تتكامل فيما بينها. ويعتبر تجميعها لازماً لضمان قاعدة إنتاجية أوسع وأعمق لا يكون التفريط فيها إلا ترفاً، ونكولاً عن قيم يدعو إليها التطور ويتطلبها، وما تنص عليه المادة (٢٩) من الدستور من أشكال للملكية تقدمها الملكية العامة، وتقوم إلى جانبها كل من الملكية التعاونية والملكية الخاصة، ليس إلا توزيعاً للأدوار فيما بينها لا يحول دون تساندها وخضوعها جميعاً لرقابة الشعب. ومقتضاها أن يكون الاستثمار العام قوداً للتقدم، معبداً الطريق إليه، فلا يقتصر على ميادين محدودة، بل يمتد إلى مواقع رئيسية تعمل الدولة من خلالها على تنفيذ مهامها السياسية والاجتماعية،

(١) د. خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة مع دراسة خاصة بإقليم الصعيد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٠م، ص ٢٥٠.

ويندرج تحتها متطلباتها في مجال الدفاع والأمن والعدل والصحة والتعليم وحماية بيئتها ومواردها، وصون بنيتها الأساسية، والحد من نمو سكانها، وأداء خدماتها بوجه عام لغير القادرين، ولازمها أن تعزز قيادتها هذه بدعمها لأعباء يقصر الاستثمار الخاص عن تحملها.

وأن تواصل التنمية وإثراتها لنواتجها- وعلى ما تنص عليه المادة (٣٠) من الدستور- إنما يمثل أصلاً يبلوره الاستثمار العام. ولئن مهد هذا الاستثمار الطريق إلى الاستثمار الخاص، وكان جاذباً لقواه، إلا أنه أسبق منه وجوداً، وأبعد أثراً، إذ يمتد لميادين متعددة لا يقبل عليها الاستثمار الخاص أو يتردد في ولوجها، وإن كان تدفق الاستثمار العام لمواجهتها لازماً ضمناً لسير الحياة وتطويراً لحركتها. بما مؤداه أن لكل من الاستثمارين العام والخاص دوره في التنمية، وإن كان أولهما قوة رئيسية للتقدم تعدد مداخلها، وليس لازماً أن يتخذ هذا الاستثمار شكل وحدة اقتصادية تنشئها الدولة أو توسعها، ولا عليها أن تبقىها كلما كان تعثرها بادياً، أو كانت الأموال الموظفة فيها لا تغل عائداً مجزياً، أو كان ممكناً إعادة تشغيلها لاستخدامها على نحو أفضل. ولا مخالفة في ذلك للدستور، بل هو تكريس لتلك القيم التي يدعو إليها، وفي مقدمتها أن الاستثمار الأفضل والأجدر بالحماية، يرتبط دوماً بالدائرة التي يعمل فيها، وعلى تقدير أن الاستثمارين العام والخاص شريكان متكاملان، فلا يتزاحمان أو يتعارضان أو يتفرقان، بل يتولى كل منهما مهامها يكون مؤهلاً لها وأقدر عليها. وإن جاز القول بأن الاستثمار العام يثير قدرة المواطنين ويقظتهم وتميزهم، وعلى الأخص من خلال نقل التكنولوجيا وتطويرها وتعميمها.

وأن ما تنص عليه المادة (٢٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام من جواز تداول أسهم الشركات التابعة لشركات قابضة- ولو آل هذا التداول إلى بيعها للقطاع الخاص- لا يمثل ردة عن الدور الرائد للاستثمار العام. بل هو صون لموارد لا يجوز تبديدها أو بعثتها، ضمناً لتواصل التنمية وترابط حلقاتها، في إطار من التعاون بين شركائها^(١).

كما استقرت المحكمة الدستورية العليا على حق الإنسان في التنمية، حيث قضت بأنه: "الحق في التنمية- وعلى ما تنص عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- وثيق الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول- كل منها في نطاقها الإقليمي- على مواردها الطبيعية ليكون الانتفاع بها حقاً مقصوراً على أصحابها. وقد أكد الإعلان الصادر في ٤/١٢/١٩٨٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية ٤١/١٢٨ أهمية بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز النزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركاً إيجابياً فيها، باعتباره محوراً، وإليه يرتد عائدها، وأن مسؤولية الدول في شأنها مسؤولية أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وإنهاء معوقاتهما، وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التي تيسر الطريق إلى التنمية بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها، وعليها أن تعمل- في هذا الإطار- على أن تقيم نظاماً اقتصادياً دولياً جديداً يؤسس على تكافؤ الدول في سيادتها وتداخل علاقتها وتبادل مصالحها وتعاونها. وهذه

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، جلسة ١/٢/١٩٩٧، منشور على موقع المحكمة الدستورية

التنمية هي التي قرر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣ ارتباطها بالديمقراطية، وبصون حقوق الإنسان واحترامها، وأنها جميعاً تتبادل التأثير فيما بينها، ذلك أن الديمقراطية أساسها الإرادة الحرة التي تعبر الأمم من خلالها عن خياراتها لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإسهامها المتكامل في مظاهر حياتها على اختلافها. كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها- وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلاً- ينبغي أن يكون إنصافاً لكل الأجيال، لتقابل احتياجاتها البيئية والتنموية، وعلى تقدير أن الحق في الحياة، وكذلك صحة كل إنسان، يتعرضان لأفدح المخاطر من جراء قيام البعض بالإغراق غير المشروع لمواد سمية أو لجواهر خطيرة، أو لفضلاتهم ونفاياتهم ومن ثم، يدعو المؤتمر الدول جميعها لأن تتعاون فيما بينها من أجل مجابهة هذا الإغراق غير المشروع، وأن تقبل التقيد بكل معاهدة دولية معمول بها في هذا المجال، وتنفيذها تنفيذاً صارماً^(١).

ومن خلال استعراض النصوص السابقة، نجد أن المحكمة الدستورية العليا أكدت في أحكامها على الحق في التنمية كهدف دستوري، مؤكدة على أهمية التنمية الشاملة والمستدامة كجزء لا يتجزأ من الحقوق والحريات الدستورية. كما أكدت على الاستثمارين العام والخاص، مؤكدة على أهمية كل منهما في دعم التنمية؛ فالاستثمار العام يظهر كقوة دافعة لتوفير البنية التحتية الأساسية والخدمات العامة، في حين يُنظر إلى الاستثمار الخاص كمصدر للابتكار وتحفيز النمو الاقتصادي. كما نوهت المحكمة إلى أهمية التقدم التكنولوجي والابتكار في دفع عجلة التنمية، مع التأكيد على دور الاستثمار العام في نقل وتطويع التكنولوجيا.

كما أكدت المحكمة على أن التنمية ليست فقط عملية اقتصادية واجتماعية، بل هي أيضاً حق من حقوق الإنسان يضمن للأفراد الحياة الكريمة. كما رسخت على أن التقدم في مجال واحد يعزز التقدم في الآخر؛ فالتنمية يجب أن تكون شاملة وتراعي الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والبيئية. كما أكدت على أن التنمية يجب أن تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

ولكن يجب على الحكومة توجيه ودعم عملية التنمية، مع التأكيد على المسؤولية المشتركة بين القطاعين العام والخاص. كما يلزم التأكيد على أهمية الرقابة الشعبية على العملية التنموية، ودورها في تحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة المرافق العامة.

وهدياً على ما تقدم، نجد أن المحكمة الدستورية العليا قد أولت اهتماماً خاصاً في نصوصها بالتنمية، معتبرة إياها ليست هدفاً فحسب، بل كذلك مساراً محدداً يجب اتباعه لتحقيق هذا الهدف، مع التأكيد على أهمية الوسائل المستخدمة في تنفيذ هذا المسار وضرورة التكامل والتفاعل بين مختلف مراحل التنمية، الأمر الذي يتطلب وعياً عميقاً وشاملاً بمكونات التنمية وأهدافها.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، جلسة ٢/٣/١٩٩٦، منشور على موقع المحكمة الدستورية

ويُعد الاستثمار عنصرًا أساسيًا ومحوريًا في تحريك عجلة النمو الاقتصادي؛ حيث يعتمد حجم وجودة هذا النمو بشكل كبير على القدرة الفعلية للدولة على جذب التدفقات المالية الضرورية. وترتبط قدرة الدولة على جذب الاستثمارات ارتباطًا وثيقًا بالحوافز والمزايا والتسهيلات التي تُقدمها، والتي تؤدي دورًا حاسمًا في تحفيز تدفق رؤوس الأموال الاستثمارية.

ثانيًا. دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ الحق في التنمية:

على الرغم من صدور مجموعة من القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمار، التي تشمل بوجه عام على القواعد الإجرائية والموضوعية والتي تُعد في مجملها حوافز و ضمانات للمستثمرين، إلا أنه قد يحدث تنازع بخصوص تطبيق أحد النصوص القانونية المخصصة للمستثمر؛ مما قد ينتج عنه ضرر يلحق بأحد المستثمرين. وهنا يبرز دور القاضي الإداري، الذي يلجأ إليه الأطراف لحسم جميع منازعاتهم مع الدولة، سواء كانت بصفتها طرفًا في عقد أم بخصوص الخلاف على نص قانوني يُثار بشأن الاستثمار.

ويختص القاضي الإداري بجميع منازعات الاستثمار، وعلى الأخص المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق القوانين الآتية: "ضمانات وحوافز الاستثمار - عدا ما تختص به الدائرة الثانية - البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - سوق رأس المال - الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية - حماية حقوق الملكية الفكرية - حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية" "الدعم والإغراق" - حماية المستهلك - الإشراف والرقابة على التأمين - التأجير التمويلي - التمويل العقاري - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات السياحة عدا تراخيصها - الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها - تنظيم التوقيع الإلكتروني - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا - التنظيم القانوني للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية - قانون نظام هيئة قناة السويس - المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المنازعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأمين والتقييم، والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام اتفاقية التجارة الدولية"^(١).

ومن ذلك أيضًا ما أثير أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بطلب الحكم بإلغاء قرار مأمورية الشهر العقاري والتوثيق - مكتب توثيق البنوك الصادر برفض إعفاء محو قيد الرهن التجاري من رسوم الشهر العقاري والتوثيق والدمغة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد الرسوم المحصلة دون وجه حق مع فوائدها من تاريخ تحصيلها. وقال المدعي (المطعون ضده) شارحًا دعواه إن الشركة التي يمثلها منشأة طبقًا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

وفي عام ١٩٨٩ اقترضت الشركة من بنك المهندس مبلغ ١٥ مليون جنيه بضمان رهن تجاري رسمي، وطبقًا لحكم المادة ١٤ من القانون المذكور تعفى من رسوم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات والعقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه على أن تحدد هيئة الاستثمار ما تعتبر من العقود مرتبطًا بالمشروع، وكذلك تاريخ

(١) محكمة القضاء الإداري، الحركة القضائية للسادة أعضاء محكمة القضاء الإداري، للعام القضائي ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٢.

التنفيذ وتم إعفاء عقد القرض، إلا أن مكتب الشهر العقاري رفض إعفاء عقد المحو من الرسوم رغم موافقة هيئة الاستثمار على ذلك.

أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه تأسيساً على أن عقد المحو لا يعد عقداً جديداً إذ لا يعدو أن يكون إجراءً مرتبطاً بعقد الرهن، فمتى أعفي عقد الرهن، وهو العقد الأصلي يجب إعفاء عقد محو الرهن أيًا كان التوقيت الذي يتم فيه هذا المحو.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون؛ لأن المطعون ضده أخطر برفض إعفاء محو القيد من الرسوم، وأقام دعواه في بعد المواعيد القانونية وفي الموضوع فإنه يجب لإعفاء عقود شركات الاستثمار من رسوم التوثيق أن تكون لازمة لتنفيذ المشروع ومرتبطة به وعقد محو القيد أبرم بعد نفاذ المشروع مما لا يتوافر معه سند الإعفاء، خاصة وأن عقد محو الرهن يعد عقداً مستقلاً عن عقد الرهن بأركانها وشروطه^(١).

ومفاد النصوص سالفة الذكر، أكدت محكمة القضاء الإداري على الدور الكبير الذي يلعبه البنك المركزي في تنظيم السياسة النقدية والإشراف على المؤسسات المصرفية؛ مما يضمن استقرار النظام المالي، وتحفيز الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية. كما أكدت على توفير آليات فعالة لتداول الأوراق المالية وتسهيل جمع الأموال للمشروعات الجديدة والتوسع في الأعمال؛ مما يدعم النمو الاقتصادي.

وشددت على حماية حقوق الملكية الفكرية، وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ويتم ذلك عن طريق تشجيع الابتكار والإبداع من خلال ضمان حقوق المخترعين والمبدعين، وضمان بيئة تجارية عادلة مما يحفز الابتكار ويحمي المستهلكين.

كما شددت على حماية الاقتصاد من الممارسات الضارة؛ وذلك من خلال الدفاع عن الاقتصاد من الدعم والإغراق؛ مما يؤدي إلى حماية الصناعات المحلية ويسهم في استدامة التنمية الاقتصادية. وأبرزت دور المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة؛ فتوفير حوافز خاصة في هذه المناطق يجذب الاستثمارات ويعزز النمو الاقتصادي في المناطق الاستراتيجية.

كما أكدت محكمة القضاء الإداري على أهمية تنظيم التوقيع الإلكتروني ونقل التكنولوجيا؛ فعملية تسهيل المعاملات الإلكترونية وتبادل التكنولوجيا يدعم الابتكار ويعزز التنمية الاقتصادية من خلال تحسين الكفاءة وفتح أسواق جديدة. كما أن التأجير التمويلي والتمويل العقاري يعملان على توفير خيارات تمويل متنوعة؛ مما يعملان على دعم تطوير العقارات والبنية التحتية، ويسهمان في التنمية الحضرية والاقتصادية. وتنظيم قطاعات مثل شركات السياحة والتأمين يضمنان تقديم خدمات ذات جودة عالية؛ مما يجذب الاستثمار ويدعم النمو الاقتصادي.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٥٦٨٦ لسنة ٤٨ قضائية، جلسة ٣/٣/٢٠٠٧م؛ حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٣٢٢٦٦ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٧م.

كما أكدت المحكمة على أن الإعفاءات الضريبية والرسوم بموجب قوانين الاستثمار تهدف إلى تشجيع الاستثمار من خلال تقليل الأعباء المالية على المستثمرين؛ مما يسهم في جذب رؤوس الأموال وتنفيذ المشروعات الاستثمارية. كما أن تسهيل تنفيذ المشروعات الاستثمارية يساهم في خلق فرص عمل، تحفيز النمو الاقتصادي، وتحسين البنية التحتية؛ مما يعود بالنفع على التنمية الاقتصادية الشاملة.

وبناءً على ما تقدم، يلعب القضاء الإداري دورًا محوريًا وأساسيًا في توفير بيئة استثمارية عادلة ومستقرة في حماية حقوق المستثمرين، بمراقبة الأعمال والقرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية للدولة، كما يضمن القضاء الإداري أن تكون جميع الإجراءات والقرارات الحكومية متوافقة مع القوانين واللوائح المعمول بها، بالإضافة إلى كون القضاء الإداري منبرًا هامًا لفض النزاعات بين المستثمرين والجهات الحكومية؛ مما يسهم في حل المشكلات بطريقة قانونية وعادلة. ويوفر القضاء الإداري أيضًا آلية للمستثمرين لتقديم الشكاوى وطلب التعويض في حال تعرضهم لأضرار نتيجة أعمال غير قانونية أو تعسفية من جانب الإدارة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف أثرت المبادئ التي قررتتها المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة بشأن حماية الاستثمار والحق في التنمية في معالجة أسباب ظاهرة الهجرة غير المشروعة؟
يلعب حماية الاستثمار والحق في التنمية الذي أرسى مبادئهم القضاء الدستوري والإداري دورًا مهمًا في علاج مشكلة الهجرة غير المشروعة من خلال عدة طرق:

١- **تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية:** عندما تتحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية؛ يصبح لدى الأفراد فرص أكبر للعمل والعيش بكرامة في بلدانهم؛ مما يقلل من الحاجة أو الرغبة في الهجرة غير المشروعة إلى بلدان أخرى.

٢- **تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي:** الاستقرار القانوني يحقق الأمن القانوني والأمن القضائي، وبالتالي جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، ويساعد في بناء بيئة عمل موثوقة؛ مما يعزز النمو الاقتصادي ويخلق بيئة أكثر جاذبية للمستثمرين ورجال الأعمال، ويساهم في تقليل الفقر والبطالة التي تعد من العوامل الرئيسية للهجرة غير المشروعة.

٣- **تحقيق الأمن الاقتصادي:** يعمل الأمن الاقتصادي على توفير الفرص الاقتصادية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، من خلال تعزيز التنمية الشاملة والمستدامة؛ مما يعمل على تقليل الفجوات الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الناس إلى الهجرة. كما يساهم الأمن الاقتصادي في تحقيق العدالة الاجتماعية والتقليل من مستويات الفقر والبطالة؛ وبالتالي يقلل من الاضطرابات الاجتماعية والصراعات التي قد تدفع الناس إلى الهجرة.

٤- **دعم التطور التكنولوجي:** فالاستثمار ينمي التطور التكنولوجي، فيساعد في تطوير الاقتصادات المحلية، خاصة من خلال دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز الابتكار. كما يمكن أن تخلق التكنولوجيا فرص عمل جديدة في

القطاعات الناشئة وتحسين الإنتاجية في القطاعات القائمة؛ مما يساعد في تقليل البطالة ويعطي الأفراد فرصاً أفضل للعمل ويحفز النمو الاقتصادي.

٥- **تحسين الحوكمة والإدارة العامة:** القضاء الدستوري والإداري يعززان الحوكمة الرشيدة والشفافية؛ مما يساعد في مكافحة الفساد وتحسين الخدمات العامة، والمساهمة في خلق بيئة أكثر استقراراً وجاذبية للعيش والعمل؛ مما يقلل من الدوافع للهجرة غير المشروعة.

٦- **التعاون الدولي والإقليمي:** الحماية القانونية للاستثمارات يمكن أن تشجع على التعاون الدولي والإقليمي في مجالات التجارة والتنمية؛ مما يساعد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المناطق المتأثرة بالهجرة غير المشروعة.

٧- **تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية:** الاستثمار في البنية التحتية وتحسين الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والمياه النظيفة يمكن أن يجعل العيش في البلدان النامية أكثر جاذبية ويقلل من الحوافز للهجرة. ونخلص مما سبق، أن المبادئ التي حددتها المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة قد شكّلت أساساً متيناً لحماية الاستثمار وضمان الحق في التنمية. هذه المبادئ كانت لها أثر مباشر وفعال على الهيئات التشريعية؛ حيث استُرشد بها في تبسيط وتسريع إجراءات منح التراخيص، والبت في الشكاوى والتظلمات؛ وذلك بهدف التقليل من طول أمد المنازعات بين المستثمرين والدولة، وتجنب إطالتها لفترات زمنية قد تمتد إلى سنوات طويلة.

الفرع الثالث

دور القضاء الدستوري والإداري في ترسيخ مبدأ الحق في العمل

يلعب القضاء الدستوري والإداري دوراً حيوياً في تكريس الحق في العمل، وهو جزء أساسي من الحقوق والحريات الأساسية في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم. ولما كان الحق في العمل من ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها الدساتير، فإن الأستاذ "Burdeau" اعتبر أن القواعد الدستورية لا تقف فقط عند مسائل تنظيم ومباشرة السلطة السياسية في الدولة، بل يوجد إلى جوارها ما يعد من المسائل الدستورية، وهي القواعد الاقتصادية والاجتماعية والتي تعتبر موجهة وموحية للسلطة العامة في الدولة^(١).

لم يعد العمل مجرد امتياز تمنحه الدولة أو تحجبه، بل أصبح حقاً دستورياً مكفولاً بموجب الدستور^(٢). فمن حق كل فرد الحصول على عمل مناسب يتيح له تحقيق معيشة كريمة ومستقلة، بدلاً من أن يصبح عبئاً على الآخرين. يقع على

(1) Burdeau: Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques 20e édit, 1984, p. 74.

(2) نصت المادة (١٢) من الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤ على أنه: "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل". ونصت المادة (١٣) على أنه: "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل

عائق الدولة مسؤولية توفير فرص العمل وضمان سبل الحصول عليها لمن هم قادرين على العمل، وكذلك حماية حقوق العمال، بما في ذلك الحق في الحصول على أجر عادل.

أولاً- دور القضاء الدستوري في ترسيخ مبدأ الحق في العمل:

أكدت المحكمة الدستورية العليا على الحق في العمل بأحرف من نور، حيث قضت على أنه: "أن العمل ليس ترفاً يمكن النزول عنه. ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها لتحديد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون منها. ولا هو إكراه للعامل على عمل لا يقبل عليه باختياره، أو يقع التمييز فيه بينه وبين غيره من المواطنين لاعتبار لا يتعلق بقيمة العمل وغير ذلك من شروطه الموضوعية. ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (١٣) من الدستور تنظم العمل بوصفه حقاً لكل مواطن لا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، وواجباً يلتزم بمسؤولية النهوض بتبعاته، وشرفاً يرنو إليه. وهو باعتباره كذلك، ولأهميته في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، ولصلته الوثيقة بالحق في التنمية بمختلف جوانبها، ولضمان تحقيق الإنسان لذاته، ولحرياته الأساسية، وكذلك لإعمال ما يتكامل معها من الحقوق، توليه الدولة اهتمامها، وتزيل العوائق من طريقه وفقاً لإمكاناتها، وبوجه خاص إذا امتاز العامل في أدائه وقام بتطويره.

ولا يجوز بالتالي أن يتدخل المشرع ليعطل حق العمل، ولا أن يتذرع اعتسافاً بضرورة صون أخلاق العامل أو سلامته أو صحته، للتعديل في شروط العمل، بل يتعين أن يكون تنظيم هذا الحق غير مناقض لجوهره، وفي الحدود التي يكون فيها هذا التنظيم منصفاً ومبرراً.

أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ذلك أن علائق العمل قوامها شراء الجهة التي تقوم باستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضها عليه، فلا يحمل المواطن على العمل حملاً بأن يدفع إليه قسراً، أو يفرض عليه عنوة، إلا أن يكون ذلك وفقاً للقانون - وبوصفه تدييراً استثنائياً لإشباع غرض عام - وبمقابل عادل. وهي شروط تطلبها الدستور في العمل الإلزامي، وقيد المشرع بمراعاتها في مجال تنظيمه كي لا يتخذ شكلاً من أشكال السخرة المنافية في جوهرها للحق في العمل باعتباره شرفاً، والمجافية للمادة (١٣) من الدستور بفقرتها "تقابلها المادتين ١٢، ١٣ من دستور ٢٠١٤".

وإذا كان اقتضاء الأجر العادل مشروطاً بالفقرة الثانية من المادة (١٣) من الدستور كمقابل لعمل تحمل الدولة مواطنيها عليه قسراً، استيفاءً من جانبها لدواعي الخدمة العام، ونزولاً على مقتضياتها، فإن الوفاء بهذا الأجر توكيداً للعدل الاجتماعي، وإعلاءً لقدرة الإنسان وقيمه، واعترافاً بشخصيته المتنامية، وما يتصل بها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، يكون بالضرورة التزاماً أحق بالحماية الدستورية، وأكفل لموجباتها كلما كان مقابلاً لعمل تم أداءه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها بها، وتحدد الأجر من خلالها، وذلك انطلاقاً من ضرورة التمكين للقيم الأصيلة الخلقية والاجتماعية التي يلتزم المجتمع بالتحلي بها، والتماس الطرق إليها، والعمل على إرسائها على ما تقتضي

التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفاً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

به المادة (١٢) من الدستور، ونزولاً على حقيقة أن الأجر وفرص العمل وربطهما معاً بالإنتاجية، تمثل جميعها ملامح أساسية لخطة التنمية الشاملة التي تنظم اقتصاد الدولة، وتتوخى زيادة الدخل القومي، وتضمن عدالة توزيعه وفقاً لحكم المادة (٢٣) من الدستور، ولأن الأجر - محدداً وفق شروط مرضية - ضماناً جوهرية لإسهام المواطن في الحياة العامة بمختلف صورها، وهو إسهام غداً واجباً وطنياً طبقاً لنص المادة (٦٢) من الدستور^(١).

وقد أعلت المحكمة الدستورية العليا من قيمة العمل، وعدم إتيانه عن طريق الجبر أو الإكراه، حينما قضت بأنه: "وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، فلا يُحمل عليه المواطن حملاً، إلا أن يكون ذلك تديباً استثنائياً مقررًا بقانون، ومستنداً إلى دواعٍ تقتضيها الخدمة العامة، وبمقابل عادل؛ وكان ذلك مؤداه: أن العمل - وكلما فرض جبراً - يتعين أن يكون موقوتاً، فإذا صار مؤبداً، تعذر أن يكون مبرراً بالضرورة أيًا كان مداها، وغداً لوناً من السخرة التي دمجها الدستور لمجافاتها للحق في العمل باعتباره شرفاً؛ وكانت السلطة التي خولها المشرع لوزير التموين تتضمن - بين ما تشمل عليه - إمكان قهره لأي فرد على أداء عمل قد لا يرضاه، ولو صار تكليفه بذلك دائماً، فإن المشرع يكون قد جاوز بمداها الحدود التي رخص الدستور بالعمل الإلزامي في نطاقها"^(٢).

كما رسخت المحكمة الدستورية العليا لمبدأ أن العمل طريقاً لتحرير الوطن والمواطن، سواء من الناحية الاقتصادية أم الاجتماعية أم السياسية، حيث قضت بأنه: "وإذا صح القول بأن الحرية السياسية والحرية الاقتصادية متكاملتان، فإن العمل - وكلما كان مبرراً من الاستغلال - كان طريقاً لتحرير الوطن والمواطن. ولا يجوز بالتالي أن يقتصر بمزايا لا يرتبط عقلاً بها"^(٣).

ومن خلال استعراض النصوص السابقة، يتبين لنا أن الدستور ينظم العمل كحق لكل مواطن، وأن العمل ليس فقط وسيلة لكسب العيش، بل أيضاً عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية الشخصية والمساهمة في المجتمع. وأكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها على أن التنظيم القانوني للحق في العمل يجب أن يكون غير مناقض لجوهر هذا الحق، وأن يكون التدخل التشريعي منصفاً ومبرراً، بما يضمن عدم التمييز أو الإكراه في العمل. كما جازمت المحكمة بأن العمل يعد عاملاً أساسياً في تقدم الجماعة وتحقيق التنمية الشاملة. من خلال توفير فرص عمل عادلة و مرضية، تتمكن الدولة من تحفيز النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة؛ مما يؤدي إلى التنمية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، جلسة السبت ١٤ يناير سنة ١٩٩٥ الموافق ١٣ شعبان ١٤١٥ هـ منشور على موقع المحكمة: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، جلسة الاثنين الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٧ الموافق ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ منشور على موقع المحكمة: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، جلسة السبت أول فبراير سنة ١٩٩٧ الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٤١٧ هـ منشور على موقع المحكمة: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.

المستدامة. كما أن توفير بيئة عمل مستقرة وعادلة تحترم الحقوق وتضمن الأجور المنصفة يشجع الاستثمار المحلي والأجنبي. فالاستثمار في العمالة وتطوير المهارات يعزز الإنتاجية ويجذب المزيد من رؤوس الأموال؛ مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

كما شددت المحكمة الدستورية العليا على أن الأصل في العمل أن يكون إراديًا وقائمًا على الاختيار الحر للفرد. هذا المبدأ يعكس الاعتراف بحرية الفرد في اختيار ما إذا كان يريد العمل ونوع العمل الذي يرغب في القيام به. كما أقرت المحكمة بأن فرض العمل على الأفراد يمكن أن يكون فقط كتدبير استثنائي، ويجب أن يكون مقررًا بموجب قانون ومستندًا إلى دواعي تقتضيها الخدمة العامة. هذا يعني أن الدولة لا يمكنها فرض العمل على الأفراد بشكل تعسفي أو دون مبرر قوي يتعلق بالمصلحة العامة. كما يجب أن يكون هناك مقابل عادل لهذا العمل. هذا يضمن أن الفرد لا يتم استغلاله وأنه يتلقى تعويضًا ملائمًا للجهد الذي يبذله. كما شددت على أن العمل الإلزامي يجب أن يكون موقوفًا، وأن فرض العمل بشكل دائم أو مؤبد يتعارض مع مبادئ الدستور ويعتبر شكلاً من أشكال السخرة المحظورة.

كما أكدت على التكامل بين الحرية السياسية والحرية الاقتصادية، مشيرةً إلى أن كلاً منهما يعزز الآخر؛ فالحرية السياسية تتضمن حق الأفراد في المشاركة في الحياة السياسية للدولة واتخاذ القرارات التي تؤثر على مستقبلهم، بينما تشير الحرية الاقتصادية إلى حق الأفراد في اختيار مساهمهم الاقتصادي، بما في ذلك حق العمل والملكية والتجارة. كما أكدت على أن العمل وسيلة لتحرير الفرد والوطن. فالعمل يمنح الأفراد القدرة على تحقيق الاستقلال الاقتصادي؛ مما يعزز الحرية الشخصية ويسهم في تطور المجتمع ككل.

ووفقاً لما تقدم، لعبت المحكمة الدستورية العليا دورًا هامًا في ترسيخ مجموعة من المبادئ المهمة بشأن الحق في العمل، وفي توفير الدولة لفرص العمل والكسب للأفراد. كما منحتهم الحرية في اختيار العمل الذي يناسبهم ويتوافق مع قدراتهم وإمكاناتهم، وبالتالي، لا يجوز إجبارهم على القيام بعمل لا يرغبون فيه. وأكدت على حقهم في الحصول على أجر عادل، وعلى أن العمل يُعد وسيلة لتحرير الوطن والمواطن سياسيًا واقتصاديًا.

ثانيًا. دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ الحق في العمل:

رسخت المحكمة الإدارية العليا مبدأ الحق في العمل، إذ أقرت باختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة التي تُصرف للعاملين في الهيئة القومية لسكك حديد مصر من صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية بالهيئة، حيث قضت بأنه: "ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا ذهبت إلى أن المكافأة التي تصرف من حساب داخل الصندوق المنصوص عليه بالمادة (١١٦) السالفة الإشارة، وهو الصندوق الذي يقدم الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة وليس له طبيعة خاصة، وأنه يستمد وجوده ونشأته من نص المادة (١١٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ ولا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم، فإنه يُعد أحد الإدارات والأجهزة التي تتكون منها الهيئة، وهي أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون بها يعدون موظفين عموميين، ومن ثم، تكون محاكم مجلس الدولة هي المختصة قانونًا بنظر المنازعات التي

تثور بين الهيئة ومختلف إداراتها ووحداتها، والعاملين بها طبقاً لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢. ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم جمعيه، فإنه يكون متعيناً الحكم باختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة التي تصرف للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر من صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية بالهيئة^(١).

وانتهت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية إلى أحقية العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر في الأجر المضاعف عن العمل أيام العطلات الرسمية، حينما قضت بأنه: "أحقية المدعي أجراً مضاعفاً عن تشغيله في أيام السبت وفقاً للأجر الشامل، فإن مجلس الوزراء قرر أن تكون أيام العمل الرسمية في كافة الجهات الحكومية خمسة أيام في الأسبوع لمدة ٣٥ ساعة بواقع ٧ ساعات يومياً، بحيث يتم توحيد العطلة الأسبوعية لتكون يومي الجمعة والسبت، على أن يبدأ نظام عطلة يومي الجمعة والسبت اعتباراً من يوم السبت ٢١ / ١ / ٢٠٠٦.

ومن حيث إن رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أصدر الكتاب الدوري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن توحيد الإجازة الأسبوعية بيومي الجمعة والسبت وتحديد أيام وساعات العمل الأسبوعية بوحدات الجهاز الإداري للدولة، وذلك لتوضيح وتنفيذ ما قرره مجلس الوزراء بهذا الشأن، وأن تكون للسلطة المختصة في جميع الأحوال بموجب قرار منها تحديد مواعيد العمل الرسمية وفقاً لطبيعة العمل، وتضع السلطة المختصة في الوحدات الخدمية المتصلة بالمواطنين والوحدات الإدارية التي تقدم ساعات يومية لهم أو ذات الصلة المباشرة بالتعامل مع الجمهور مثل إدارة وتسيير المرافق العامة، والنظم الكفيلة بانتظام واطراد أعمالها وخدماتها على أن يتم تحديدها على مسؤولي كل وحدة بقرار من السلطة المختصة، وفقاً للتنظيم الإداري بها وكذلك نظام ورديات إن وجد.

وتتولى السلطة المختصة بالوحدات المشار إليها مهمة وضع نظام يكفل تواجد أحد شاغلي وظائف المراقبة وعدداً مناسباً من العاملين في التقسيمات الرئيسية للوحدة في أحد اليومين أو كلاهما من أيام الإجازة، وذلك طبقاً لطبيعة العمل على أن يتم ذلك بالتناوب بين جميع العاملين، وعلى أن يُمنح العامل المكلف عوضاً عن ذلك عن كل يوم عمل يوم إجازة.

وحيث إنه من المقرر أن مجلس الوزراء بعد ما قرر توحيد الإجازة الأسبوعية للعاملين بالجهات الحكومية أصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الكتاب الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ متضمنة ضوابط وأسلوب تطبيق ذلك وفق ما قرره مجلس الوزراء، حيث جاء بالكتاب المشار إليه أن ما قرره مجلس الوزراء في هذا الخصوص يسري على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة، ومن بينها الوحدات العامة، وخول السلطة المختصة في الوحدات الخدمية المتصلة بالمواطنين أو تقديم خدمات يومية لهم والتي تسري عليها أحكامه تحديد مواعيد العمل الرسمية كل منها وفقاً لطبيعة نظام عملها، كما خولها أيضاً سلطة وضع النظم التي تكفل سير العمل فيها بانتظام واطراد وتقديم خدماتها وفقاً لنظام

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، الطعن رقم ١٠٩٦٠ لسنة ٥٥ ق. عليا، جلسة ٦ / ٥ / ٢٠١٧. المستشار/ عزيز حسن فراج، مختصر ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ خلال الفترة من أول مارس ٢٠١٥م حتى نهاية نوفمبر ٢٠٢٣م، ص ١٨.

العمل فيها على أن يمنح العامل المكلف بالتواجد للعمل بتلك الوحدات خلال أيام الإجازة عوضاً عن ذلك، ومن ثم، فإنه ولئن كان مجلس الوزراء قد وافق على أن يكون يوم السبت إجازة رسمية بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة، وصدر عقب ذلك العديد من الكتب الدورية، إلا أن المشرع في المادة (١١٩) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر المشار إليها قد ناط برئيس مجلس إدارة الهيئة تحديد أيام العمل في الأسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. وقد تضمن كتاب رئيس مجلس الإدارة المدعى عليه قصر العطلة أو الراحة الأسبوعية على يوم الجمعة فقط، وأنه لم يسبق تطبيق عطلة الخميس أو السبت بالهيئة نظراً للطبيعة الخاصة لمرافق السكك الحديدية والتي تأتي عن التوقف عن العمل في أي يوم أياً كان سواء يوم عطلة أم إجازة أسبوعية أم رسمية"^(١).

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أحقية مريض الفشل الكلوي في صرف مصروفات انتقال لنقله من محل إقامته إلى مكان تلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامته، حيث قضت بأنه: "تأسيساً على أن كفالة الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الصحية يعد أحد أهم التزامات الدولة تجاه المواطنين إذا قامت مبررات وضوابط الالتزام به وامتنعت الدولة عن الوفاء بهذا الالتزام فإن هذا الامتناع يُشكل قراراً إدارياً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء. وقد تناول المشرع بالتنظيم قواعد وإجراءات نظام علاج المواطنين على نفقة الدولة بما يضمن سريان هذا النظام على المصريين الذين لا تشملهم مظلة أي تأمين صحي أو علاجي أو خاص، وبعد التحقق من عجز المواطن مالياً عن مواجهة أعباء تكاليف علاجه، ويصدر القرار بعلاج أحد المواطنين على نفقة الدولة بعد استحقاق المواطن لهذا العلاج، ولما كان انتقال المريض الصادر بشأنه قرار بالعلاج على نفقة الدولة من محل إقامته إلى المكان المخصص والمحدد لتلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامته يمثل واقعاً لازماً لا يمكن فصله بحال من الأحوال عن ضرورة وحتمية تلقيه ما يحتاجه من العلاج والرعاية الطبية المقررة لحالته الصحية والتي يكشف عنها صدور قرار بعلاجه على نفقة الدولة، ومن ثم، يكون التزام الدولة بأداء جميع نفقات انتقال المريض المستحق للعلاج بموجب قرار علاجه على نفقة الدولة من محل إقامته إلى مكان تلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامته أمراً حتمياً و لازماً وإلا كان تقرير أحقية المريض للعلاج دون تحمل الدولة نفقات الانتقال المشار إليها ضرباً من العبث بل قد يحمل تهديداً بالخطر على حياة المريض، فإذا كان توفير العلاج والرعاية الصحية للمواطنين على نفقة الدولة حال تحقق موجباته وشروطه هو أمر واجب على الدولة على النحو السالف بيانه، فإن تحمل نفقات انتقال المريض لتلقي هذا العلاج على النحو المذكور يعد أيضاً أمراً واجباً على الدولة إذا قرر الطبيب ضرورة انتقال المريض سواء بمفرده أم بصحبة مرافق إلى مكان تلقيه العلاج إلى محل إقامته بوسيلة انتقال خاصة، وذلك طبقاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ لا يتم العلاج إلا بهذا الانتقال

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، القضية رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٠ ق، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠، منشور على الموقع

على نحو يضمن سلامة المريض وجدوى العلاج المقدم له وبدون هذا الانتقال لا يمكن القول بوفاء الدولة بالتزامها بعلاج المريض الصادر بشأنه قرار علاج على نفقة الدولة^(١).

ومفاد النصوص سالفة الذكر، أن محاكم مجلس الدولة هي المختصة بنظر المنازعات الإدارية والمتعلقة بالعاملين في الجهات الحكومية، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمكافآت نهاية الخدمة. وأكدت المحكمة الإدارية العليا على الحق في العمل، ويشمل هذا الحق ليس فقط الحق في الحصول على عمل بل والحق في الحصول على ظروف عمل عادلة ومناسبة، وكذلك الحق في الحصول على التعويضات والمكافآت المتعلقة بالعمل. كما أكدت على ضمان حقوق العاملين في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة عبر توضيح الإطار القانوني الذي يجب أن تُنظر به هذه المنازعات؛ مما يعزز مبدأ العدالة الإجرائية والحق في الحصول على سبل قانونية لحماية حقوق العمل.

كما حددت محكمة القضاء الإداري يومي الجمعة والسبت كعطلة أسبوعية. هذا التحديد يهدف إلى تنظيم وقت العمل وضمان حصول العاملين على راحة كافية، وهو جزء من تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والعامل، مع ضرورة ضمان ظروف عمل ملائمة. كما أكدت على أحقية العامل في الحصول على أجر مضاعف عن العمل في أيام العطلة الأسبوعية، وهو ما يعكس الحماية القانونية للعمال الذين يتم تكليفهم بالعمل في أيام يُفترض أن تكون إجازة لهم. هذه الحماية تساهم في ضمان العدالة في بيئة العمل وتعزز الحق في العمل في ظروف عادلة. كما أوضحت دور السلطة المختصة في تحديد مواعيد وأيام العمل الرسمية وفقاً لطبيعة العمل، مع إمكانية تعديل هذه المواعيد لضمان استمرارية الخدمة، خاصة في الوحدات الخدمية والإدارية المتصلة بالمواطنين. هذا يعكس مبدأ المرونة في تنظيم وقت العمل بما يتناسب مع متطلبات كل وحدة عمل وضمان تقديم الخدمات للمواطنين بكفاءة، ولكن يجب أن يُمنح العامل الذي يتم تكليفه بالعمل في أيام الإجازة عوضاً عن ذلك، وهو ما يمكن أن يكون على شكل يوم إجازة بديل. هذا يضمن عدم الإخلال بحقوق العاملين في الراحة والإجازات، ويعكس الحق في التوازن بين العمل والحياة الشخصية.

كما شددت المحكمة الإدارية العليا على ضرورة كفالة الدولة للرعاية الصحية وتقديم الخدمات الطبية للمواطنين، باعتبارها أحد الالتزامات الرئيسية للدولة؛ مما يعكس مبدأ قانوني مهم مفاده أن الدولة ملزمة بضمان الحق في الصحة لجميع المواطنين، وهو ما يعد جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة والحق في العمل في بيئة صحية وآمنة. كما بينت على أنه يمكن الطعن على القرارات الإدارية السلبية، فيُعتبر امتناع الدولة عن تحمل نفقات الانتقال لتلقي العلاج قراراً سلبياً يمكن الطعن عليه. وهذا يؤكد على حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم. كما أن توفير العلاج لا يُعد كافياً بمفرده إذا لم يتمكن المريض من الوصول إلى المكان الذي يُقدم فيه هذا العلاج بسبب العجز المالي. إضافة إلى أن الحفاظ على الصحة الجيدة للمواطنين يُعتبر شرطاً أساسياً لضمان قدرتهم على العمل والإسهام في المجتمع. تُعزز

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٠٤٨١ لسنة ٦٧ ق. عليا، بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٢، منشور على الموقع الآتي:

الدولة من خلال ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية، من قدرة الأفراد على المشاركة في سوق العمل وتحافظ على رفاهيتهم العامة.

وهدياً على ما تقدم، يلعب مجلس الدولة دوراً فعالاً في ترسيخ وحماية الحق في العمل كركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان؛ فيقوم بتفسير القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل بطريقة تضمن حماية حقوق العمال، وتفسير أي غموض قد يحيط بهذه الحقوق. علاوة على ذلك، يسعى المجلس إلى حل النزاعات العمالية، مثل: الخلافات حول عقود العمل، الأجور، ساعات العمل، الإجازات، الترقيات، ومكافآت نهاية الخدمة، بما يضمن العدالة للطرفين، ويحمي حقوق العمال بما في ذلك الحق في الأجر العادل، ظروف العمل الآمنة، والحق في الانضمام إلى النقابات. إلى جانب ذلك، يمارس مجلس الدولة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الحكومية والمؤسسات العامة المتعلقة بالعمل، مثل: قرارات التعيين، الترقية، النقل، والإحالة إلى التقاعد، للتأكد من أنها تتوافق مع القوانين واللوائح، كما يكفل مجلس الدولة المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع العاملين دون تمييز بسبب الجنس، الدين، العرق، أو أي أساس آخر. ويساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالإجراءات والقرارات الإدارية المؤثرة في الحق في العمل.

والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف أثرت المبادئ التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة بشأن ترسيخ مبدأ الحق في العمل في معالجة أسباب ظاهرة الهجرة غير المشروعة؟

المبادئ التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة بشأن ترسيخ مبدأ الحق في العمل تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في علاج أسباب ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وذلك من خلال الآليات الآتية:

- ١- **تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي:** ترسيخ الحق في العمل يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع؛ مما يقلل من الحوافز للهجرة غير المشروعة بحثاً عن فرص عمل أفضل في بلدان أخرى.
- ٢- **حماية حقوق العمال:** عندما تضمن الأنظمة القضائية حقوق العمال، بما في ذلك الحق في الأجر العادل وظروف العمل الآمنة؛ يصبح العمل في الداخل أكثر جاذبية مقارنة بالمخاطر المرتبطة بالهجرة غير المشروعة.
- ٣- **تشجيع الاستثمار والتوظيف:** يحمي الأمن القانوني والقضائي حقوق العمال ويجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، مما يخلق فرص عمل جديدة ويساهم في تقليل البطالة.
- ٤- **الحد من الاستغلال:** تطبيق مبادئ الحق في العمل يحمي العمال من الاستغلال، وهو أحد العوامل التي قد تدفع الناس للتفكير في الهجرة غير المشروعة كخيار لتحسين ظروف حياتهم.
- ٥- **تحسين ظروف العمل:** المعايير العالية لظروف العمل، والتي تشمل الصحة والسلامة المهنية، يمكن أن تقلل من الرغبة في الهجرة بحثاً عن ظروف عمل أفضل.

٦- **تقوية نظام الرعاية الاجتماعية:** ترسيخ الحق في العمل يشمل أيضاً توفير شبكة تأمينات اجتماعية للعمال، مثل التأمين ضد البطالة والعجز والمعاشات التقاعدية؛ قد تقلل من الضغوط الاقتصادية التي قد تدفع الناس للهجرة.

٧- **المساواة في الفرص:** تأكيد الحق في العمل بدون تمييز قد يساهم في تقديم فرص متساوية لجميع أفراد المجتمع؛ مما يقلل من الحوافز للهجرة بسبب التمييز أو عدم المساواة.

وخلاصة ما تقدم، المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة في مصر بشأن حماية الحق في العمل كان لها تأثير إيجابي في معالجة أسباب ظاهرة الهجرة غير المشروعة. من خلال توفير حماية قانونية وتأكيد حقوق العمال، بما في ذلك الحق في الأجر العادل وظروف العمل المناسبة، تمكنت هذه المبادئ من تقديم بدائل جذابة للمواطنين للبقاء في البلاد. هذه الجهود ساهمت في تقليل الحاجة إلى الهجرة غير المشروعة بحثاً عن فرص عمل أفضل في الخارج.

المطلب الثاني

دور القضاء العادي في مكافحة الهجرة غير المشروعة

يُعد القضاء العادي ركناً أساسياً في النظام القانوني لأي دولة، له دور حيوي ومحوري في تطبيق القوانين والأنظمة بشكل يضمن العدالة والنظام العام. في سياق مكافحة الهجرة غير المشروعة، يتسع نطاق دور القضاء العادي ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة القضائية التي ترمي إلى التعامل مع هذه الظاهرة من منظور قانوني وإنساني شامل. يشارك القضاء العادي بشكل فعال في تفسير وتطبيق القوانين المتعلقة بالهجرة واللجوء وحقوق الإنسان، مع الحفاظ على التوازن الدقيق بين حماية حقوق الأفراد وضمان أمن الدولة وسلامة حدودها.

من خلال النظر في القضايا المتعلقة بالهجرة غير المشروعة، يعمل القضاء العادي على تطبيق العقوبات على المخالفين لقوانين الهجرة، وفي الوقت نفسه، يوفر الحماية القانونية للضحايا والشهود والأفراد الأكثر عرضة للخطر، مثل طالبي اللجوء واللاجئين. إن مسؤولية القضاء العادي في هذا المجال لا تقتصر على مجرد تنفيذ القوانين، بل تمتد إلى تعزيز مبادئ العدالة والإنصاف وحماية حقوق الإنسان؛ مما يعكس التزام الدولة بالقانون الدولي والمعايير الإنسانية.

في هذا السياق، يعتبر القضاء العادي حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى مكافحة الهجرة غير المشروعة؛ حيث يساهم في تشكيل السياسات الوطنية من خلال قراراته وتفسيراته القضائية، ويعزز التعاون الدولي في هذا المجال من خلال تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية. إن دور القضاء العادي في هذا الإطار يتجاوز مجرد العقاب إلى دعم أسس العدالة الاجتماعية وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان؛ مما يجعله شريكاً أساسياً في بناء مجتمع أكثر أماناً وعدالة.

وقد وضعت محكمة النقض سلسلة من المبادئ والقواعد القضائية التي تهدف إلى تعزيز الإجراءات القانونية لمنع ومكافحة الهجرة غير المشروعة. فاستنبطت مجموعة من القواعد القانونية الموجهة لتفسير وتطبيق القوانين المتعلقة بالهجرة غير المشروعة بشكل يضمن الحد من هذه الظاهرة. من هذه المبادئ: تحديد شروط معينة للمسؤولية القانونية

للأفراد أو الكيانات المتورطة في تسهيل أو تشجيع الهجرة غير المشروعة، وتعزيز الضمانات الإجرائية لضمان عدالة المحاكمات، وتوضيح العقوبات المترتبة على مثل هذه الأفعال.

ومن هذا المنطلق، استقرت محكمة النقض على عدد من المبادئ والقواعد القانونية، حين قضت بأنه: "ومن حيث إنَّ ممَّا ينهه الطاعنان على الحكم المطعون فيه، إذ دانهما بجريمتي تأسيس وإدارة والانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين، والشروع في تهريب المجني عليهما، حال كونهما لم يتجاوزا سن الثمانية عشر عامًا بطريقة غير شرعية مقابل الحصول على منفعة مادية، والحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتهريم كلٍ منهما مائتي ألف جنيه عمَّا أسند إليهما وبمصادرة جوازات السفر المضبوطة وألزمتها المصاريف الجنائية.

ومن حيث إنَّ الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله أنَّ مفتش إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر علم من تحرياته السرية أنَّ المتهمين يعتمرون على تنظيم رحلة غير مشروعة عبر ميناء القاهرة الجوي في مقابل مبلغ مالي يتراوح ما بين (٤٠: ٣٥) ألف جنيه مصري للطفلين، كما أكدت التحريات السرية وجود المتحرِّى عنهما الطفلين القُصَّر المهاجرين غير الشرعيين بميناء القاهرة الجوي فانتقل إلى مكان الواقعة وشاهد المتحرى عنها الأولى تقوم بجمع الطفلين بالطريق المؤدي لمبنى الركاب خارج الدائرة الجمركية، وبالاقتراب منهم متخفيًا تناهى إلى سمعه تلقين المتهمة للطفلين المتحرِّى عنهم بعدم الافصاح عن سبب السفر إلى إيطاليا للهجرة غير المشروعة إنما السفر لألبانيا للسياحة، وباستيفاهم ومناقشتهم جميعًا بما أسفرت عنه التحريات قرروا صحة الواقعة وقدموا لضابط الواقعة جوازات السفر والتي تؤيد أقواله، كما أكدت تحرياته السرية ضلوع جماعة منظمة تخصصت في تهريب الشباب بطريقة غير مشروعة من داخل البلاد إلى ألبانيا ومنها إلى دولة قطر (هجرة غير مشروعة) مستغلين سن المجنى عليهما، وتضمنت كلاً من المتهم الثاني - مقيم بالقاهرة ويعمل بشركة للسياحة، والذي اقتصر دوره على عقد الاتفاقات واستلام المبالغ النقدية من المهاجرين غير الشرعيين وحجز تذاكر الطيران وإصدار التعليمات لباقي الجماعة مقابل مبلغ ١٨ ألف جنيه عن المهاجر الواحد، وكذا المتهمة الأولى خمسة آلاف جنيه لتسفيرهم من مطار القاهرة الدولي إلى دولة ألبانيا ومنها إلى إيطاليا، وعرضت التحريات على النيابة العامة لضبط وإحضار المتهمين ثمَّ عرج الحكم لتعرض للتدليل على توافر أركان الجريمة الأولى في معرض حديثه عن الرد على الدفع بانتفاء أركانها بقوله، ومن حيث إنه وبخصوص ما أثاره الدفاع من انتفاء أركان جريمة تأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إجرامية منظمة بقالة أنَّ المتهمين المضبوطين عددهما اثنين في حين أنَّ الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، فإنه وكان من المقرر على ما جرى به نص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من أنه يُعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظمًا لها، ومؤدى ذلك أنَّ الجماعة الإجرامية المنظمة تؤلف من ثلاثة أشخاص على الأقل، وكان الثابت لهذه المحكمة من أقوال شاهد الإثبات بتحقيقات النيابة العامة أنَّ عدد المتهمين ثلاثة، ومن ثمَّ، يكون العدد المطلوب لتألف الجماعة قد تحقق. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم

المطعون فيه في معرض تدليله على توافر أركان جريمة تأسيس وإدارة جماعة إجرامية منظمة والتي من بين عناصر ركنها المادي أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة متى كان أفراد تلك الجماعة شخصين فقط، وكان الحكم قد ركن في شأن ما خلص إليه إلى رأى مجرى التحريات من أن أفراد تلك الجماعة: هم ثلاثة...^(١).

وأكدت محكمة النقض في حكم آخر لها على أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين، فقضت بأنه: "ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه دليلين استقهما من أقوال شاهدي الإثبات، وهما دليان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليها، وجاء استعراض المحكمة لدليلي الدعوى على نحو يدل على أنها محصتهما التمحيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة. وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع المحكوم عليه الآخر على التهريب الغير شرعي للمهاجرين.

لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وللمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما يثيره الطاعن من تناقض تحريات الشرطة النهائية مع التحريات المبدئية والتي لم يتساند إليها في إدانة الطاعن ولم يورد لها ذكرًا إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه بحسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد من الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه أطر حها، ومن ثم، فإن ما يثيره الطاعن بشأن خلو الأوراق من دليل يقيني على اقترافه

(١) حكم محكمة النقض، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٥/١١/٢٠٢٢، منشور على الموقع الآتي:

الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً^(١).

وقضت المحكمة أيضاً بأنه: "لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "أنه لرغبة كل من /...،...،...، في الهجرة غير الشرعية- لدولة ليبيا- تواصلوا مع المتهم السادس/... لتدبير أمر تسفيرهم مقابل مبلغ ستة آلاف جنيه عن كل منهم يتم دفعهم عند الوصول، فقام بتوصيلهم للمتهم الأول/... الذي طلب منهم الحضور إلى مدينة النجيلة بمطروح ومنها تمّ تدبير انتقالهم إلى مدينة السلوم بمعرفة المتهم الثاني/... والذي سلّمهم إلى المتهم الثالث/... والذي قام بإيوائهم في منازل أُعدت لذلك، وكان فيها عدة مهاجرين آخرين، ثمّ دبر انتقالهم عبر الحدود عبر الدروب الصحراوية الملمغة وسلمهم للمتهم الرابع/... بدولة ليبيا، والذي قام بإيوائهم في منازل أُعدت لذلك، تم معاملتهم فيها معاملة مهينة، ومكنهم من الاتصال بذويهم لدفع المبالغ المتفق عليها، تم إرسالها بحوالة باسم المتهم الخامس/... حتى أبلغه المتهم الأول بتمام سداد أهليتهم المقابل النقدي فأطلق سراحهم، وقد دلت تحريات الشرطة على صحة الواقعة وإلى قيام المتهم الأول بتأسيس جماعة إجرامية منظمة لأغراض الهجرة غير الشرعية ضمت المتهمين من الثاني حتى السادس ودوره استقطاب راغبي الهجرة غير الشرعية من المنطقة محل إقامته، ودور المتهم الثاني نقل المهاجرين غير الشرعيين إلى مدينة السلوم وتوصيلهم للمتهم الثالث، ودوره إيواء المهاجرين ونقلهم لدولة ليبيا عبر الدروب الصحراوية الملمغة مُعرّضاً حياتهم للخطر لتوصيلهم للمتهم الرابع ودوره تدبير إيوائهم بدولة ليبيا واحتجازهم حتى التأكد من دفع ذويهم المبلغ المتفق عليه بوضعه بحساب باسم المتهم الخامس، ودوره تقاضي المبالغ المودعة بحسابه وتسليمها للمتهم الأول وتقسيمها بين أعضاء الجماعة"، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال المجني عليهم/... وشهود الإثبات... و... والرائد/... (الضابط بإدارة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر)، ومما أقر به المتهم الأول بالتحقيقات وما ثبت من عرض المتهم الثاني على المجني عليهم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المحكوم عليه بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يُبين مما أورده الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما- كما هي معرفة به في القانون- الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بغرض تهريب المهاجرين، وتهريبهم حال كونهم أكثر من عشرين شخصاً مع تهديد حياتهم وتعريض صحتهم للخطر ومعاملتهم معاملة مهينة غير إنسانية- كما بين الدور الذي قام به الطاعن في هاتين الجريمتين اللتين عاقبه عنهما على نحو ما سلف، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليهما

(١) حكم محكمة النقض، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ٥٦١٣ لسنة ٩٠ قضائية، جلسة ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢، منشور على الموقع الآتي:

وبين مضمون تلك الأدلة ومؤداها، وجاء استعراضه لتلك الأدلة على نحو يدل على أن المحكمة محصنتها التمهيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، فإن معنى الطاعن على الحكم بالقصور لا يكون له محل^(١).

كما ذهب محكمة النقض إلى تغليظ العقوبة نتيجة لوجود ظروف مشددة، حيث قضت بأنه: "لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمتين المسندتين إليه، وأعمل في حقه المادة (٣٢) من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة، وهي العقوبة المقررة لجريمة الشروع في تهريب المهاجرين بطريقة غير مشروعة باستخدام وثيقة سفر مزورة مقابل الحصول على منفعة مادية مع التعدد- التي أثبتتها في حقه- باعتبارها الجريمة الأشد، فإنه لا جدوى من وراء ما يثيره الطاعن بشأن جريمة التزوير، كما أن الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جريمة الشروع في تهريب المهاجرين ذات طابع عبر وطني مع التعدد ففي هذا ما يكفي لتطبيق المادتين ٦ بندي ٢، ٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين- قبل استبدالها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢- بغض النظر عن جريمة التزوير؛ وذلك على أساس توافر ظرفين مشددين، ومن ثم، يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له^(٢).

ومن خلال النصوص سالفة الذكر، يتضح لنا أن محكمة النقض قد أظهرت أن تأسيس جماعة إجرامية منظمة بغرض تهريب المهاجرين يُعد جريمة بحد ذاتها، فجرمت تكوين أو الانضمام إلى مثل هذه الجماعات؛ لأنها تعمل على تنظيم الهجرة غير الشرعية. يُعتبر الانخراط في مثل هذه الأنشطة جريمة تستوجب العقاب؛ لأنها تنطوي على استغلال الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر. كما أشارت أيضًا إلى تجريم الشروع في تهريب الأشخاص، مما يعني أن مجرد الشروع في تنفيذ الفعل يُعتبر جريمة، حتى وإن لم يتم إتمامها. كما حرمت عملية استغلال الأطفال في عمليات الهجرة غير المشروعة، فالجماعات الإجرامية التي تتخذ من القاصرين وسيلة لتحقيق منافع مادية، يُعتبر انتهاكًا خطيرًا لحقوق الطفل. كما أيدت محكمة النقض العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم، والتي تشمل السجن والغرامة المالية ومصادرة الوثائق مثل جوازات السفر، بالإضافة إلى إلزام المتهمين بدفع المصاريف الجنائية؛ مما يعكس مدى خطورة هذه الجرائم والحاجة إلى تطبيق عقوبات رادعة.

كما أشارت محكمة النقض إلى أن الاتفاق على ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة لا يتطلب شكلاً خاصًا ويمكن أن يحدث بمجرد تقابل الإرادات، موضحةً أنه يكفي لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بأي فعل من

(١) حكم محكمة النقض، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ١٤٤٩٦ لسنة ٩٠ قضائية، جلسة ٥/١١/٢٠٢٢، المكتب الفني لمحكمة النقض، مجموعة

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في شأن الجرائم المتعلقة بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ص ٦١.

(٢) حكم محكمة النقض، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٩٢ ق، جلسة ١٠/١/٢٠٢٣، المكتب الفني لمحكمة النقض، المرجع

السابق، ص ٢١٣.

الأفعال المكونة لها. كما أظهرت التزامها بمحاربة الهجرة غير المشروعة وتجريم الأفعال التي تسهل أو تنظم هذا النوع من الهجرة، واعتبرت الانخراط في تنظيم أو تسهيل الهجرة غير المشروعة جريمة.

كما اعتبرت محكمة النقض عملية تهريب الأشخاص عبر الحدود بطرق غير مشروعة جريمة تُعاقب عليها القوانين الدولية والمحلية؛ لأنها جريمة تهدد النظام العام وتُعرض حياة الأشخاص للخطر. كما أشارت إلى التعقيدات المرتبطة بتهريب الأشخاص والمخاطر التي يتعرضون لها خلال هذه العملية. كما شددت على خطورة المعاملة المهينة وغير الإنسانية التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين؛ مما يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ويُعاقب عليه القانون بشدة.

كما اعتبرت محكمة النقض الشروع في تهريب المهاجرين بطريقة غير مشروعة، خاصة باستخدام وثائق مزورة، جريمة خطيرة لها عواقب وطنية ودولية. وأظهرت كيف تعامل القانون مع هذه الجريمة بجدية بالغة، معتبراً استخدام وثائق سفر مزورة لتسهيل الهجرة غير المشروعة جريمة مشددة. كما أشارت إلى وجود ظروف مشددة تتعلق بطابع الجريمة العابر للوطنية والتعدد في ارتكابها. هذه الظروف تعزز من خطورة الجريمة وتبرر تطبيق عقوبات أشد على الجناة.

وهدياً على ما تقدم، قررت محكمة النقض بعض المبادئ والقواعد القانونية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، التي أثرت بشكل مباشر على هذه القضية؛ إذ قامت بالمساهمة في توحيد المعايير القضائية المتعلقة بقضايا الهجرة غير المشروعة من خلال مراجعة وتأكيد الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا. هذا يضمن تطبيق القانون بشكل متسق وعادل في جميع أنحاء الدولة. كما أن المبادئ التي تقررها تحدد الضوابط القانونية والإجرائية لمكافحة الهجرة غير المشروعة؛ مما يساعد السلطات التنفيذية والقضائية الأخرى على تنفيذ القانون بفعالية أكبر.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل الأحكام الرادعة التي تصدرها محكمة النقض ضد الأفراد أو الشبكات المتورطة في تنظيم أو تسهيل الهجرة غير المشروعة كرادع قوي ضد هذه الأنشطة؛ مما يساهم في تقليل عدد الحالات. كما أنها تضمن أن الإجراءات والعقوبات المتخذة في سياق مكافحة الهجرة غير المشروعة لا تنتهك حقوق الإنسان الأساسية؛ مما يساهم في الموازنة بين الحفاظ على النظام العام واحترام حقوق الإنسان.

إلى جانب ذلك، تؤثر المبادئ والأحكام التي تصدرها محكمة النقض على السياسة العامة والتشريعات المستقبلية المتعلقة بالهجرة غير المشروعة؛ مما يساهم في تشكيل إطار قانوني وسياسي أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة. كما أن هذه المبادئ قد تساهم أيضاً في تعزيز التعاون الدولي بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، خاصة إذا كانت تتماشى مع المعايير والاتفاقيات الدولية.

الخاتمة

نعرض في خاتمة هذا البحث لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض التوصيات التي نقدمها نتيجة البحث في هذا الموضوع الهام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. إن البطالة والفقر ونقص فرص العمل، وتدني مستوى المعيشة، والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، والقيود المفروضة على حرية التعبير، وغياب مبادئ الديمقراطية، والحروب الأهلية، والمحاكاة والتقليد، وانعدام مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، والإحباط والشعور باليأس، والاضطهاد الديني من الأسباب التي تؤدي إلى زيادة معدلات الهجرة غير المشروعة من الشباب المحبط إلى البلاد التي يحلم فيها بنعيم العيش والحرية.
٢. عجز القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر عن مواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، فلم يورد تهمة أو تعريف واضح لظاهرة الهجرة غير المشروعة؛ مما دفع المشرع لإصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.
٣. يشكل قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ أداة حيوية وركيزة أساسية في تعزيز النظام القانوني وسيادة الدولة، مع الحفاظ على التوازن بين ضمان الأمن واحترام حقوق الإنسان. يهدف القانون بما يحتويه من أحكام وعقوبات إلى ردع الأفعال التي تنتهك الأطر القانونية للهجرة، وفي الوقت نفسه، يسعى إلى حماية حقوق المهاجرين وكذلك الشهود وضمان معاملتهم بكرامة وإنصاف؛ مما يساهم في توفير الأدوات اللازمة لضمان حقوق المواطن وحماية أمن وسلامة المجتمع.
٤. امتاز القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بإضافة بعض النصوص التي لم تكن موجودة من قبل في مكافحة الهجرة غير المشروعة، منها: التعاون القضائي الدولي، وصندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود، والمجلس القومي للطفولة والأمومة ليكون ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانوناً في حالات الهجرة غير المشروعة، واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية.
٥. على الرغم من أن بعض السياسات تنظر للمهاجر غير الشرعي بنظرة من الريبة والشك، فإن هناك سياسات أخرى تعامله بروح الرحمة واللين. يعود ذلك إلى أن الواقع قد كشف عن أن المهاجرين غير الشرعيين ينتمون إلى الفئات الضعيفة؛ مما يستوجب توفير الرعاية اللازمة لهم وضمان حقوقهم. وعليه، تباينت القوانين بشكل ملحوظ، حيث يعتبرها البعض سلوكاً إجرامياً، بينما ينظر إليها آخرون على أنهم مجرد ضحية. يستند هذا التباين إلى عوامل مختلفة، منها النظر

إلى الخطورة الإجرامية والمخاوف الأمنية من جهة، والاعتماد على المبادئ الإنسانية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، في تحديد كيفية التعامل مع هذا السلوك^(١).

٦. غلظ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ العقوبات المفروضة على الجماعات المتورطة في تهريب المهاجرين لتشمل السجن، السجن المشدد، والغرامات المالية الضخمة. فالهدف من تغليظ هذه العقوبات هو تحقيق الردع العام، أي: منع الأفراد أو الجماعات من الإقدام على تهريب المهاجرين. بالإضافة إلى ذلك، جاء القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين؛ مما زاد من حدة العقوبات على الجماعات الإجرامية المنظمة.

٧. أن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ يركز بشكل أساسي على العقوبات الجنائية والإجراءات القانونية، دون معالجة الأسباب الجذرية والعوامل الأكثر تعقيداً التي تسهم في الهجرة غير المشروعة، مثل: الفقر والبطالة، النزاعات الأهلية، وانتهاكات حقوق الإنسان. فهذا يدعو إلى نهج أكثر شمولية يشمل الاعتبارات الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية.

٨. اتخذت مصر خطوة استباقية في مواجهة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين من خلال إنشاء لجنة وطنية تنسيقية تابعة لمجلس الوزراء في عام ٢٠١٤، والتي أعيد تشكيلها عام ٢٠١٧، تضم في عضويتها حالياً ١٨ وزارة وهيئة. وقد قامت بوضع استراتيجية شاملة تعبر عن رؤية الدولة وتوجهاتها المستقبلية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة للدولة لعام ٢٠٣٠.

٩. يشكل مبدأ المساواة، تكافؤ الفرص، الحق في التنمية وحماية الاستثمار، والحق في العمل ركائز أساسية في الأنظمة القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، هذه الركائز تلعب دوراً مهماً في معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة.

١٠. لعب القضاء الدستوري، والإداري، والعادي، دوراً هاماً ومحورياً في ترسيخ بعض المبادئ والقواعد القضائية التي ساهمت بدور كبير في معالجة أسباب ومنع ومكافحة الهجرة غير المشروعة. تسهم هذه المحاكم في بناء مجتمعات أكثر عدالة وتماسكاً، تتيح لجميع أفرادها الفرصة للنمو والازدهار داخل حدود وطنهم؛ مما يقلل بشكل كبير من الحاجة أو الرغبة في ترك أرضهم بحثاً عن العدالة والفرص في أماكن أخرى.

(١) د. حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، العدد الثامن، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٣٠، بحث منشور على الموقع الآتي:

١١. تعمل الأحكام الرادعة التي تصدرها محكمة النقض ضد الأفراد أو الشبكات المتورطة في تنظيم أو تسهيل الهجرة غير المشروعة كرادع قوي ضد هذه الأنشطة؛ مما يساهم في تقليل عدد الحالات. كما أنها تضمن أن الإجراءات والعقوبات المتخذة في سياق مكافحة الهجرة غير المشروعة لا تنتهك حقوق الإنسان الأساسية؛ مما يساهم في الموازنة بين الحفاظ على الأمن واحترام حقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بفرض عقوبات على المهاجرين الذين يلجؤون إلى طرق غير مشروعة للهجرة؛ نظراً للخطورة البالغة لهذه الأفعال. فقد يقدم بعض الأفراد على ارتكاب هذه الأفعال على الرغم من علمهم بعدم قانونيتها واختيارهم لها بإرادتهم، مع فرض عقوبات أكثر صرامة في حالات العود، مع ضمان اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لعدم تكرار هذه الأفعال مرة أخرى، بالإضافة للأسباب الأخرى التي تقدم ذكرها في ثنايا البحث.

٢. نوصي بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، والتي جاءت بأن الجريمة المنظمة لا تقع إلا من ثلاثة أشخاص على الأقل. لذا، يجب على المشرع معالجة هذا القصور في القانون، وإضافة بند ينص على إمكانية "أو ارتكابها من قبل فرد"؛ لضمان عدم إفلات الأفراد الذين يقومون بأعمال تهريب المهاجرين من العقاب.

٣. نوصي بتعديل نص المادة (٦) من قانون ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ التي ساوت في المسؤولية الجنائية بين الفاعل الأصلي لجريمة تهريب المهاجرين وأولئك الذين يشعرون في تنفيذها أو يتوسطون فيها. فمن المسلم به في أصول التجريم أن مسؤولية الجاني تقدر بمقدار الخطورة الإجرامية، ومن ثم، ليس من المناسب المساواة بين من ارتكب الجريمة التامة وبين من شرع أو توسط فيها.

٤. نوصي بتعديل المادة (٨) من قانون ٢٢ لسنة ٢٠٢٢، إذ يلاحظ أن الصياغة الحالية لهذه المادة قد تظالم المجموعات أو الأشخاص التي تقدم دعماً إنسانياً، بما في ذلك العناية الطبية والمساعدة الغذائية، الأمر الذي قد يسهم في الحيلولة دون وفاة المهاجرين. يُعد هذا التوجه خطيراً؛ لأنه قد يجرم أفعالاً تهدف إلى الحفاظ على الحياة البشرية، مما يُثير مسائل قانونية وأخلاقية بالغة الأهمية، خصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين تقديم العون الإنساني وتيسير الهجرة غير المشروعة.

٥. نوصي بتعديل نص المادة (١٩) من قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦، حيث يُمكن استغلال النص الحالي للتهرب من العقاب. فقد لوحظ أن بعض المجرمين يستخدمون ذريعة التبليغ المتأخر عن الحوادث بعد انطلاق الرحلة، من خلال تقديم تقارير عن سرقة المركب أو فقدان الاتصال بها، أو حتى زعم غرقها أو استخدامها في أنشطة إجرامية، مما يُستخدم كبرهان على حسن النية ويُمكنهم من التهرب من العقاب.

٦. ينبغي التأكيد على أن القانون لا يجب أن يعمل في عزلة، بل يتطلب التعاون الدولي والتنسيق المستمر من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتبادل المعلومات والخبرات، لمواجهة تحديات الهجرة غير المشروعة التي تتجاوز الحدود الوطنية. يجب أيضًا التركيز على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة، مثل الفقر والنزاعات الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان، لضمان حلول دائمة وعادلة.
٧. يُمثل تطبيق أحكام هذا القانون مسؤولية مشتركة تقع على عاتق كل من السلطات القضائية والتنفيذية، بالإضافة إلى، المؤسسات الدينية والإعلامية، ومنظمات المجتمع المدني، مع ضرورة الحفاظ على التوازن بين حماية الحدود والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. كما ينبغي التأكيد على أهمية التوعية والتعليم في تغيير النظرة العامة إلى الهجرة غير المشروعة؛ نظرًا للدورهما الفعال في هذا المجال.
٨. ينبغي تطبيق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص؛ فهذه المبادئ تكفل لجميع الأفراد الاستفادة من نفس الحقوق والحمايات التي يوفرها القانون، دون تمييز بسبب الأصل، الجنس، الديانة، أو أي عوامل أخرى. هذا الأمر يساهم في إرساء بيئة عادلة تحول دون شعور الأفراد بالحاجة إلى الهجرة بحثًا عن العدالة والمساواة في أماكن أخرى.
٩. ينبغي على الدولة أن تعمل على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي؛ حيث يساهم جذب الاستثمارات في تأسيس بيئة عمل مستقرة وموثوقة؛ مما يعزز النمو الاقتصادي ويخلق بيئة أكثر جاذبية للمستثمرين ورجال الأعمال. هذا النهج يساعد في التخفيف من حدة الفقر والبطالة، والتي تُعد من الدوافع الرئيسية للهجرة غير المشروعة.
١٠. يتعين على الدولة ضمان توفير فرص عمل كافية للشباب، مع التشديد على الأهمية القصوى للحق في العمل. يعد هذا الحق عنصرًا حيويًا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع؛ مما يساهم بشكل فعال في تقليل الدوافع نحو الهجرة غير المشروعة بغية البحث عن فرص عمل أفضل في دول أخرى.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم

١. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧ م.

ثالثاً: المراجع القانونية العامة

١. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ م.

٢. خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧ م.

٣. عزيز حسن فراج، مختصر ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ خلال الفترة من أول مارس ٢٠١٥م حتى نهاية نوفمبر ٢٠٢٣ م.

٤. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥ م.

٥. عمر الفاروق الحسيني، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ م.

رابعاً: المراجع المتخصصة

١. إبراهيم الأخرس، التجربة الصينية الحديثة في النمو - هل يمكن الاقتداء بها؟، الطبعة الأولى، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥ م.

٢. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.

٣. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ م.

٤. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩ م.

٥. عاطف عبد الفتاح عجوة، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٦ م.

٦. عزت حمد الشيشي، المعاهدات الدولية والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٠ م.

٧. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م.

٨. محمد سلطان أبو علي، مبادئ الاقتصاد التجميعي مع الإشارة للاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩ م.

٩. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٠. محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١١. المكتب الفني لمحكمة النقض، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في شأن الجرائم المتعلقة بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

خامساً: الرسائل العلمية

١. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان: دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م.
٢. خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة مع دراسة خاصة بإقليم الصعيد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٠م.
٣. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١١-٢٠١٢م، منشورة على الموقع الآتي: [/http://thesis.univ-biskra](http://thesis.univ-biskra).
٤. ممدوح مجيد إسحاق، النظام القانوني لحق السفر إلى الخارج: دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٥. وفاء مرقص، أثر انتقال القوى العاملة المصرية إلى الخارج على التنمية الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.

سادساً: الدوريات والمؤتمرات

١. إبراهيم محمد التماسحي، المسؤولية والعقاب في جرائم الهجرة غير الشرعية: دراسة تأصيلية ونقدية لأحكام قانون الهجرة غير الشرعية ٨٢ لسنة ٢٠١٦، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة بنها في الفترة من ٧-٨ مارس ٢٠١٧، بعنوان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية.
٢. أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، ندوة الهجرة غير المشروعة، المنعقدة في الفترة من ٨-١٠ / ٢ / ٢٠١٠م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، منشور على الموقع الآتي: <https://down.ketabpedia.com>.
٣. أحمد سليمان عبد الراضي، المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها أبرز أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة، العدد الرابع والثلاثون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع طنطا، أبريل ٢٠١٩م.

٤. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، مقال بمجلة الدستورية، العدد الثاني، أبريل ٢٠٠٣م.
٥. أحمد محمد فتحي الخولي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية مع إلقاء الضوء على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة بنها في الفترة من ٧-٨ مارس ٢٠١٧، بعنوان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية.
٦. أشرف الرفاعي، مبدأ المساواة وتقلد المتجنس للوظائف العامة: دراسة مقارنة، العدد ١٩، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سبتمبر ٢٠١٧م، منشور على الموقع الآتي: <https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads>.
٧. حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، العدد الثامن، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣م، بحث منشور على الموقع الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10446>.
٨. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، يونيو ٢٠١٥م، منشور على الموقع الآتي: https://www.zu.edu.ly/jsls/issus_6/dowanload/paper13.pdf.
٩. طارق خضر، قرارات الإبعاد للأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٠. مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، العدد ٦١٩، العام الرابع والخمسون، ديسمبر ٢٠١٦م، منشور على الموقع الآتي: <https://alwaei.awqaf.gov.kw>.
١١. محمد فوزي نويجي، المواجهة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة بنها في الفترة من ٧-٨ مارس ٢٠١٧، بعنوان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية.
١٢. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٣. مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم إلى "ندوة الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية"، الذي نظّمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سطات، المملكة المغربية، ٢٠١٤م، منشور على الموقع الآتي: <https://swideg-geography.blogspot.com>.

١٤ . معمر ميلاد أبو بكر الطوباوي، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية: دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، العدد ١١، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، ديسمبر ٢٠٢٠م، منشور على الموقع الآتي: <https://jlr.misuratau.edu.ly/upload/file>.

١٥ . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، نيويورك، منشور على الموقع الآتي: <https://www.unodc.org/documents/human-trafficking>.

١٦ . منظمة المرأة العربية، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية "دراسة استرشادية"، ملخص تنفيذي، مركز القاهرة لقياس التنمية، بدون سنة نشر.

١٧ . موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القضاء الإداري: دراسة مقارنة، العدد السادس عشر، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير ٢٠٢٢م، منشور على موقع دار المنظومة: <https://search.mandumah.com/Record/95667>.

١٨ . هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا: أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها، العدد ١٧٨، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، يناير ٢٠١٠م.

١٩ . هشام عبد الحميد الصالح، مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة: دراسة تطبيقية، السنة الثالثة، العدد ١٢، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ديسمبر ٢٠١٥م، منشور على الموقع الآتي: <https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads>.

سابعاً: المراجع الأجنبية

1. Burdeau: Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques 20e édit, 1984.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

١ - أسامة بدير، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف - الحجم - المواثيق الدولية - الدوافع والأسباب، بحث منشور على الرابط الآتي: <http://www.Aidiwan.org/New>.

٢ - الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ٢٠١٦-٢٠٢٦، منشورة على موقع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، على الموقع الآتي: <https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Awareness/6>.

٣- سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية: المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، منشور على الموقع الآتي:

<https://platform.almanhal.com>

٤- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا: <https://www.sccourt.gov.eg>

References:**1: alquran alkarim.****2: almaejim**

• abn manzurin, lisan alarabi, altabeat al'uwlaa, dar sadir, birut, 1997m.

3: almarajie alqanunia aleama

• 'ashraf twfiq shams aldiyn, sharh qanun aleuqubati: alqism aleama, altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alarabiati, alqahirati, 2008m.

• khalil hasanu, qadaya duliati mueasiratu, altabeat al'uwlaa, dar almunhal allubnani, bayrut, 2007m.

• eaziz hasan faraji, mukhtasar ma aintahat 'iilayh dayirat tawhid almabadi khilal alftrat min 'awal maris 2015m hataa nihayat nufimbar 2023m.

• eali sadiq 'abu hif, alqanun alduwaliu aleama, altabeat alhadiat eashra, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 1975m.

• eumar alfaruq alhusayni, alwajiz fi sharh qanun aleuqubati: alqism aleama, dar alnahdat alarabiati, alqahiratu, 2010m.

4: almarajie almutakhasisa

• 'iibrahim al'akhrasa, altajribat alsiyaniat alhadithat fi alnumui- hal yumkin alaiqtida' biha?, altabeat al'uwlaa, dar 'iitrak llnashr waltawzie, alqahirati, 2005m.

• 'abu alyazid eali almutayti, alnuzum alsiyasiyat walhuriyaat aleamatu, dar shabab aljamieati, al'iiskandiriati, 2006m.

• thrut bidawi, alnuzum alsiyasiyatu, dar alnahdat alarabiati, alqahirati, 1975m.

• tariq eabd alhamid alshahawi, alhijrat ghayr alshareiati: ruya mustaqbaliyatun, altabeat al'uwlaa, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2009m.

• eatif eabd alfataah eajwat, albitalat fi alealam alarabii waealaqatuha bialjarimati, almarkaz alarabiu lildirasat al'amniyat waltadrib, alrayad, 2006m.

• eazat hamd alshiyshi, almueahadat alduwliat walsukuk walmawathiq alduwliat fi majal mukafahat alhijrat ghayr alshareiati, altabeat al'uwlaa, alrayad, 2010m.

• faruq eabd albur, dawr almahkamat aldusturiat aleulya fi himayat alhuquq walhuriyaati, dar alnahdat alarabiati, alqahirati, 2004m.

• muhamad sultan 'abu eulay, mabadi aliaiqtisad altajmieii mae al'iisharat liliaiqtisad almisrii, dar alnahdat alarabiati, alqahirati, 1979m.

• muhamad eimarat, al'iislam wal'amn aliajtimaeii, altabeat al'uwlaa, dar alshuruqi, alqahirati, 1998m.

• muhamad munir hajab, al'iislam waltanmiat alshaamilatu, dar alfajr llnashr waltawzie, alqahirati, 2003m.

• almaktab alfaniyu limahkamat alnaqdu, majmueat almabadi alqanuniat alati qararatha mahkamat alnaqd fi shan aljarayim almutaealiqat biqanun mukafahat alhijrat ghayr alshareiat watahrib almuhajirina.

5: alrasayil aleilmia

• 'ahmad jad mansur, alhimayat alqadayiyat lihuquq al'iinsani: dirasat khasatan fi huriyat altanaqul wal'iiqamat fi alqada' al'iidarii almisrii, risalat dukturati, kuliyyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 1977m.

• khalil hasan khalil, dawr ruuws al'amwal al'ajnabiat fi tanmiat alaiqtisadiaat almutakhalifat mae dirasat khasat bi'iiqlim alsaeid, risalat dukturati, kuliyyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 1960m.

• saeid rashid, waqie alhijrat ghayr alshareiat fi aljazayir min manzur al'amn al'iinsani, mudhakiratan muqadimatan linayl shahadat almajistir fi aleulum alsiyasiati, kuliyyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat muhamad khaydar bisikrati, aljazayar, alsanat aljamieia: 2011-2012ma, manshurat ealaa almawqie alati: <http://thesis.univ-biskra/>.

• mamduh majid 'iishaq, alnizam alqanuniu lahiqa alsafar 'iilaa alkhariji: dirasat muqaranati, risalatan linayl darajat aldukturat fi aleulum alshurtiati, 'akadimiat alshurtat, alqahirat, 2008m.

• wafa' muraqas, 'athar aintiqaal alquaa aleamilat almisriat 'iilaa alkharij ealaa altanmiat alsinaeiati, risalat majistir, kuliyyat aladab, jamieat alqahirat, 1985m.

6: aldawriat walmutamarat

• 'iibrahim muhamad altamsahi, almaswuwliat waleiqab fi jarayim alhijrat ghayr alshareiati: dirasat tasiliat wanaqdiat li'ahkam qanun alhijrat ghayr alshareiat 82 lisanat 2016, bahth muqadim lilmutamar aleilmii alsanawii alhadi eashar aladhi nazamath kuliyyat alhuquqi, jamieat binha fi alfadrat min 7-8 maris 2017, bieunwan alanathar alqanuniat walaiqtisadiat walaijtimaeiat lilhijrat ghayr alshareiati.

• 'ahmad rashad salami, al'akhtar alzaahirat walkaminat ealaa al'amn alwatanii lilhijrat ghayr almashrueati, nadwat alhijrat ghayr almashrueati, almuneaqadat fi alfadrat min 8-10/2/2010m, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alrayad, manshur ealaa almawqie alati: <https://down.ketabpedia.com>.

• 'ahmad sulayman eabd alraady, almusawaat fi taqalud alwazayif aleamat biaietibariha 'abraz 'ahdaf altanmiat almustadamati: dirasat muqaranati, aleadad alraabie walthalathun, majalat kuliyyat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhar, fare tanta, 'abril 2019m.

• 'ahmad fathi srur, mabda almusawat fi alqada' aldusturi, maqal bimajlat aldusturiati, aleadad althaani, 'abril 2003m.

• 'ahmad muhamad fathi alkhuli, aliat mukafahat alhijrat ghayr alshareiat mae 'iilqa' aldaw' ealaa alqanun raqm 82 lisanat 2016, bahath muqadim lilmutamar

aleilmii alsanawii alhadi eashar aladhi nazamath kuliyyat alhuquqi, jamieat binha fi alftrat min 7-8 maris 2017, bieunwan alathar alqanuniyat walaiqtisadiyat walaijtimaeiat lilhijrat ghayr alshareiati.

- 'ashraf alrafaei, mabda almusawat watuqalud almutajanis lilwazayif aleamati: dirasat maqariniti, aleadad 19, mujalat kilit alqaanun alkuaytit alealamita, sabtambar 2017m, manshur ealaa almawqie alati: <https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads>.

- hasinat shrun, alhijrat ghayr alshareiat bayn al'iibahat waltajrim, aleadad althaamina, majalat alaijtihad alqadayiy, mukhbir 'athar alaijtihad alqadayiyi ealaa harakat altashriei, jamieat muhamad khaydar bisikrati, aljazayar, 2013m, bahath manshur ealaa almawqie alati: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10446>.

- salih 'ahmad alfirajani, mubada almusawat 'amam alqaanun watatbiqatih fi alqaanun alliyby, mujalat aleulwm alqanunit walsharaeiati, aleadad alsaadis, yuniw 2015m, manshur ealaa almawqie alati:

https://www.zu.edu.ly/jsls/issus_6/dowanload/paper13.pdf.

- tariq khadr, qararat al'iibead lil'ajanib walraqabat alqadayiyat ealayha, majalat markaz buhuth alshurtat, alqahirat, 2003m.

- majalat alwaey al'iislami, alsaadirat ean wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiyat alkuaytiati, aleadad 619, aleam alraabie walkhamsun, disambir 2016m, manshur ealaa almawqie alati:

<https://alwaei.awqaf.gov.kw/>.

- muhamad fawzi nwyji, almuajahat altashrieiat limukafahat alhijrat ghayr alshareiati, bahath muqadim lilmutamar aleilmii alsanawii alhadi eashr, aladhi nazamath kuliyyat alhuquqi, jamieat binha fi alftrat min 7-8 maris 2017, bieunwan alanathar alqanuniyat walaiqtisadiyat walaijtimaeiat lilhijrat ghayr alshareiati.

- almarkaz alqawmii lilbuhuth alaijtimaeiat waljinaiyyati, alshabab almisriu walhijrat ghayr alshareiati, qism buhuth aljarimati, alqahirati, 2010m.

- musaeid eabd aleati shtawi, altadabir wal'ijra'at almisriyat limukafahat zahirat alhijrat ghayr alshareiati, bahath muqadam 'iilaa "nduat alhijrat ghayr alshareiat: al'abead al'amniyat wal'iinsaniati", aladhi nazamath jamieat nayif allearabiat lileulum al'amniati, stati, almamlakat almaghribiati, 2014m, manshur ealaa almawqie alati:

<https://swideg-geography.blogspot.com/>.

- mueamar milad 'abu bakr alttwbashi, alsiyasat aljinaiyyat lilmusharie alliybii fi mukafahat alhijrat ghayr alqanuniati: dirasat tahliliyat liqanun mukafahat alhijrat ghayr almashrueati, aleadad 11, majalat albuuhuth alqanuniati, kuliyyat alqanuni, jamieat misratat, libya, disambir 2020m, manshur ealaa almawqie alati:

<https://jlr.misuratau.edu.ly/upload/file/>.

• maktab al'umam almutahidat almaeniu bialmukhadirat waljarimati, majmueat 'adawat limukafahat alaitjar bial'ashkhasi, albarnamaj alealamii limukafahat alaitjar bialbashar, nuywywrk, manshur ealaa almawqie alati:

<https://www.unodc.org/documents/human-trafficking>.

• munazamat almar'at alearabiati, almura'at watahqiq 'ahdaf altanmiat almustadamat fi almintaqat alearabia "dirasat astirshadiatin", mulakhas tanfidhi, markaz alqahirat liqias altanmiati, bidun sanat nashra.

• mwsa mustafaa shahadat, mubada almisawaat 'amam tawuli alwazaayif aleamit watatbiqatih fi 'ahkiam alqada' al'iidari: dirasit maqaranita, aleadad alsaadis eashr, mujalat alsharieat walqaanun, kuliyyat alqanuni, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, yanayir 2002m, manshur ealaa mawqie dar almanzumati:

<https://search.mandumah.com/Record/95667>.

• hisham bashir, alhijrat alearabiat ghayr alshareiat 'iilaa 'uwruba: 'asbabha, tadaeiatuha, subul muajahataha, aleadad 178, majalat alsiyasat alduwliati, alqahirat, yanayir 2010m.

• hisham eabd alhamayd alsaalihu, mabda almusawaat fi shughl alwazifat aleamati: dirasat tatbiqiatun, alsunat althaalithati, aleadad 12, mujalat kilit alqaanun alkuaytit alealamiti, disambir 2015m, manshur ealaa almawqie alati:

<https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads>.

فهرس الموضوعات

٢٨٥	مقدمة
٢٨٦	أولاً: أهمية البحث
٢٨٧	ثانياً: إشكالية البحث
٢٨٧	ثالثاً: منهج البحث
٢٨٧	رابعاً: الدراسات السابقة
٢٨٨	خامساً: خطة البحث
٢٩٠	مبحث تمهيدي تعريف الهجرة غير المشروعة وأسبابها
٢٩٠	المطلب الأول تعريف الهجرة غير المشروعة
٢٩٥	المطلب الثاني أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة
٣٠٢	المبحث الأول الأساس القانوني لمكافحة الهجرة غير المشروعة
٣٠٣	المطلب الأول القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر
٣١٠	المطلب الثاني القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ لمكافحة الهجرة غير الشرعية
٣٣٠	المطلب الثالث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ٢٠١٦-٢٠٢٦
٣٣٦	المبحث الثاني دور القضاء المصري في مكافحة الهجرة غير المشروعة
٣٣٦	المطلب الأول دور القضاء الدستوري والإداري في علاج أسباب الهجرة غير المشروعة
٣٣٧	الفرع الأول دور القضاء الدستوري والإداري في تعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص
٣٤٤	الفرع الثاني دور القضاء الدستوري والإداري في ترسيخ مبدأ الحق في التنمية
٣٥٢	الفرع الثالث دور القضاء الدستوري والإداري في ترسيخ مبدأ الحق في العمل
٣٦٠	المطلب الثاني دور القضاء العادي في مكافحة الهجرة غير المشروعة
٣٦٦	الخاتمة
٣٦٦	أولاً: النتائج
٣٦٨	ثانياً: التوصيات
٣٧٠	قائمة المراجع
٣٧٥	REFERENCES:
{٣٧٩	فهرس الموضوعات